

**T.C.**  
**İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI**  
**İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI**

**VAKIFLAR VE EKONOMİK GÜÇLENMEDEKİ  
ROLLERİ**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Elsayed Elsayed Abdelrazek Hassan ELSHEWIHI**

**İSTANBUL**  
**MART-2018**

**T.C.**  
**İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI**  
**İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI**

**VAKIFLAR VE EKONOMİK GÜÇLENMEDEKİ  
ROLLERİ**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Elsayed Elsayed Abdelrazek Hassan ELSHEWIHI**

**Tez Danışmanı**  
**Prof.Dr.Muhammed HARB**

**İSTANBUL**  
**MART-2018**

جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم  
كلية العلوم الإسلامية الأساسية  
ماجستير الفقه والاقتصاد الإسلامي

## الأوقاف ودورها في التمكين الاقتصادي

مشرف البحث

الأستاذ الدكتور/ محمد حرب

رساله مقدمه للحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

السيد السيد عبدالرازق الشويحي

مارس - ٢٠١٨

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma jürimiz tarafından İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU (%100) ARAPÇA).Anabilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

başkan	Pr.Dr.Muhammed HARB (danışman)	(  )
Üye	Pr.Dr. Hasan Abou GHADA	(  )
Üye	Yrd.Doç.Dr. Mohamad Anas SARMINI	(  )

Onay

Yukarıdaki imzaların , adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylım.

  
Pr.Dr. Ömer Çaha  
Enstitü Müdürü

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım “**Vakıflar ve Ekonomik Güçlenmedeki Roller**” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çevresinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Elsayed Elsayed Abdelrazek Hassan ELSHEWIHI



## الإهداء

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والذى أمدني بفضله ورحمته ، بما يمكنني من الانتهاء من هذا البحث .

وبعد حمد الله على فضله ومنته، أهدى هذه الرسالة:

إلى روح من نذرت عمرها لله، وبذلت بلا كلل ولا ملل، حتى علمتني وإخوتي كيف يكون العطاء، حتى في أخرج الظروف والأوقات، إليك أهدى ثمرة من ثمار غرسك.

وإلى روح من علمني كيف تكون الرجولة والوفاء ونقاء القلب، إليك أبي ثمرة من ثمار غرسك .

إلى من علموني كيف تكون الحياة مع الله ، إخواني وأحبابي ( بين مجاهد في ميادين العزة والكرامة ، وشهيد ، ومعتقل ، ومهاجر).

إلى رفيقة دربي .. إلى من تخطو معي نحو الحلم والأمل .. إلى زوجتي الحبيبة.  
إلى حبات قلبي: بلال، وتقوى، ومودة، ولجين.

إلى رجل أكرم الله به الأمة في وقت عز فيه الرجال، الرئيس الفاضل: رجب طيب أر دوغان .

إلى تركيا حكومة وشعباً، من شعرت معهم بروح الأنصار في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والى أهل الكويت، الذين تعلمت منهم كيف يكون العطاء فينا، وليس مجرد عطاءً جامداً ليس له أثر.

\*\*\*\*\*

## شكر وتقدير

الحمد لله الذى وفقنا لإنجاز هذا البحث، وأكرمنا بمصاييح هدى تضيء لنا الطريق؛ لنستمر في طلب العلم ، وأتوجه بخالص حبي وتقديري وشكري وامتناني إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، في إنجاز هذا البحث.

الله أسأل أن يجعله في خدمة أمتنا وبلادنا الإسلامية والعالم أجمع ، وأخص بخالص شكري وتقديري الأستاذ الدكتور: محمد حرب. الذى منحني هذا الشرف، ووافق على أن يكون مشرفاً عليّ في هذا البحث، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته، ودعمه، ونصائحه، والتي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث.

كما أشكر أساتذتي الكرام في إدارة الكلية، وقسم الاقتصاد الإسلامي ، في جامعة صباح الدين زعيم .

سائلاً الله تعالى أن يجعل كل ما بذلوه في موازين حسناتهم .

\*\*\*\*\*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**ملخص الدراسة**

**الأوقاف ودورها في التمكين الاقتصادي**

**إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد حرب**

**إعداد الطالب**

**السيد السيد عبدالرازق الشويحي**

**ديسمبر 2017**

إن هذا البحث يسلط الضوء على أن التمكين الاقتصادي من خلال الأوقاف مجال هام، أصبح أحد المحاور الأساسية في قياس التنمية في أي مجتمع، لذا يجب أن يوجه العمل الحكومي والمدني جانباً كبيراً من اهتمامه لدعم دور الأوقاف في التنمية والتمكين بكل ما تشتمله الكلمة من معانى .

وبرز الاهتمام بقضايا التمكين الاقتصادي عالمياً وإقليمياً ومحلياً؛ لأنه أصبح من المؤكد عدم قدرة أي دولة على النهوض وتحقيق التنمية وحدها مع ضعف المجتمع ، بل إن المجتمعات من المنظور التتموي تمثل الأصل في التنمية، وليس في الإمكان لأي دولة أن تنمو دون الارتقاء والنمو بالمجتمع ككل .

كما أن مشاركة المجتمع في التنمية وتمكينه يُعد أحد المؤشرات التي يقاس عليها تقدم الأمم ونهوضها ، ويُعد مشاركة المجتمع في التنمية من المؤشرات الهامة في ترتيب الدول في أدلة التنمية البشرية المختلفة .

ويعتبر القطاع الثالث الخيري والتطوعي في الماضي والحاضر، أهم القطاعات مساهمة في معالجة مشكلة الفقر، وتحقيق التمكين الاقتصادي .

ويوضح البحث أن تاريخ المؤسسة الوقفية ، يشير إلى أن التمكين الاقتصادي ، كان أحد أهم مصارف الوقف المهمة ، والتي نالت حظها من اهتمام الواقفين ورعاية المؤسسة الوقفية بما وفرت من خدمات ومنافع شملت التعليم ، والرعاية الصحية ، والإطعام ، والتنقل ، والإسكان والإيواء ، كما وفرت التمويل اللازم لمشاريع التجار والحرفيين والمزارعين .

ويتضح من البحث أن المنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخيرية ، والجمعيات الأهلية تقوم بدور حيوي من خلال تقديم الدعم اللازم ؛ لتخفيف معاناة الفقراء ، بتقديم المساعدات المالية ، والعينية ، والفنية ، وهي اليوم طرف فاعل في تنفيذ برامج التمكين الاقتصادي ، سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، كما تحظى بدعم وثقة الدول ، والمنظمات الدولية المانحة .

\*\*\*\*\*

## **ABSTRACT**

Foundations and Their Role in Economic Development

Consultant: Muhammed HARB

Prepared By: Elsayed Elsayed ELSHEWIHI

December 2017

This study shows that economic empowerment through foundations has gained importance to measure the development in any society and governments and non-governmental organizations need to support as much as they can to strengthen and develop the economic situation of foundations. At the same time, all the problems associated with economic empowerment must be addressed to national, regional and international institutions. Because, with a powerless society, no state can provide development and stand up. In addition, if you put any society into a development process, it means that it is decided according to this order whether societies will develop or not. In order to be one of the greatest states in the international arena, society must be involved in the development process. Because it is a voluntary and charity work, this area has always played an important role in solving poverty and strengthening the economy. If we look at the history of foundations, we can see that the economic empowerment has always been a solid source for foundations and has attracted the interest of donors. It is because the economic empowerment facilitated both education, health, general services, transportation and housing construction, and funded traders, farmers and employees by finding financial sources. According to researches, non-governmental organizations, philanthropic institutions and foundations have played an active role by providing financial, technical or in-kind aid to the poor. NGOs Show that they play a role in economic empowerment both nationally and internationally and they gain the trust of states and donor agencies as well. Thanks to Allah, I have used this explanatory approach in my study, on the one hand based on

the texts of Quran Karim and Sunna, and on the other hand what are said by the economists, researchers and scientists, because I wanted to explain the importance of foundations in the economic empowerment. At the same time, in order to prove out my researches, I wanted to make great efforts and to make important recommendations to reach the history of foundations in recent years and at various times, so that it conduces to an opportunity for Ummah to get rid of these economic troubles and these recommendations are the result of my study.

\*\*\*\*\*



## Çalışma özeti

Vakıflar ve Ekonomik Güçlendirmedeki Rolü

Danışman Prof.Dr./ Muhammed HARB

Hazırlayan öğrenci / Elsayed Elsayed ELSHEWİHİ

Aralık 2017

Bu araştırma gösteriyor ki ; vakıflar üzerinden ekonomik güçlendirme her hangi bir toplumda kalkınmayı ölçmek için önemli hale gelmiştir, vakıfların ekonomik durumunu güçlendirip kalkındırmak için hükümet ve sivil toplum kuruluşlarının elinden geldiğince destek vermeleri gerekiyor. Aynı zamanda ekonomik güçlendirme ile alakalı tüm sıkıntıları ulusal , bölgesel ve uluslararası kuruluşlara anlatılması gerekir çünkü güçsüz bir toplum ile hiç bir devlet kalkınmayı sağlayıp ayağa kalkamaz. Ayrıca , her hangi bir toplumu bir kalkınma sürecin içine katarsan demek oluyor ki bu adıma göre toplumların gelişip gelişmeyeceğine karar verilir, uluslararası arenada büyük devletlerden biri olabilmek için toplumu kalkınma sürecin içine katmakla olur .

Hayırlı ve gönüllülük işi olduğu için bu alan her zaman fakirlik sıkıntısını çözüp ekonomik güçlendirmek için önemli rol almıştır. Vakıf kuruluşların tarihine bakarsak görürüz ki ekonomik güçlendirme vakıflar için hep sağlam bir kaynak olup bağışçıların ilgisini çekmiştir bu da şundan kaynaklanıyor; ekonomik güçlendirme hem eğitim, sağlık, genel hizmetler, ulaşım hem de konut yapımı için kolaylık sağlayıp tüccarlara , çiftçilere ve çalışanlara maddi olarak kaynak bulup finans etmiştir . Araştırmalara göre , sivil toplum kuruluşları, hayırsever kurumlar ve vakıflar fakirlere ister maddi ister teknik ister de aynı yardımları vererek aktif bir rol oynamıştır . STK'lar, gerek ulusal gerekse uluslararası arenada ekonomik güçlendirmek için bir rol oynadığını gösteriyor bir de devletlerin ve bağış yapan kurumların güvenini kazanıyor .

Allah'a çok şükür ki bir taraftan kuranı kerim ve sünnettaki metinler ve

bir taraftan da iktisatçılar, arařtırmacılar ve bilim adamların söylediklerine dayalı olarak alıřmamdaki bu aıklayıcı yaklařımı kullandım ünkü ekonomik glendirmede vakıfların nemli roln aıklamak istedim.aynı zamanda , arařtırmalarımın dođruluđunu gstermek iin son yıllarda ve eřitli ađlardaki vakıfların tarihine ulařabilmek iin ok byk aba gsteip nemli tavsiyelerde bulunmak istedim ki belki mmetin bu ekonomik sıkıntılarından kurtulmak iin bir vesile olur ve bu tavsiyeler bu arařtırmanın sonucudur.



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ولا نجده ، ونشكره ولا نكفره ونتوب إليه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ... إنه من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له ... وإن خير الهدى : هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (١).

وبعد ...

فإن الإنسان يسعى دائما إلى تحقيق ما يحتاج إليه من متطلبات، سواء كانت ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات، وهذه الأخيرة التي لا يعتبر العجز عن تحقيقها مشكلة، في حين تبدأ المشكلة عند عجز الإنسان عن تلبية حاجاته، وتصبح المشكلة أكثر تعقيدا عند العجز عن الوفاء بالضروريات أو نقصها، ويصير الوضع إلى الكارثة عندما تعم البلوى وتكون ظاهرة في المجتمع ، ولقد تعامل الإسلام - على خلاف الأنظمة الوضعية - مع كل حالة حسب خصوصيتها.

فاهتمام الإسلام بالفقر والفقراء كان بارزا، حيث جعلهم أول مصرف للزكاة، وجعل لهم حقا في الفياء، والغنائم، والأولوية في عائدات الأوقاف، وصدقات القربى والتطوع والكفارات، وحث على الإنفاق عليهم، وشرع الفضل من أجلهم، وحرّم من البخل والشح عنهم ، وحرّم اكتناز المال لأجلهم، ولكي لا يقع المسلم في براثن الفقر أمره بالسعي والعمل والاسترزاق، وجعل له نصيبا في الميراث، ثم أوجب على الحاكم رعايتهم إذا بقي بعد هذا كله فقراء.

ومن هنا فقد شرع الله الوقف وندب إليه، وجعله قرابة من القرب التي يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف، وإنما استنبطه الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا إليه، وحبب فيه برا بالفقراء، وعطفا على المحتاجين.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ

(١) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧٠، ٧١).

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالصدقة الجارية " الوقف " .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضاً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِبَابِنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»<sup>(٢)</sup> .

ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذا فيكون مجموعها عشرا، وقد نظمها العلامة السيوطي<sup>(٣)</sup> شعراً فقال :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي \* \* \* عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ غَيْرُ عَشْرِ  
عُلُومٍ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلِ \* \* \* وَغَرَسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي  
وَرِثَاةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرِ \* \* \* وَحَفْرُ الْبَيْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ  
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاهُ يَأْوِي \* \* \* إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلٍّ ذِكْرٍ<sup>(٤)</sup>

ولقد سعدت البشرية بهذه المنظومة المتكاملة فترة من الزمن، حتى صارت تخرج الزكاة والصدقات، فلا تجد من يأخذها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٣ ص ١٢٥٥، الحديث رقم (١٦٣١ / ١٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، ج ١ ص ٨٨، الحديث رقم (٢٤٢) دار الفكر ، بيروت. وابن خزيمة في صحيحه، ج ٤ ص ١٢١، الحديث رقم (٢٤٩٠)، المكتب الإسلامي ، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، قال المنذري في الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٥، الحديث رقم (١٢٣): «إسناده حسن» ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. ولد سنة ٨٤٩هـ - ١٤٤٥م، ونشأ في القاهرة بيتما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزوباً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، توفي سنة ٩١١هـ - ١٥٠٥م. ( ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، ج ٣ ص ٣٠١، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م ).

(٤) جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٤ ص ٢٢٧، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

لقد قام الوقف - كسنة مغيبة - على المحاور التنموية للحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولعب دوراً تاريخياً متميزاً ... ! وذلك بما استند إليه من أسس شرعية وصلت به في بعض الأحيان إلى مصاف الفرائض ومراقبي الجوب . وكانت تلك الأسس بمثابة إعلام شرعي لمن تلا من أجيال مسلمة عبر العصور .

أما في العصر الحديث، فقد قام كثير من العلماء والمفكرون بوضع نظريات؛ لتحليل الظاهرة ووضع حلول لها، كما قامت الأنظمة السياسية، بوضع برامج وسياسات على مستوى دولهم، كما قامت المنظمات العالمية مستنفة للهيئات، والمراكز العلمية، والبحثة المتخصصة، من وضع مخططات عالمية لعلاج الظاهرة، ولما كانت هذه المحاولات على كل المستويات، خارج إطار العدالة الإنسانية المنشودة، وخارج إطار علاج الأسباب، فإنها باءت بالفشل، وأقل ما يقال عنها أنها لم تأت أكلها، إن لم نقل أنها أدت إلى تفاقمها، حتى أصبح الفقر ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو منها قطر، وتعاني منه أكثر المجتمعات.

وهذا البحث هو دراسة لأهمية الأوقاف في علاج مشكلة الفقر، ومن ثم تحقيق التمكين الاقتصادي للأفراد والمجتمعات، وعرض للآليات المؤسسية لعلاجه في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأوقاف كأحد البدائل لآليات الاقتصاديات الوضعية.

### **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الهدف من تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو تحقيق حاجات الإنسان المختلفة، والوفاء برغباته المتعددة، والوصول إلى الرفاهية والسعادة المنشودة، ويعد هذا هدفا لكل الأنظمة الاقتصادية على اختلاف مشاربها وتوجهاتها.

وأثبتت الوقائع، والأحداث التاريخية بما لا يدع مجالاً للشك أن الإنسان - الذي هو الغاية من النشاطات المختلفة، وفي الوقت نفسه المحرك والمسير لها - إذا اعترته حالة فقر وحاجة، فإنه يعجز عن القيام بأي تقدم وإبداع في مجالات الحياة المختلفة، وفي المجال الاقتصادي على الخصوص.

وإذا أردنا إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية، يجب أن يُمكن الإنسان من متطلباته الأساسية في الحياة، التي تضمن له الكرامة الإنسانية، ويستطيع التفكير والعمل والإبداع، لذا يجب التركيز على ماهية التمكين الاقتصادي وعلاقته بالأوقاف، وإيجاد الحلول الناجعة؛ لتفعيل الوقف كأحد القطاعات الهامة في المجتمع الإسلامي، والسعي لإيجاد حل لمشاكل الوقف، وإيجاد وسائل لتفعيله، ليس اهتماماً بفئة معينة تعيش تحت خط الفقر ومحاولة رفع

مستواهم المعيشي فحسب، بل هي تهيئة حقيقية لظروف الازدهار والتطور في جميع مجالات الحياة، ومنها المجال الاقتصادي.

فالتمكن الاقتصادي يمثل من خلال الأوقاف مجالاً هاماً، أصبح أحد المحاور الأساسية في قياس التنمية في أي مجتمع، لذا يجب أن يوجه العمل الحكومي والمدني جانباً كبيراً من اهتمامه لدعم دور الأوقاف في التنمية والتمكين بكل ما تشتمله الكلمة من معاني .

### **أسباب اختيار البحث:**

تتمثل أسباب ودوافع اختيار الموضوع في ما يلي:

#### **أ- الدوافع الذاتية:**

- (١) الرغبة في الدراسة والبحث في موضوع الوقف، وأثره في التمكين الاقتصادي .
- (٢) المشاركة البحثية في إبراز البدائل والحلول؛ لتفعيل الوقف في العصر الحديث .
- (٣) الرغبة في تطبيق ما سينتج عن البحث، من توصيات ونتائج في الواقع العملي، الذي أعمل به الآن.

#### **ب- الدوافع الموضوعية:**

- (١) انتشار ظاهرة الفقر وتفاقمها، في المجتمعات العربية والإسلامية بشكل عام.
- (٢) فشل وعجز الآليات والسياسات الوضعية في وضع حد لظاهرة الفقر أو التخفيف منها رغم كل المحاولات.
- (٣) إبراز الآليات المؤسسية للأوقاف وكيفية تأثيرها في اقتصاديات الدول .
- (٤) إثراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد التنموي.
- (٥) عرض الجانب العملي للأوقاف وأثره الاقتصادي ، لتحقيق التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي.

### **أهداف البحث:**

من أهداف البحث ما يلي:

- (١) التعريف بمصطلح التمكين الاقتصادي من خلال الوقف.
- (٢) بلورة علاقة التوقف بالتنمية الاقتصادية وصناعة الحضارة.
- (٣) إبراز الكفاءة التطبيقية للأوقاف، وعلاجها لظاهرة الفقر في المجتمعات.

## أسئلة يجيب عنها البحث:

يحاول الباحث الإجابة عن هذا التساؤل الجوهري:

س: ما هي علاقة الوقف بالتمكين الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي نتائجه التطبيقية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الجزئية منها:

س: هل هناك علاقة بين تفعيل المؤسسة الوقفية وتحقيق الحاجات الأساسية للمجتمع؟

س: هل هناك نتائج متوقعة من الاهتمام بالأوقاف لتحقيق التنمية الاقتصادية؟

س: هل وقف المنافع والنقود يمكن الفقراء اقتصادياً؟

## الدراسات السابقة:

يوجد نوعين من الدراسات السابقة:

أ) دراسات تعرضت لتحليل العلاقة بين الأوقاف والظواهر الاقتصادية، وأهمية الأوقاف في علاج الفقر، وتحقيق التمكين الاقتصادي، منها:

١. الدور المعاصر لاستثمار الوقف في التنمية الثقافية والعلمية، للأستاذ الدكتور: حسن أبو غده.

٢. الوقف وأثره في حياة الأمة، للدكتور: محمد بن احمد الصالح.

٣. الوقف مكانته وأهميته الحضارية، للدكتور: عبد الله بن جمدة العويسى.

٤. الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري، للدكتور: أحمد محمد السعد.

٥. الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، للدكتور: محمد عبد الحليم العمر.

٦. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، للدكتور: أيمن العمر.

٧. فقر الشعوب، للدكتور: حمدي عبد العظيم.

٨. الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر، للدكتور: محمد حركات.

٩. اقتصاد الفقر بؤس وأزمات، للدكتور: زيد الرماني.

ب- دراسات تناولت مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، منها:

١. دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية، للدكتور: يوسف القرضاوي.

٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات رقم ٤٥، الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت.

٣. الوقف الإسلامي، للدكتور: منذر قحف.

### **المنهج المتبع في هذا البحث :**

اقتضت طبيعة البحث أن أستخدم مناهج متعددة منها :

١ - **المنهج التاريخي** : « وهو المنهج الذي يعتمد على الحقائق التاريخية ، ويقوم بتحليلها، والإفادة منها في الواقع المعاصر ».

وقد استخدمت هذا المنهج؛ لتتبع وعرض تطبيقات مؤسسة الزكاة والوقف عبر التاريخ الإسلامي، وفي العصر الحديث.

٢- **المنهج الوصفي** : « وهو المنهج الذي يعتمد على الوصف والتحليل في العلوم الإنسانية من دينية واجتماعية وثقافية ، كما يعتمد هذا المنهج على المقارنة بين الأشياء المختلفة أو المتجانسة ذات الوظيفة الواحدة ».

واتبعت هذا المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحديد طبيعة، ومفهوم وماهية التمكين الاقتصادي، وكذا عند الربط بين التمكين الاقتصادي، وأثر الأوقاف في تحقيقه .

٣- **المنهج الاستنتاجي**: « هو عملية التوصل إلى استنتاج مبني على الحقائق المعروفة مسبقاً ».

واستخدمت هذا المنهج في التأكيد على دور الأوقاف في تحقيق التمكين الاقتصادي، وذلك من خلال النظر في النصوص الشرعية، وأقوال العلماء والفقهاء، والباحثين في الجانب الاقتصادي.

## إجراءات العمل في البحث:

ولتحقيق هذه المناهج قمت بالإجراءات التالية:

- ١ - قمت بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني للمصحف ، مشيراً في الهامش إلى اسم السورة الكريمة ، ورقم الآية .
- ٢ - قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها المعروفة، مع ذكر الحكم عليها، ما عدا أحاديث البخاري ومسلم في صحيحهما؛ لأن ورود الأحاديث فيهما علامة على الصحة.
- ٣ - ترجمت للأعلام القدامى والمحدثين الذين وردت أسماءهم في الدراسة قدر الإمكان، من خلال المصادر المعتمدة ، أو من خلال شبكة الإنترنت.
- ٤ - التزمت الأمانة العلمية، فنسبت كل قول إلى قائله؛ لأنه من بركة العلم أن ينسب إلى أهله. وإذا كان هناك تصرف في النقل، أشرت إليه في الهامش .
- ٥ - عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة ، أذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب، والمجلد إن كان أكثر من جزء، والصفحة، ودار النشر، وبلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة الطبع .

## خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وستة فصول وخاتمة وفهارس.

فأما المقدمة فقد تضمنت: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة يجيب عنها البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في هذا البحث ، وإجراءات العمل، وخطة البحث.

## الفصل الأول: ماهية الأوقاف

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف

المبحث الثاني: حكم الوقف

المبحث الثالث: أركان الوقف

المبحث الرابع: أقسام الوقف ومحلّه

المبحث الخامس: أهداف الوقف

## **الفصل الثاني : تاريخ الوقف**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تاريخ الوقف عند غير المسلمين

**المبحث الثاني:** تاريخ الوقف عند المسلمين

ويشتمل على ستة مطالب:

**المطلب الأول:** حال الوقف في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

**المطلب الثاني:** حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

**المطلب الثالث:** حال الوقف في العصر الأموي

**المطلب الرابع:** حال الوقف في العصر العباسي

**المطلب الخامس:** حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية

**المطلب السادس:** حال الوقف في العصر الحديث ومجالاته ومصارفه العصرية

## **الفصل الثالث : الملامح الأساسية للعلاقة بين التمكين الاقتصادي ونظام الوقف**

ويشتمل على سبعة مباحث:

**المبحث الأول:** مفهوم التمكين الاقتصادي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم التمكين الاقتصادي للفرد

**المطلب الثاني:** مفهوم التمكين الاقتصادي للدولة

**المطلب الثالث:** العلاقة بين الوقف والتمكين الاقتصادي

**المبحث الثاني:** أهمية التمكين الاقتصادي

**المبحث الثالث:** الوقف والسلوك الاقتصادي

**المبحث الرابع:** دور الوقف في المالية العامة

**المبحث الخامس:** دور الوقف في التداول

المبحث السادس: الوقف والثروة القومية؛ تفعيل أم تعطيل

المبحث السابع: الوقف والأخلاقيات الاقتصادية: ربح أو هبة أو الاثنان معاً

## **الفصل الرابع: أثر الوقف في تحقيق الحاجات الأساسية للمجتمع**

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الوقف وعلاقات التوزيع والإنتاج وسد الحاجات الأساسية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقف وعلاقات التوزيع

المطلب الثاني: الوقف والإنتاج

المطلب الثالث: الوقف وسد الحاجات

المبحث الثاني: أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية

المبحث الثالث: دور الوقف في تحسين المستوى الاجتماعي والمعيشي

المبحث الرابع: الدور الإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية

المبحث الخامس: دور الوقف في حفظ الصحة

المبحث السادس: دور الوقف في التعليم

## **الفصل الخامس: الوقف بين تحقيق التنمية وصناعة الحضارة**

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الوقف في التنمية

المبحث الثاني: دور الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر الوقف في استقلال العلماء والقضاء

المبحث الرابع: الوقف حماية من الداخل والخارج

## **الفصل السادس: وقف المنافع والنقود لتمكين الفقراء اقتصادياً**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الوقف المؤقت: أهميته ونطاقه وإنهاؤه

المبحث الثاني: صيغة التمويل الوقفي للمشاريع الصغيرة للفقراء

### الخاتمة:

وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات

**الفهارس:** وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين .

\*\*\*\*\*

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٦) .

## **الفصل الأول : ماهية الأوقاف**

ويشتمل على خمسة مباحث

**المبحث الأول: مفهوم الوقف**

**المبحث الثاني: حكم الوقف**

**المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه**

**المبحث الرابع: أقسام الوقف ومحلّه**

**المبحث الخامس: أهداف الوقف**

## المبحث الأول مفهوم الوقف

أولاً: الوقف لغة: الحبس والمنع<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ أَيْتَهُمْ فَهُمْ مَسْئُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي احبسوهم عن السير<sup>(٣)</sup>. وتحببب الشيء أن يبقى أصله<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْبَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. أي وقفها على المجاهدين.

ثانياً: اصطلاحاً:

لم تتفق عبارة الفقهاء على تعريف الوقف، وسأذكر تعريفاتهم دون مناقشتها، وأختار منها مع بيان السبب.

عند الحنفية: ورد تعريفان: أحدهما لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>: حبس العين على ملك الواقف والتصدي

(١) ينظر: (مادة وقف): جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٩ ص ٣٥٩ - ٣٦٢، دار صادر بيروت، ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، ج ٢٤ ص ٤٦٩، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) سورة الصافات: الآية رقم (٢٤).

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج ٢٢، ص ١٠٢، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة ١٩٨٤ م.

(٤) ينظر مادة حبس: الزبيدي، تاج العروس، ج ١٥ ص ٥٢٠ - ٥٢٦، وابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٤٤٤ وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ج ٢ ص ١٥١، الحديث رقم (١٤٦٨)، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج ٢ ص ٦٧٦، الحديث رقم (١١/٩٨٣)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد سنة ٨٠ هـ - ٦٩٩ م، ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطفاً، قال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. توفي سنة ١٥٠ هـ - ٧٦٧ م. ( ينظر: ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج ٢، ص ١٣، ١٢، وزارة الثقافة - مصر. والزركلي، الأعلام، ج ٨ ص ٣٦، ٣٧).

بالمنفعة<sup>(١)</sup>.

- والثاني للصاحبين<sup>(٢)</sup>: حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب<sup>(٣)</sup>.  
وعند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك مُعْطِيهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا<sup>(٤)</sup>.  
وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح<sup>(٥)</sup>.  
وعند الحنابلة<sup>(٦)</sup>: تحبب الأصل وتسهيل المنفعة.  
وتعريف الحنابلة هو المختار، لأنه مستمد من حديث الرسول ﷺ ، ومطابق له.  
حيث قال لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَّكَ ثَمَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

- (١) الحصفكي، علاء الدين ، الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع مع حاشية رد المختار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج٤، ص ٣٣٧-٣٣٨، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٢) الصحابان هما: ١- أبو يوسف: وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ - ٧٣١م. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي"، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي. ومات في خلافته، ببغداد، سنة ١٨٢هـ - ٧٩٨م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٨ ص ١٩٣).
- ٢ - الشيباني: وهو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسنه، في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة ١٣١هـ - ٧٤٨م، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة ١٨٩هـ - ٨٠٤م. (ينظر: الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج١، ص ١٨٦، والزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ٨٠).
- (٣) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ٢٠٢، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٤) عليش، محمد ، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، وبهامشه: حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل، ج٤، ص ٣٤، دار صادر - بيروت - لبنان.
- (٥) بعميرة ، أحمد البرلسي ، حاشية عميرة على شرح المنهاج، مع حاشية القليوبي، ج٣، ص ٩٧، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- (٦) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستتفع، ومعه حاشية الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، ج٢، ص ٤٥٢، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، وابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ج٥، ص ٥٧٩، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

والنبي ﷺ هو أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من قوله.  
وأما أهم المتغيرات الاقتصادية<sup>(١)</sup> التي يمكن استنباطها من دلالات التعريف اللغوي  
والاصطلاحي للوقف، هي الادخار (التحبيس)<sup>(٢)</sup>، والملكية والمنفعة، وسيتم تحليلها في ضوء  
علاقتها بالسلوك الاقتصادي للواقف، إن شاء الله.

\*\*\*\*\*

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي، في كتاب الوقف، ج ٢ ص ١٣٨، الحديث رقم (٤٥٨)،  
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب  
الوقف، ج ٩ ص ٣٨، الحديث رقم (١٢٢٧٥)، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة الأولى،  
سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. من حديث ابن عمر بإسناد صحيح. وأخرجه البخاري في كتاب الشروط،  
باب الشروط في الوقف، ج ٣ ص ٢٥٩، ٢٦٠، الحديث رقم (٢٧٣٧)، وفي كتاب الوصايا، باب  
الوقف كيف يكتب، ج ٤ ص ١٤، الحديث رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، ج  
٣ ص ١٢٥٥، الحديث رقم (١٥/١٦٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ  
أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

(٢) المتغيرات الاقتصادية (Economics Variables) هي كل شيء له قيمة، ويمكن أن تكون تابعة أو  
مستقلة وهو مصطلح يختلف عن الثوابت أو المعاملات الاقتصادية (Parameters). انظر: Michael  
Bradley, microeconomics, London, Scott, Foreman and company, P14

(٣) وواضح أن لفظ التحبيس الذي يركز عليه مفهوم الوقف ينطوي على نفس دلالة الادخار بجامع كل منهما  
لمعنى حجز السلعة عن التداول.

## المبحث الثاني حكم الوقف

اتفق الفقهاء على جواز الوقف، وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاصِرِ تَنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١).

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا﴾ (٢).

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣).

وغير ذلك من الآيات التي تحت على فعل الخير.

ثانياً: من السنة:

١- السنة العملية: بناء المسجد في عهد الرسول ﷺ، فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي» (٤) بِحَائِطِكُمْ (٥) هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ (٦).

ووقف سلاحاً وأرضاً، فقد كان لأحد يهود - وهو مخيريق - سبعة حوائط، وقد اشترك في القتال يوم أحد مع الرسول ﷺ، وقال: إن قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى. فقتل يوم أحد، وقبض الرسول ﷺ أمواله، وتصدق بها - أي أوقفها. فقال رسول الله

(١) سورة آل عمران: الآية رقم (٩٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية رقم (١١٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية رقم (٦٠).

(٤) أي: قَرَرُوا مَعِيَ ثَمَنَهُ وَبِيعُونِيهِ بِالْثَمَنِ. (الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ٢٢٣، المكتبة العلمية - بيروت).

(٥) الحائط: البستان. (الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ٤٦١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهَوَّ جَانِزًا، ج ٤ ص ١٤، الحديث رقم (٢٧٧١)، ومسلم في كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابِ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج ١ ص ٣٧٣، الحديث رقم (٩/٥٢٤).

« مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة»<sup>(١)</sup>.

٢ - السنة القولية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره عمر بن شبة في تاريخ المدينة، تحقيق: فهدى محمد شلتوت، ج ١ ص ١٧٣، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، سنة ١٣٩٩هـ، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الجاوي، ج ٦ ص ٥٧، الترجمة رقم (٧٨٥٥)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، وإسناده ضعيف، لأنه روي عن ابن شهاب بلاغا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج ٣ ص ٢٥٩، ٢٦٠، الحديث رقم (٢٧٣٧)، وفي كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ج ٤ ص ١٤، الحديث رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، ج ٣ ص ١٢٥٥، الحديث رقم (١٥/١٦٣٢).

(٣) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولد سنة ٧٧٣هـ - ١٣٧٢م، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م. ( ينظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٢ ص ٣٦، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت. والشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١ ص ٨٧، دار المعرفة - بيروت. والزركلي، الأعلام، ج ١ ص ١٧٨).

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. ج ٥ ص ٤٠٢، دار المعرفة - بيروت.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٣ ص ١٢٥٥، الحديث رقم (١٤/١٦٣١).

### ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الصحابة على جواز الوقف. وقد اشتهر بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رضي الله تعالى عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرَةٌ إلا وقف<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: (بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقاتٍ محرّماتٍ، والشافعي يُسمي الأوقاف الصدقاتِ المحرّماتِ<sup>(٣)</sup>).

وقال النووي<sup>(٤)</sup>: وهذا مذهبنا، يعني الشافعية. ومذهب الجمهور، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص ٣٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠هـ - ٧٦٧م، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩هـ، فتوفي بها، سنة ٢٠٤هـ - ٨٢٠م، وقبره معروف في القاهرة. (ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٩، ص ٢٣ - ٢٨، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص ٣٧٦.

(٤) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، ولد سنة ٦٣١هـ - ١٢٣٣م، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، له كتب كثيرة، منها المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ومنهاج الطالبين، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م. (ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ج٢، ص ١٥٣، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ. والأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٧، ص ٢٧٨، والزركلي، الأعلام، ج ٨ ص ١٤٩، ١٥٠).

(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١١، ص ٨٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

## المبحث الثالث

### أركان الوقف وشروطه

اكتتمالاً للفكرة، سيورد الباحث أركان الوقف مع ذكر شروط كل ركن دون تفصيل. فالوقف عند جمهور الفقهاء له أربعة أركان، هي: الواقف، المال الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية فعندهم ركن واحد وهو الصيغة<sup>(٢)</sup>.

**شروط الواقف:** العقل، والبلوغ، والاختيار، والحرية، وألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاز بعض الفقهاء وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة في حالة واحدة، وهي: أن يقف على نفسه، ثم على جهة بر وخير؛ لأن هذا الوقف - عند المجيزين له - لا يضرر عليه منه، بل قد يكون فيه مصلحة، وهي المحافظة على مال نفسه<sup>(٤)</sup>.

واشترط الفقهاء لنهاذ الوقف: ألا يكون الواقف محجوراً عليه لدين، وألا يكون مريضاً مرض الموت. وقد فصل الفقهاء في ذلك ويرجع إليه في مظانه، ولا مجال لذكره هنا<sup>(٥)</sup>.

**شروط المال الموقوف:** أن يكون مالاً متقوماً، ومعلومًا، ومملوكًا للواقف ملكاً باتاً؛ لأن

---

(١) ينظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٢ ص ٢٧. دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٦، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٤٩٠.

(٢) ركن الوقف عند الحنفية هو: الإيجاب والقبول فقط، ومما يدل على ذلك قول ابن الهمام الحنفي في فتح القدير: (وأما ركنه فالألفاظ الخاصة)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٤١٨، دار الفكر، بيروت.

(٣) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص ٣٥٩، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٤١٦، والحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ٢٦، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص ٢٤٠، مرجع سابق.

(٤) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٤١٧.

(٥) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٧، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٤١٦، والبهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ٢٤٠.

الوقف تصرف برقية العين الموقوفة، فلا يصح إلا ممن يملك حق هذا التصرف أصالة أو نيابة. وأن يكون قابلاً للوقف بطبيعته<sup>(١)</sup>.

**شروط الموقوف عليه:** أن تكون جهة بر وخير، كالمدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها. وأن تكون غير منقطعة<sup>(٢)</sup>. وهذا الشرط مرتبط مع مسألة تأييد الوقف. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، يمكن الرجوع إلى كتب الفقه للتفصيل<sup>(٣)</sup>.

وَألا يعود الوقف على الواقف، وهذا محل خلاف بين الفقهاء أيضاً. والراجح عدم جواز الوقف على النفس<sup>(٤)</sup>. وأن تكون الجهة مما يصح ملكها والتملك لها<sup>(٥)</sup>.

**شروط الصيغة:** أن تكون جازمة وتخلو من خيار الشرط، ومنجزة، ومؤبدة، ومعينة المصرف، وألا تقترن بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه. أما شرط التأييد فهو محل خلاف<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) ينظر: الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ٨٢١. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م. والكبيسي، د. محمد عبيد عبدالله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص ٣٦٦ - ٣٩٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(٢) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٩ - ٣٨١. والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب، ج١، ص ٤٤٨. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص ٤٤٨. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٤٢٧ وما بعدها. وابن قدامة، الكافي، ج٢، ص ٤٥١ وما بعدها.

(٤) للوقوف على هذا الخلاف، ومناقشات العلماء وبيان أدلتهم حوله، انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص ٤٤٨. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٦ ص ٢٥.

(٥) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص ٤٤٨. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٤٢٥.

(٦) خالف المالكية أيضاً الفقهاء في اعتبار هذا الشرط: فأجازوا الوقف المؤقت كما أجازوا الوقف المعلق. انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص ١٠٥.

- هناك خلاف شكلي بين الفقهاء في هذه المسألة. ولمزيد من التفصيل. (انظر: الكبيسي، أحكام الوقف، ج١، ص ٢٥٢-٢٦٠).

تجدر الإشارة هنا إلى أن الصيغة إذا ما اقترنت بشرط يؤدي إلى الإخلال بأصل الوقف وينافي مقتضاه فإن الوقف يصح، والشرط باطل. ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة. (انظر: الكبيسي، أحكام الوقف، ج١، ص ٢٦١-٢٦٧).

## المبحث الرابع

### أقسام الوقف ومحلّه

من خلال الدراسات التي تمت حول الوقف وأنماطه وتطبيقاته، ينقسم الوقف في الأغلب إلى قسمين: وقف خيري، ووقف أهلي.

#### الوقف الخيري أو الوقف العام:

يقصد به: حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة ابتداءً على جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وأبناء السبيل، أو بناء المساجد والصرف عليها، أو تشييد دور العلم على اختلافها، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما يحقق الخير العام لأبناء المسلمين كافة.

#### أما الوقف الأهلي أو الوقف الخاص:

فهو نمط يخص أفراداً بعينهم كأن يوصي الإنسان بوقف على نسله، أو ذريته، أو أقربائه، أو أولاده أو بعضهم، فإن جعله من بعدهم لجهة من جهات البرّ التي لا تنقطع صار خيرياً<sup>(١)</sup>. ويتبين مما سبق: أنّ الأوقاف الأهلية هي الأوقاف الخاصة التي يوقفها أصحابها لمصالحهم الشخصية، فتكون خاصة بالشخص الواقف، ثم توقف على ذريته من بعده لحين انقراضهم، وبعد ذلك تكون على جهة من جهات البرّ المختلفة، فهي بذلك تجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري.

ويمكن أن يشترك الوقف بين النوعين: الأهلي والخيري، في حال قصد الوقف ابتداءً على الذرية، ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البرّ في الوقت نفسه، بمعنى أنّ الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، ولأعمال البرّ نصيباً محددًا.

ويعد الوقف الخيري أكثر فائدة؛ لأنه يعم أكبر قطاع من المجتمع، وبالتالي فإنه النمط الفاعل من الوقف الذي كان له أثر واضح في مسيرة الحضارة الإسلامية، فعن طريقه شُيِّدَت المدارس، ودور التعليم الأخرى، والمكتبات، والمستشفيات، والربط. ومن خلال ذلك توافرت

(١) أمين ، محمد محمد ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م) - دراسة تاريخية وثائقية، ص٢٩-٣٠، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

لطلاب العلم الكتب وغيرها من ميسرات التحصيل وطلب العلم. وهذا خلاف الوقف الأهلي والأسري الذي غالباً ما تنحصر منفعته في عدد معين من المنتفعين<sup>(١)</sup>.

### وأما محل الوقف:

فهو المال الموجود المتقوم<sup>(٢)</sup> من عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أزرعه وأعتده في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>، واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير.

ويصح وقف الحلبي للبس والإعارة؛ لأنه عين الانتفاع بها دائماً، فصح وقفها كالعقار.

وقد وضع الحنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدرهم (النقود) وما ليس بحلبي، والمأكول والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول جماعة من الفقهاء؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام<sup>(٤)</sup>.

إلا أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدرهم والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) ابن جنيد، يحيى، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، ص ١٢، مؤسسة الإمامة الصحفية، الرياض، سنة ١٤١٧هـ.

(٢) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٤٠. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٧، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٧ وما بعدها. وابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٥١ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج ٥، ص ٥٨٤، ٥٨٥.

(٥) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٥٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

## المبحث الخامس

### أهداف الوقف

والوقف في الإسلام باعتباره - عملاً من أعمال البر والخير - يحقق هدفين: هدفاً عاماً، وهدفاً خاصاً.

#### الهدف العام للوقف:

لوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير، والقوي والضعيف، فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالاعتناء بالفقير، والقوي بإعانة الضعيف.

وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعددة منها الواجب ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخلق والشمائل، ولهذا جاء المجتمع المسلم متكافلاً متراحماً ومتعاطفاً كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً.

وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب.

وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية، مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها، والإنفاق على طلبه العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة، وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً، ورجالاً متبحرين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل (الخانقاهات)، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشافي ودور العلاج

(المارستانات) (١).

فالهدف العام: هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

### الهدف الخاص للوقف :

أما الهدف الخاص للوقف فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك؛ لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً، يكون ضماناً لمستقبلهم، وحماية لهم من الفاقة والحاجة في الحديث: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (٢).

هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث، إلا أن الوقف يحقق من حماية الذرية، مثل ما يحقق الإرث، بل ربما يكون أفضل؛ لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان، وربما تتلف فيصيبهم الفقر، بينما الوقف مصانة عينة محبوسة عن التصرف فيها إذ يجري الانتفاع بها.

ويلاحظ أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية القوية في الغرب تعتمد - في توفير الجانب الأكبر من خدماتها - على مؤسسات خيرية قامت على التبرعات أو تخصيص مبالغ أو ريع ناتج من أصول مالية أو عقارية للإنفاق على تلك المشروعات الخيرية كإدارة الأيتام والمشردين والمعوقين. ومن المناسب الإشارة هنا إلى دور هذه الخدمات الاجتماعية في حركة التنوير، فهي تؤدي الخدمة الدينية في صورة مساعدة اجتماعية، ولا سيما في البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة ولا تكون أغلبيتها الساحقة قادرة على مواجهة الحياة.

ولا يوجد ما يمنع من أن تقدم جهات وأجهزة الدعوة الإسلامية الرعاية الاجتماعية لطائفة من الناس، تأليفاً لقلوبهم للإسلام ولأهله، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من قيام مؤسسات رعاية

---

(١) المارستانات: جمع مارستان، بكسر الراء معرب، ومعناه بيت المرضى، أو المصححة، أو المستشفى.

(ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،

ج ٢ ص ٥٨٥، المكتبة العلمية - بيروت. وإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، المعجم

الوسيط، ج ٢ ص ٨٦٣، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، ج ٤

ص ٣، الحديث رقم (٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج ٣ ص ١٢٥٠،

الحديث رقم (٥/١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص. وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في

الحديث إلى الحكمة من هذا المنع، وهي أن يترك المال للورثة، فلا يحتاجون معه لسؤال الناس، وأن

هذا خير له من أن يوصي ثم يترك ورثته فقراء.

اجتماعية إسلامية في البلاد الفقيرة، ولا مانع من امتداد خدماتها إلى غير المسلمين في هذه البلاد .

**ويمكن تلخيص المقاصد الخاصة للوقف فيما يلي:**

- أ- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه.
- ب- في الوقف برّ للموقوف عليه، وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البرّ ورغبت فيه، فبالبر تدوم صلة الناس وتنقطع البغضاء ويتحابون فيما بينهم.
- ت- استمرار النفع العائد من المال المحبس، فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.
- ث- محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.
- ج- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر سيدنا ونبينا محمد ﷺ بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) ينظر: الكبسي، د. محمد عبيد عبدالله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص ١٣٧، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

## **الفصل الثاني : تاريخ الوقف**

**ويشتمل على مبحثين**

**المبحث الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين**

**المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين**

**ويشتمل على ستة مطالب:**

**المطلب الأول : حال الوقف في عصر النبي ﷺ.**

**المطلب الثاني : حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين**

**المطلب الثالث: حال الوقف في العصر الأموي**

**المطلب الرابع: حال الوقف في العصر العباسي**

**المطلب الخامس: حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية**

**المطلب السادس: حال الوقف في العصر الحديث**

**ومجالاته ومصارفه العصرية**

## الفصل الثاني تاريخ الوقف

### تمهيد:

الزمان ظرف الأحداث ووعاؤها، والتاريخ يقيد هذه الأحداث في أزمانها التي وقعت فيه؛ ولقد سجل تاريخ الإسلام مؤرخون ثقات، نقلوا لنا أحداث تلك القرون الغابرات بما فيها من خير وشر، وحلو ومر؛ فكان مما نقلوا لنا من أبواب الخير أوقاف أهل البذل والإحسان من هذه الأمة؛ ليكون ذلك نبراساً يستضيء به كل من يرغب في الخير ممن يأتي بعدهم.

ولا يخفى على متأمل ما كان لدور الوقف عبر التاريخ في التقدم الروحي والمادي، كما لا يخفى دوره في التأثير على الحياة الاجتماعية والثقافية التي تشكل الحضارة كما هو في التصور الحديث لها.

فالأوقاف الإسلامية تشكل أحد أهم الظواهر التاريخية، التي تأسست عليها حركة النهضة الحضارية الإسلامية على امتداد القرون؛ ولعل من أبرز الأدلة على الدور الذي احتلته الأوقاف في تاريخنا الإسلامي: ذلك الكم الهائل من الفتاوى المتعلقة بعملية الوقف وبظاهرة الأوقاف بشكل عام.

وهذا الفصل يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين. والمبحث الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين، وهذا ما سيتضح فيما يلي:

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول

### تاريخ الوقف عند غير المسلمين

الوقف معروف عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن لم يسم بهذا الاسم، فالإنسان في القدم عرف المعابد، ورصد عليها العقارات والأراضي، للإيقاق عليها من غلتها، وعلى القائمين بأمرها، ولا يفسر هذا إلا على أنه في معنى الوقف.

ومن هنا يمكن القول، إن فكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند كثير من الأمم، فقد وجدت عند قدماء المصريين، فكانت الأراضي ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، وتؤخذ غلتها للنفقة عليها، كذلك ينفق على الكهنة والخدام من هذه الأموال، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا. وكان هذا الشيء موجوداً عند قدماء العراقيين، وعند الرومان وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كسا الكعبة، ووقف عليها (أسعد أبو كرب ملك حمير<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>. أما قول الشافعي<sup>(٤)</sup> رحمه الله : ( لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً تبرراً

---

(١) ينظر: الكبسي، أحكام الوقف، ج١، ص ٢١، مرجع سابق، وبافقيه، د. طلال عمر، الوقف الأهلي، ص ١٦، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ، وأبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٥، دار الفكر العربي، مصر.

(٢) هو أسعد أبو كرب الحميري، ويعرف في كتب التراث العربية باسم أسعد الكامل، أحد ملوك مملكة حمير اليمنية وأطولهم عمراً، فقد تولى الحكم في سنة ٣٧٨م حتى وفاته، نجح في تثبيت ملك أسرته ومهد عدداً من الطرق في الصحراء العربية؛ لتسهيل عبور القوافل، وقد دلت النصوص أنه كان عقيماً، وتوزع الملك من بعده على أسرته ودب الخلاف بينهم. ( ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج ٢ ص ٢٠٣، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٣) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩ ص ٤٦٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ٢ ص ٢٠٣، وابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٣ ص ٨٤٢.

(٤) سبق ترجمته.

بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام) (١).

فالإمام الشافعي هنا لم ينف وجود الأعباس في الجاهلية قطعاً، بل نفى وجود الأعباس التي يقصد منها القرية والبر آنذاك، وعلى هذا فإن فكرة الوقف أو حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة، فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد (٢).

وفي العصر الحاضر: في بعض الأنظمة الغربية ما يشبه الوقف، ومن ذلك أن النظام الألماني جعل هناك ذمة مالية لمجموعة من الأموال، يصرف ريعها وغلتها على الأعمال الخيرية، ويوجد هناك مشرف لهذا المال، يشبه الناظر على الوقف في النظام الإسلامي. كذلك يوجد ما يعرف بالإنفاق على الكنائس والمعابد من قبل الناس، بقصد القرية.

\*\*\*\*\*

---

(١) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم ج ٤ ص ٥٢، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣ هـ.

(٢) ينظر: الكبسي، أحكام الوقف، ج ١ ص ٢٢، محمد عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج ١ ص ٧٣.

## المبحث الثاني

### تاريخ الوقف عند المسلمين

لقد كان للوقف دوره الكبير في التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية، وبخاصة في النواحي الثقافية والصحية والاجتماعية، ولا يزال دور الوقف وعمله ملحوظاً في كثير من بلاد المسلمين بالمشاركة الفاعلة في التأثير في الحياة الثقافية والصحية والاجتماعية بشكل عام. لقد أسهم الوقف في تكوين المجتمع الإسلامي المتراحم، ووثق عرى النسيج الاجتماعي، كما دعم روح التكافل والتواصل بين الناس.

يقول الدكتور مصطفى السباعي<sup>(١)</sup>: (وليس أدل على رقي الأمة وجدارتها بالحياة واستحقاقها لقيادة العالم، من سمو النزعة الإنسانية في أفرادها، سمواً يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة، بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان، وبهذا المقياس تخلد حضارات الأمم. وبآثارها في هذا السبيل يفاضل بين حضارتها ومدنياتها)<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المبحث ستة مطالب، تتبين فيما يلي:

---

(١) هو مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي، عالم إسلامي، مجاهد. ولد بجمص في سورية سنة ١٣٣٣هـ - ١٩١٥م، وتعلم بها وبالأزهر، واعتقله الانكليز في مصر وفلسطين ستة أشهر، وأسلموه إلى الفرنسيين فسجنوه في لبنان ٣٠ شهراً. وانطلق فكان على رأس كتيبة من الإخوان المسلمين في الدفاع عن بيت المقدس سنة ١٩٤٨م، وأحرز شهادة دكتور في التشريع الاسلامي وتاريخه من الأزهر سنة ١٩٤٩م، واستقر في دمشق، استأذا بكلية الحقوق سنة ١٩٥٠م، وعميدا لكلية الشريعة سنة ١٩٥٥م، له مؤلفات كثيرة، منها: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، والنظام الاجتماعي في الاسلام، ومنهجنا في الاصلاح، وغيرها، توفي سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٧م، ( ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ٢٣١).

(٢) السباعي، مصطفى حسني، من روائع حضاراتنا، ص ١٢١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

## المطلب الأول

### حال الوقف في عصر النبي ﷺ

لقد عُرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي ﷺ، حيث كان ﷺ، من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، حتى أن من تناول سيرته ﷺ، ذكروا أبواباً خاصة في بيان صدقاته ﷺ، وإنفاقه في الخير<sup>(١)</sup>.

إلا أن علماء الإسلام اختلفوا في تحديد أول وقف وصدقه في حياته ﷺ.

فذهب بعضهم — وهم من المهاجرين — إلى أن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر

ﷺ.

وقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي ﷺ، يدل لذلك ما رواه عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «سألنا أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه ابن حجر<sup>(٣)</sup> في الفتح: في إسناده الواقدي<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر ﷺ: «أول صدقة تُصدَّقَ بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب، وأنَّ عمرَ قال لرسول الله ﷺ: إنَّ لي مالاً وأنا أريدُ أنْ أتصدَّقَ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحبسُ أصله وسبيلَ تمره» قال: فكتب<sup>(٥)</sup>.

وعن محمد بن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله لما قُتلَ مخبريق بأحد، وأوصى: إن أصبتُ فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدَّقَ

(١) ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، ج ١ ص ١٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) ذكره ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥ ص ٤٠٣، دار المعرفة — بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٢٦، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥ ص ٤٠٣، المرجع السابق.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ذكر أول صدقة مُحبَّسة تُصدَّقُ بها في الإسلام، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ج ٤ ص ١١٧، الحديث رقم (٢٤٨٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

بِهَا (١).

وقال الحافظ في الفتح: وفي مغازي الواقدي: «إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ» (٢).

وعند النظر في هذه الأدلة يتبين تقدم وقف النبي ﷺ على وقف عمر ﷺ بسنوات؛ ولذلك أخرج الخصاف (٣) في كتابه أحكام الأوقاف عن صالح بن جعفر عن المسور عن رفاعة عن ابن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله، فقلت لابن كعب: فإن الناس يقولون صدقة عمر ﷺ أول، فقال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ، وتصدق بها، وهذا قبل ما تصدق به عمر، وإنما تصدق عمر سنة ثمان حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة (٤).

### أوقاف النبي ﷺ في المدينة:

#### أولاً: أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة:

قال الخصاف: حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخصاصه: سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبع التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: «مخيريق خير يهود»، ثم دعا لنا بتمر، فأتى به تمر في طبق، فقال: كتب إلى أبوبكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات .

قال عمر بن عبد العزيز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة ولم أر

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ١ ص ٣٨٨، مرجع سابق.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥ ص ٤٠٢، مرجع سابق.

(٣) هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه. كان مقدماً عند الخليفة المهدي بالله، فلما قتل المهدي نهب بعض كتبه. وكان ورعاً يأكل من كسب يده. توفي ببغداد، سنة ٢٦١هـ - ٨٧٥م. له تصانيف منها: أحكام الأوقاف، والحيل، وغير ذلك. (الزركلي، الأعلام، ج ١ ص ١٨٥).

(٤) ينظر: الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، ص ٤، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ .

مثلها من التمر أطيب ولا أعذب<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أوقاف يهود بني النضير:

ذكر الخصاف بسنده عن أبي كعب القرظي قال: كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال: كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير وهي سبعة، الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم؛ لأن أم إبراهيم مارية كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: أموال خيبر وفدك وبعض قرى المدينة:

ذكر الإمام ابن شبة<sup>(٤)</sup> بسنده عن حسيل بن خارجة قال: بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ، حين افتتح خيبر فقالوا: أعطنا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها ﷺ، فكانت له خاصة، وصالحه أهل الوطيح وسلالم، من أهل خيبر على الوطيح وسلالم وهي أموال خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلالم، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطمع أزواجه<sup>(٥)</sup>.

### (ناظر الوقف) والي أوقاف النبي ﷺ.

لقد باشر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها، فكان يأخذ منها كفايته، وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين. وأن علي ﷺ قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي ﷺ.

(١) الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، ص ٢.  
(٢) ينظر: الواقي، مُحَمَّد بن عُمَر بن واقد الأَسْلَمِي، المغازي، ج ١ ص ٣٧٨، عالم الكتب، بيروت، لبنان، والمرجع السابق، ص ٢.  
(٣) الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، ص ٣.  
(٤) هو عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد شاعر، راوية مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل البصرة، ولد سنة ١٧٢هـ - ٧٨٩م، توفي بسامراء سنة ٢٦٢هـ - ٨٧٦م. له تصانيف، منها: كتاب الكتاب، وأخبار بني نمير، وأخبار المدينة. (الزركلي، الأعلام، ج ٥ ص ٤٧).  
(٥) ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، أخبار المدينة، ج ١ ص ١٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

فروى عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عَثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ تُمْنُهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أُخْبِرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ ابْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا <sup>(١)</sup>.

### أوقاف الصحابة في عهد النبي ﷺ:

ذكر الخصاف في الأوقاف: عن محمد بن عبدالرحمن عن سعد بن زرارة قال: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً، لا يشتري، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها <sup>(٢)</sup>.

### ومن أوقاف الصحابة رضي الله عنهم ما يلي:

١ - وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>.

٢ - وقف عثمان رضي الله عنه؛ حيث إنه لما حصر وأحيط بداره، أشرف على الناس فقال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئرٌ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهُ إِلَّا رُومَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالصِ مَالِهِ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ " فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالصِ مَالِي، فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا <sup>(٤)</sup>.

٣ - وقف أبي طلحة رضي الله عنه: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ <sup>(٥)</sup>، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، قَالَ: - وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ج ٥ ص ١١٥، الحديث رقم (٤٠٣٤).

(٢) ذكره الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، في أحكام الأوقاف، ص ١٥.

(٣) سبق ذلك في ص ٣٥.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً، أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ج ٤ ص ١٥، الحديث رقم (٢٧٧٨)، وأحمد في المسند، ج ١ ص ٧٤، الحديث رقم (٥٥٥)، مؤسسة قرطبة - القاهرة، والنسائي في كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد، ج ٦ ص ٢٣٥، الحديث رقم (٣٦٠٨)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، واللفظ لأحمد.

(٥) سورة آل عمران: الآية رقم (٩٢).

مَائَهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخَّ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، فَبَلْنَاكَ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ (١).

٤ - وقف خالد بن الوليد ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟» (٢).

٥ - وقف الزبير ﷺ: فعن هشام، عن أبيه أن الزبير جعل دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَأُتْبَعُ وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَارًّا بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا (٣).

٦ - وقف أنس ﷺ: فعن أنس أنه وقف دارًا بالمدينة، فكان إذا حجَّ مرَّ بالمدينة فنزل دارَهُ (٤).

٧ - وقف فاطمة ﷺ: فعن زيد بن علي: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ (٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ، ج ٤ ص ٩، الحديث رقم (٢٧٥٨)، وأحمد في المسند، ج ٣ ص ١٤١، الحديث رقم (١٢٤٦١)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ج ٦ ص ٣١١، الحديث رقم (١١٠٦٦)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ج ٢ ص ١٥١، الحديث رقم (١٤٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج ٢ ص ٦٧٦، الحديث رقم (١١/٩٨٣).

(٣) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا، أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ج ٤ ص ١٥، وأخرجه الدارمي في كتاب الوصايا، باب في الوقف، ج ١، ص ٧٥٣، الحديث رقم (٣٦١٨)، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٦ ص ١٦٦، الحديث رقم (١١٧١٠)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، قال الألباني في الإرواء، ج ٦ ص ٤٠: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦ ص ١٦١، الحديث رقم (١١٦٨١).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي، في كتاب الزكاة، ج ١ ص ٢٤٥، الحديث رقم (٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٦ ص ١٦١، الحديث رقم (١١٦٧٨).

وقال الحميدي: ( تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم) أ. هـ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ٨ ص ١٨٥، ١٨٦، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.

## المطلب الثاني

### حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين

يعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي. وتطلب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة. في مجال البر والإحسان، وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات. ولعلنا نبرز هنا بعض النماذج للأوقاف، التي وجدت في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

#### ١ - المساجد:

إن إيقاف المساجد في عصر الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد، والجوامع الكبرى. ففي زمن عمر رضي الله عنه كثرت المساجد، وأمر ببناؤها في مختلف الأمصار الإسلامية. فقد أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة<sup>(١)</sup>. كما أن عمر رضي الله عنه، قد قام بتوسعة المسجد الحرام حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه<sup>(٢)</sup>. كما أن عثمان رضي الله عنه، قد وسّع المسجد الحرام، حيث اشترى عدداً من الدور المجاورة له، وأدخلها فيه<sup>(٣)</sup>. كما أن علي رضي الله عنه، قد قام ببناء عدد كبير من المساجد في مناطق مختلفة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج ٤ ص ١٩٢، دار الفكر، بيروت، وابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٣٧٤، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥ هـ.

(٢) ينظر: الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج ٢ ص ١٥٧، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ. والأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج ٢ ص ٦٨، دار الأندلس للنشر - بيروت.

(٣) ينظر: الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج ٢ ص ١٥٨.

(٤) ينظر: العمري، د. عبد العزيز، الوقف وأثره في التنمية، ص ١٨.

## ٢ - أوقاف عامة:

لقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة، والتي من أهمها.

- (١) وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة رضي الله عنهم، كما في المطلب السابق.
- (٢) وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام رضي الله عنهم، كما سبق.
- (٣) حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله كما في الحديث « وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup>.
- وقد كان عمر رضي الله عنه، يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمثلة خاصة للجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.
- (٤) حفر الآبار وتسبيل المياه، ومن أشهرها بئر رومة، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه، أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهراً لأهل الكوفة<sup>(٣)</sup>.
- وقد أمر أبا موسى الأشعري كذلك بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مالك في الموطأ، في كتاب الجهاد، بابُ الْعَمَلِ فِيْمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ج ٢ ص ٤٤٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣) ينظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨ هـ. والحجيلي، د. عبد الله، الأوقاف النبوية، ووقفات بعض الصحابة، ص ٣٨.

(٤) ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥١، ٣٥٢.

## المطلب الثالث

### حال الوقف في العصر الأموي

لقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهاراً عظيماً، وذلك في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة، وذلك بسبب كثرة الأموال التي تحصل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية، وكان من ثمار ذلك، أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر. فلم يعد الوقف قاصراً على جهات الفقراء والمساكين فقط، بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم، والإنفاق على طلاب العلم، وإنشاء المساجد، والدور الخيرية.

وقد أدى إقبال الناس على الوقف والاهتمام به، إلى إنشاء هيئات تتولى الإشراف عليه، وتتولى مصالحه، وقد كانت الأوقاف في بادئ الأمر تدار من قبل الواقفين، أو ممن يوكلون إليه إدارتها والقيام بمصالحها، إلا أن كثرة الأوقاف وتنوعها، استدعى ذلك أن تقوم بعض الأجهزة بالاهتمام بالأوقاف.

وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي، يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم، ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير، أو تهاون في حفظ الأوقاف، وصيانتها، قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم<sup>(١)</sup>.

وأول من وضع للأحباس ديواناً توبة بن نمر<sup>(٢)</sup> في زمن هشام بن عبد الملك<sup>(٣)</sup>، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها وأوصيائهم، فقال توبة: أرى مآل هذه الأحباس (الصدقات) إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفظاً لها من التواء<sup>(٤)</sup> والتوارث. فلم يمت توبة حتى صار

---

(١) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ٢ ص ١٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) هو توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي، أبو محجن المصري، قاضي مصر، روى عن أبي عفير عريف بن سريع، وعنه الليث، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وجماعة، قال الدار قطني: جمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلاً عابداً، توفي سنة عشرين ومائة. وكانت ولايته القضاء بمصر سنة خمس عشرة ومائة، وهو أول من قبض الأحباس من أيدي أهلها وأدخلها ديوان الحكم خشية عليها من أن يتجاحدوها ويتوارثوها. (ينظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ج ١ ص ٣٦٦، دار البشائر).

(٣) هو هشام بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق سنة ٧١هـ - ٦٩٠م، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥هـ، اجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزائنه أحد من ملوك بني أمية في الشام، كان حسن السياسة، يباشر الأعمال بنفسه، توفي سنة ١٢٥هـ - ٧٤٣م. (الزركلي، الأعلام، ج ٨ ص ٨٦).

(٤) التواء: المهلكة، وسبب الهلاك، (ينظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٩١).

للأحباس دويان عظيم<sup>(١)</sup>.

وهذا الفعل من توبه، أمر لا بد منه، فقد جاء في حيثياته أنه يخشى على الأوقاف من الالتواء والتوارث، فحفظها من الاغتيال<sup>(٢)</sup>.

ويُعدُّ هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة. وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر، أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف<sup>(٣)</sup>.

ويسجل لنا التاريخ عناية بعض القضاة بالأوقاف في ذلك العصر، ومن هذه المواقف، أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري، كان يتفقد الأحباس بنفسه كل ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر بتزيمها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) ينظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: د. علي محمد عمر، ص ١١٠، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: أمين، د. محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٤٨، دار النهضة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.

(٣) ينظر: شلبي، محمد، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٢٨٨، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ، والكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١ ص ٣٨.

(٤) ينظر: الكندي، أبو عمر محمد، تاريخ الكندي (كتاب الولاية وكتاب القضاة)، ص ٣٨٣، مطبعة الإباء، بيروت - لبنان، سنة ١٩٠٨م.

## المطلب الرابع

### حال الوقف في العصر العباسي

لقد توسع نظام الوقف في العصر العباسي، كما هو في العصر الأموي، فلم يعد الوقف قاصراً على جهة الفقراء والمساكين، أو طلاب العلم، بل تعدى ذلك إلى تأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وإنشاء المصحات، وكانت مخصصة لعلاج المرضى بالمجان، وكذلك إنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين.

كذلك في العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيساً يسمى (صدر الوقوف) أنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها. وفي عهد المأمون الخليفة العباسي<sup>(١)</sup> نظم قاضيه بمصر، (لهيعة بن عيسى الحضرمي)<sup>(٢)</sup> الأحباس.

يقول الكندي<sup>(٣)</sup> عنه: كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس: ولد سنة ١٧٠هـ — ٧٨٦م، سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، وأحد أعظم الملوك، في سيرته وعلمه وسعة ملكه. نفذ أمره من إفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والسند. ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين، سنة ١٩٨هـ، توفي في "بندون" سنة ٢١٨هـ — ٨٣٣م، ودفن في طرسوس. (الزركلي، الأعلام، ج ٤ ص ١٤٢).

(٢) هو لهيعة بن عيسى الحضرمي: قاض، من حضارمة مصر. ولي قضاءها سنة ١٩٦هـ أيام خلع الأمين العباسي، والفتنة مشتعلة، وعطاء أهل الديوان معطل، فجمع لهيعة أموال الأحباس (الأوقاف) وفرض فيها فروضاً، وأجرى العطاء، فحمد له ذلك وصار سنة بعده. وسميت طريقته "فروض لهيعة"، إلى أن سماها ابن أبي الليث "فروض القاضي"، وعزل سنة ١٩٨هـ، وأعيد في مبتدأ سنة ١٩٩هـ فاستمر إلى أن مات، وهو على القضاء. وكان يقول: أنا تاسع تسعة ولوا قضاء مصر، من حضرموت، توفي سنة ٢٠٤هـ — ٨٢٠م. (الزركلي، الأعلام، ج ٥ ص ٢٤٥).

(٣) هو محمد بن يوسف بن يعقوب، من بني كندة: مؤرخ. كان من أعلم الناس بتاريخ مصر وأهلها وأعمالها وثغورها. وله علم بالحديث والأنساب. ولد أبو عمر بمصر سنة ٢٨٣هـ — ٨٩٦م، وتوفي بمصر سنة ٣٥٥هـ — ٩٦٦م. من كتبه: الولاية والقضاء، وفضائل مصر، والموالي، وغيرها، (الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ١٤٨).

(٤) ينظر: الكندي، تاريخ الكندي (كتاب الولاية وكتاب القضاء)، ص ٤٤٤.

وكان العمري<sup>(١)</sup> من أشد الناس لعمارة الأحباس والأوقاف. فقد كان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره، والعمري هذا ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة (١٨٥هـ)<sup>(٢)</sup>.

ولم يستمر هذا الأمر طويلاً، فمع بداية النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كان يعين هناك متولٍ للأحباس، ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، ولعل أهم من تولى النظر في الأحباس، ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء، بكران بن الصباغ<sup>(٣)</sup>، وقام معه أحمد بن عبدالله الكشي<sup>(٤)</sup>، وقد جعل لهما النظر في الأحباس في عهد الخليفة العباسي الرازي<sup>(٥)</sup> في ربيع الآخر سنة (٣٣١هـ).

وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء<sup>(٦)</sup>. وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعماً من خلفاء الدولة العباسية، فقد ذكر ابن كثير<sup>(١)</sup> في

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري: قاضي مصر، في أيام هارون الرشيد. وهو أول من عمل (تسابوت القضاة) في بيت المال، كان يجعل فيه أموال اليتامى، ومال من لا وارث له. قدم إلى مصر، قاضياً من قبل الرشيد، سنة ١٨٥ هـ، واستمر تسع سنين وشهرين. وعزله الأمين (لما ولي الخلافة) سنة ١٩٤ هـ وفرح الناس بعزله. وسجنه القاضي الذي جاء بعده، فهرب من السجن ولم يدرك. له أخبار كثيرة. ولبعض الشعراء هجاء فيه. وكانت له معرفة بالغناء، توفي سنة ١٩٤ هـ - ٨١٠ م. (الزركلي، الأعلام، ج ٣ ص ٣١٢).

(٢) ينظر: الكندي، تاريخ الكندي (كتاب الولاية وكتاب القضاة)، ص ٣٨٣.

(٣) هو عتيق بن الحسن الصباغ المعروف ببكران، وكان من العدول بمصر. وجعل له الإخشيد أمر قضاة البلاد بنواحي مصر. وكان بكران ينظر في الأحباس على ما يعمله أحمد بن عبد الله الكشي، وكل منهما يخاطب بالقاضي. وأمر بكران الشهود بحضور مجلسه، والشهادة على حكمه فحضرُوا، وأراد أن يقضوه في الإشهاد عليه، فامتنعوا من ذلك. واضطرب أمر البلد وتظلم جماعة إلى الإخشيد فساءه ذلك. وأمر بإحضار بكران، فناله منه مكروه، وأمر بالبطش به، ومنعه ومنع الكشي من الحكم. فكانت مدة بكران بمشاركة الكشي ثلاثة أشهر. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، ص ٢٦٥).

(٤) هو أحمد بن عبد الله الكشي بكسر الكاف، أبو الفضل العمي، ولي القضاء بمصر مجرداً من الأحباس والمظالم، في ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، نيابة عن الحسين بن عيسى بن هروان. وكانت مدة ولاية هذا الكشي ثلاثة أشهر. وكان حنفي المذهب يتفقه ويناظر. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، ص ٥٦).

(٥) هو محمد بن المقنن بالله جعفر بن المعتض بالله أحمد، أبو العباس، الرازي بالله: خليفة عباسي. ولد سنة ٢٩٧ هـ - ٩١٠ م، كانت أيام سلفيه (القاهر والمقتدر) أيام ضعف، امتنع فيها أمراء البلاد عن الطاعة، واستقل كثير من الولاة بما كانوا يلون. ولما ولي الرازي سنة ٣٢٢ هـ حاول إصلاح الأمر فأعجزه، مات في بغداد سنة ٣٢٩ هـ - ٩٤٠ م، ودفن في الرصافة، (الزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ٧١).

(٦) ينظر: أمين، د. محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٥٢ : ص ٥٤.

البداية والنهاية في حوادث سنة (٦٣١هـ) أن فيها ( كَمَلَ بِنَاءُ الْمَدْرَسَةِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ بِبَغْدَادَ،  
وَلَمْ تُبْنَ مَدْرَسَةٌ قَبْلَهَا مِثْلَهَا، وَوَقِفَتْ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ اثْنَانِ وَسِتُّونَ فَقِيهًا،  
وَأَرْبَعَةَ مُعِيدِينَ، وَمُدْرَسٌ لِكُلِّ مَذْهَبٍ، وَشَيْخٌ حَدِيثٍ، وَقَارِئَانِ، وَعَشْرَةٌ مُسْتَمْعِينَ، وَشَيْخٌ طَبِّ  
وَعَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْتَغِلُونَ بِعِلْمِ الطَّبِّ، وَمَكْتَبٌ لِلْأَيْتَامِ، وَقُرَّرَ لِلْجَمِيعِ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ  
وَالْحَلْوَى وَالنَّفَقَةَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَافِرَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ) (٢).

\*\*\*\*\*

---

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، سنة ٧٠١هـ - ١٣٠٢م، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق، سنة ٧٧٤هـ - ١٣٧٣م. تناقل الناس تصانيفه في حياته، منها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم، وجامع المسانيد، وغيرها. ( ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١ ص ١٥٣، والزركلي، الأعلام، ج ١ ص ٣٢٠).

(٢) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج ١٣ ص ١٣٩، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

## المطلب الخامس

### حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية

#### تمهيد:

لما ضعفت الدولة العباسية، نشأت دول عديدة، واستقلت عن الخلافة العباسية في مصر والشام، ويصعب حصر هذه الدول في هذا المبحث، وسيشير الباحث إلى أهم هذه الدول، مبيناً كذلك حال الوقف خلال حكم هذه الدول للعالم الإسلامي.

#### أولاً : الدولة الفاطمية الباطنية في مصر:

تطورت الأوقاف في الدولة الفاطمية الباطنية في مصر، فقد جعل للوقف ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس، سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء، وهذا الديوان يشرف كذلك على الأوقاف، وعلى وجوه صرف ريعها وعلى شروط الواقفين فيها<sup>(١)</sup>.

وفي العهد الفاطمي كذلك اهتم بعض الخلفاء، ومنهم الحاكم بأمر الله<sup>(٢)</sup> بالأوقاف وخصوصاً فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية.

وكذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن زريك<sup>(٣)</sup> والذي أوقف أوقافاً كثيرة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئزي، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، ج ٢ ص ٢٩٤، منشورات دار إحياء علوم الدين، وأمين، د. محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٥٢ - ص ٥٤ .

(٢) هو منصور (الحاكم بأمر الله) ابن نزار (العزير بالله) ابن معد (المعز لدين الله) ابن إسماعيل بن محمد العبيدي الفاطمي، أبو علي: متأله، غريب الاطوار، من خلفاء الدولة الفاطمية بمصر. ولد في القاهرة، سنة ٣٧٥هـ - ٩٨٥م، وسلم عليه بالخلافة في مدينة بلبيس، بعد وفاة أبيه سنة ٣٨٦ هـ وعمره إحدى عشرة سنة، فدخل القاهرة في اليوم الثاني ودفن أباه وباشير أعمال الدولة، توفي سنة ٤١١هـ - ١٠٣١م. ( ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ٣٠٦).

(٣) هو طلائع بن زريك، الملقب بالملك الصالح، أبي الغارات: وزير عصامي، يعد من الملوك، أصله من الشيعة الإمامية في العراق. ولد سنة ٤٩٥هـ - ١١٠٢م، قدم مصر فقيراً، فترقى في الخدم، حتى ولي منية ابن خصيب (من أعمال الصعيد المصري) وسنحت له فرصة فدخل القاهرة، بقوة، فولي وزارة الخليفة الفائز (الفاطمي) سنة ٥٤٩ هـ واستقل بأمور الدولة، ونعت بالملك الصالح فارس المسلمين نصير الدين. ومات الفائز سنة ٥٥٥ هـ وولي العاضد، فتزوج بنت طلائع. واستمر هذا في الوزارة. فكرهت عمه العاضد استيلاءه على أمور الدولة وأموالها، فأكمنت له جماعة من السودان في دهليز القصر، فقتلوه وهو خارج من مجلس العاضد، سنة ٥٥٦هـ - ١١٦١م. وكان شجاعاً حازماً مدبراً، جواداً، صادق العزيمة عارفاً بالأدب. ( ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣ ص ٢٢٨).

(٤) ينظر: المقرئزي، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، ج ٢ ص ٢٩٥.

## ثانياً : الدولة الأيوبية في مصر:

لقد كثرت الأوقاف في الدولة الأيوبية، وكان سلاطين الدولة الأيوبية كذلك يولون الوقف عناية خاصة، وعلى سبيل المثال في زمن الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي<sup>(١)</sup>، الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت، والمرافق العامة، وتمويلها عن طريق الأوقاف الدارّة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم، كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين، الوقوف الكثيرة، وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام، وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلمهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة.

يقول أحد العلماء عن ذلك: ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطلال الكتاب ولم أبلغ أمده<sup>(٢)</sup>.

كذلك كان للسلطان صلاح الدين<sup>(٣)</sup>، اهتمام بالأوقاف، فقد أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذي أسره الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ). وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم فكك جميع الأسرى<sup>(٤)</sup>.

وقد شملت أوقاف صلاح الدين جميع النواحي الخيرية في البلاد، وقد أوقف كذلك ثلث

---

(١) هو محمود بن زنكي (عماد الدين) ابن أفسنقر، أبو القاسم، نور الدين، الملقب بالملك العادل: ملك الشام وديار الجزيرة ومصر. وهو أحد ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم. كان من المماليك. ولد في حلب سنة ٥١١هـ - ١١١٨م، وانتقلت إليه إمارتها بعد وفاة أبيه سنة ٥٤١هـ، وكان ملحفاً بالسلاجقة، فاستقل. وضم دمشق إلى ملكه مدة عشرين سنة. وامتدت سلطته في الممالك الإسلامية، وخطب له بالحرمين. وكان معتنياً بمصالح رعيته، مداوماً للجهاد، وبنى مدارس كثيرة، والخانات في الطريق، والخوانق للصوفية، توفي سنة ٥٦٩هـ - ١١٧٤م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ١٧٠).

(٢) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، ج ١ ص ٣٤٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام. كان أبوه وأهله من قبيلة الهذانية، من الأكراد. نزلوا بتكريت، وولد بها صلاح الدين، سنة ٥٣٢هـ - ١١٣٧م، ونشأ هو في دمشق، وتفقّه وتأدّب وروى الحديث بها وبمصر والاسكندرية، انتصر على الصليبيين في موقعة حطين، ثم افتتح القدس سنة ٥٨٣هـ، وانصرف صلاح الدين من القدس، بعد أن بنى فيها مدارس ومستشفيات. ومكث في دمشق مدة قصيرة انتهت بوفاته، سنة ٥٨٩هـ - ١١٩٣. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٨ ص ٢٢٠).

(٤) ينظر: ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك، ج ٤ ص ٢٣.

ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الآخر سنة (٥٦٩هـ) (١).

وإلى هذا الحد والأوقاف تتمتع بعناية خاصة من السلاطين، ومن متوليها حتى تطرق الفساد إلى دواوينها في عهد الملك الكامل الأيوبي (٢)، وسبب ذلك، هو قيام بعض الجهات بتولي ديوان الأحباس، وكانت النتيجة لهذا الفساد، خراب الأوقاف ونهبها، ومن مظاهر هذا الفساد الذي تطرق إلى الأوقاف في العصر الأيوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الأحباس. ويوضح أحد الباحثين، حالة الفساد في ذلك الوقت فيقول: (ومن الحيف في الأحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة، بخمسة وعشرين ديناراً، فيعجل منها النصف، ويقسط النصف للمدة ربع دينار في السنة، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه) (٣).

وكانت نتيجة هذا الحيف من الديوان، أن نقصت أمواله بحيث لا تكفي لعمارة الأوقاف، وبدلاً من التعمير يقوم الديوان ببيع أنقاضها (٤).

### ثالثاً : دولة المماليك البحرية:

في الدولة المملوكية انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، حتى شملت أراضي كثيرة في مصر والشام، وقد اعتنى المماليك بالأوقاف وأكثروا منها، ونتيجة لذلك خفت الأوقاف على الدولة عبئاً كبيراً من مرتبات أئمة المساجد، والمصالح الخاصة بتلك المساجد، والعناية بها، وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه، حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (٦٤٩ هـ)؛ نظراً للحاجة إليها (٥).

(١) الحنفي، أبو البركات محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج ١ ص ٧٢، طبعة بولاق، سنة ١٣١١هـ.

(٢) هو محمد (الملك الكامل) ابن محمد (العاقل) ابن أيوب، أبو المعالي، ناصر الدين: من سلاطين الدولة الأيوبية كان عارفاً بالأدب، له شعر، وسمع الحديث ورواه. ولد بمصر سنة ٥٧٦هـ - ١١٨٠م، وأعطاه أبوه الديار المصرية، فتولاها مستقلاً بعد وفاته (سنة ٦١٥) وحسنت سياسته فيها. وله مواقف مشهورة في الجهاد بدمياط. وكان حازماً عفيفاً عن الدماء، مهيباً، يباشر أمور الملك بنفسه، وتوفي بدمشق سنة ٦٣٥هـ - ١٢٣٨م، ودفن بقلعتها. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ٢٨).

(٣) أمين، د. محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٥٩.

(٤) ينظر: بافقيه، د. طلال عمر، الوقف الأهلي، ص ٢٨.

(٥) ينظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج ٧، ص ٣٢.

كذلك اهتم سلاطين المماليك بالوقف على الحرمين اهتماماً كبيراً، ويدل على ذلك ما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بهما من خدمات، أو أماكن، وكذلك تسهيل الطرق الموصلة إليهما، وما يحتاجانه من خدمات وحماية.

وتتمثل تلك الأوقاف في قرى ومنشآت في كل من مصر والشام، خصصت للصرف والإنفاق على الحرمين، وماله صلة بهما.

وقد ذكر هذا في بعض المصادر التاريخية المعاصرة للدولة المملوكية، وقد دلت على تلك الأماكن الموقوفة وثائق وقفية مهمة، يُحتفظ بها في دور المخطوطات المهمة بذلك، وتشتمل تلك الوثائق في مجموعة من الحجج الشرعية التي أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم للصرف على تلك الأماكن المقدسة<sup>(١)</sup>.

ويحدثنا التاريخ كذلك أن الأوقاف في العصر المملوكي في مصر، قد ازدهرت وتنوعت وعمت كل شيء تقريباً، وعظم ريعها، مما جعلها مطعماً للحكام في ذلك الوقت، وساعد الحكام على الاستيلاء عليها، وحلها ضعاف النفوس من بعض العلماء والقضاة، حيث أفتوا الحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحياناً كان الحكام ينفذون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المقرئزي<sup>(٣)</sup> في خطته: أن الناصر محمد بن قلاوون<sup>(٤)</sup>، حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت (١٣٠) ألف فدان، ولكنه قبض قبل أن يتم له شيء مما أراد<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر في ذلك: السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ٢ ص ١٦٥.

(٢) ينظر: أمين، د. محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٣٢٢.

(٣) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي: مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه) ولد سنة ٧٦٦هـ - ١٣٦٥م، بالقاهرة، ونشأ بها، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة ٨١٠هـ، وعرض عليه قضاؤها فأبى. وعاد إلى مصر. من تأليفه كتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، ويعرف بخط المقرئزي، مات بالقاهرة سنة ٨٤٥هـ - ١٤٤١م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ١ ص ١٧٧، ١٧٨).

(٤) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح أبو الفتح: من كبار ملوك الدولة القلاوونية. ولد سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م، له آثار عمرانية ضخمة، وتاريخ حافل بجلال الأعمال. كانت إقامته في طفولته بدمشق، وولى سلطنة مصر والشام سنة ٦٩٣هـ وهو صبي، وخلع منها لحدثه سنة ٦٩٤هـ، فأرسل إلى الكرك. وأعيد للسلطنة بمصر سنة ٦٩٨هـ، فأقام في القلعة كالمحجور عليه، ثم أظهر العزم على الحج، وتوجه بعائلته وحاشيته ومماليكه وخيله، واختار الإقامة بالكرك، فكون جيشاً فدخل به دمشق، ثم زحف إلى مصر فقاتل المظفر بيبرس، وعاد إلى عرشه (سنة ٧٠٩)، توفي بالقاهرة سنة ٧٤١هـ - ١٣٤١م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ١١).

(٥) ينظر: المقرئزي، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، ج ٢ ص ٤٧٦.

يقول أبو زهرة<sup>(١)</sup>: كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك فقد وجد من العلماء الربانيين من أنكروا هذا الفعل، وسجل لهم التاريخ بماء من الذهب، مواقف مشهورة للتصدي لهذا العدوان، ومن أمثال هؤلاء شيخ الإسلام العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup>، والإمام النووي<sup>(٤)</sup> رحمهما الله.

ومن هذه المواقف: أن الظاهر بيبيرس<sup>(٥)</sup> اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقاً في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار، وطلب منه أن يُقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركه، وإن لم يجد مستنداً، وذلك هو السائد، قام الملك بالاستيلاء عليه.

(١) هو محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى، سنة ١٣١٦هـ - ١٨٩٨م، وتربى بالجامع الأحمدى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفاً. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين سنة ١٩٣٣م، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة سنة ١٩٣٥م، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، وكانت وفاته بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ٢٦).

(٢) ينظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ١٨.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧هـ - ١١٨١م، ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩هـ فأقام شهراً. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة " صدف " للفرنج اختياراً أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة، ومكثه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ - ١٢٦٢م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤ ص ٢١).

(٤) سبق ترجمته.

(٥) هو بيبيرس العلاني البندقداري الصالحي، ركن الدين، الملك الظاهر: صاحب الفتوحات و الأخبار والآثار. مولده بأرض القپچاق سنة ٦٢٥هـ - ١٢٢٨م. وأسر فبيع في سيواس، ثم نقل إلى حلب، ومنها إلى القاهرة. فاشتره الأمير علاء الدين أيديكين البندقدار، وبقي عنده، فلما قبض عليه الملك الصالح (نجم الدين أيوب) أخذ بيبيرس، فجعله في خاصة خدمه، ثم أعتقه. ولم تزل همته تصعد به حتى كان (أتابك) العساكر بمصر، في أيام الملك (المظفر) قطز، وقاتل معه التتار في فلسطين. ثم اتفق مع أمراء الجيش على قتل قطز، فقتلوه، وتولى (بيبيرس) سلطنة مصر والشام سنة ٦٥٨هـ. وكان شجاعاً جباراً، يباشر الحروب بنفسه. وله الوقائع الهائلة مع التتار والافرنج (الصليبيين) وله الفتوحات العظيمة، توفي في دمشق سنة ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م، ومرقده فيها معروف أقيمت حوله المكتبة الظاهرية. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢ ص ٧٩).

ولكن الإمام النووي رحمه الله، تصدى له وخاطبه بقوله: إن ذلك هو غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً.

وما زال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر<sup>(١)</sup>.

وقد سجل السيوطي<sup>(٢)</sup> في كتابه حسن المحاضرة: طائفة كبيرة من المكاتبات التي جرت في هذا المقام بين العلماء وبين الظاهر ببيبرس<sup>(٣)</sup>.

وشهد القرن الثامن الهجري أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها، حتى ما كان منها على الحرمین الشريفین، ويتم ذلك عن طريق بعض القضاة الجشعين<sup>(٤)</sup>.

وكما سجل التاريخ المواقف الحميدة للعلماء الذين تصدوا للحكام، سجل كذلك المواقف السيئة لبعض قضاة ذلك العصر، فقد سجل على قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفي ظلمه في الحكم بما يرضي شره الأمير جمال الدين، في اغتصاب الأوقاف<sup>(٥)</sup>.

وكذلك سجل على قاضي القضاة شرف الدين الحراني ظلمه في إصدار حكمه إرضاء لشره الملك الناصر محمد بن قلاوون<sup>(٦)</sup>.

يقول المقرئزي<sup>(٧)</sup>: وكان هذا الحكم مما شنع عليه فيه، ثم اختلفت الأيدي في الاستيلاء على هذه الدار، واقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها<sup>(٨)</sup>، وكان الاستبدال هو طريق التحايل على الأوقاف، بأن يشهد الشهود بأن هذا القصر يضر بالجار والمار، وأنه مستحق للإزالة والهدم، فيحكم قاضي القضاة باستبداله، وأكثر من تولي كبر ذلك من الولاية: جمال الدين يوسف<sup>(٩)</sup>، والذي عاونه في تحقيق شرهه قاضي القضاة: كمال الدين عمر بن العديم

(١) ينظر: المقرئزي، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، ج ٢ ص ٤٦٤، وحاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١٨١، وأبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٢٠.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ٢ ص ١٢٠.

(٤) ينظر: المقرئزي، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، ج ٢ ص ٤٦٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ج ٢ ص ٤٧٦.

(٦) سبق ترجمته.

(٧) سبق ترجمته.

(٨) ينظر: المقرئزي، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، ج ٢ ص ٤٧٩.

(٩) هو يوسف بن محمد بن التقي عبد الله بن محمد بن محمود أبو المحاسن جمال الدين المرادوي. قاضي، من فقهاء الحنابلة. من أهل دمشق مولداً ووفاء. تصدر للتدريس والافتاء في الجامع المظفر، ثم ولي قضاء الحنابلة سبع عشرة سنة. وعزل سنة ٧٦٧ ومات عن نحو ٧٠ عاماً، توفي سنة ٧٦٩ هـ —

الحنفي<sup>(١)</sup>، فتظاهراً معاً على نهب الأوقاف، وصار كل من يريد بيع وقف، أو شراء وقف، سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال، فيحكم له بما يريد<sup>(٢)</sup>.

وبذلك صارت الأوقاف نهياً مقسوماً باسم الاستبدال للحكام، يعينهم في ذلك فسقة بعض القضاة والشهود، جرى ذلك في القرن السابع والثامن، وكان لهذا الجور، أثره في الفقهاء الذين عاصروا ذلك الأمر وأشباهه، فلا عجب أن رأينا بعض الفقهاء ينتشدد في موضوع الاستبدال أيما تشدد، حتى أنهم اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم بالاستبدال عالماً عادلاً، وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة وحاول العلماء الاحتياط، ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كغيرها من الأموال لا تحمي بالشروط وإنما تحمي بالعدالة، والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاية<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً : حال الوقف في الدولة العثمانية:

لما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف، لإقبال السلاطين وولاية الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية<sup>(٤)</sup>.

غير أنه لما جاء عصر محمد علي باشا<sup>(٥)</sup> - حاكم مصر - استولى على الأوقاف كلها،

---

١٣٦٧م. ( ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٨ ص ٢٥٠).

(١) هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن عمر بن عبد العزيز، كمال الدين أبو القاسم ابن العديم، قاضي القضاة بحلب ثم بالديار المصرية، ولد سنة إحدى وستين وسبعمائة، واشتغل وتمهر وناب عن أبيه في الحكم وولي بعده، وتنازع مع القاضي محب الدين ابن الشحنة إلى أن استقرت قدمه. وكان عارفاً بطرق السعي فلما كانت واقعة اللنك أصيب مع أصيب ثم خلس وقدم الديار المصرية في خلال سنة أربع، فلم يزل حتى استقر في قضاء الحنفية، واستمر حتى مات في ليلة السبت ثالث عشر جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة وهو على القضاء. وكان شهماً فصيحاً مقداماً، وكان يعاب بأشياء، ويحمد بأشياء كثيرة من التعصب لمن يقصده والقيام مع من يلوذ به. ( ينظر: ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، ص ١٢٦، ١٢٧).

(٢) ينظر: المقرئ، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، ج ٢ ص ٤٧٨.

(٣) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ١٤، ١٩.

(٤) ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١ ص ٣٩، مرجع سابق.

(٥) هو محمد علي باشا ابن إبراهيم أغا بن علي، المعروف بمحمد علي الكبير: مؤسس آخر دولة ملكية بمصر. ألباني الأصل، مستعرب. ولد في قولة (التابعة الآن لليونان، وكانت من البلاد العثمانية) سنة ١١٨٤هـ - ١٧٧٠م، واحترف تجارة الدخان، فأثرى. وكان أمياً، تعلم القراءة في الخامسة والأربعين

وتعسف بالشعب، وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكها إلا القليل، ولم يكن في عهد محمد علي باشا من العلماء أمثال النووي، والعز بن عبدالسلام، ومن هذا الباب، ولج محمد علي، ونفذ مآربه فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له<sup>(١)</sup>.

وقد سلك محمد علي مسلكاً خطيراً في القضاء على الأوقاف، يحسن بنا أن نشير إليه هنا، وذلك أنه يُعد من المؤيدين لحركة حزب الإصلاح في تركيا، الذي ألغى الأوقاف في تركيا، فأراد محمد علي أن يحذو حذو هذا الحزب، وينهي الأوقاف في مصر، وهذا ليس بالأمر السهل، إذ ليس من العقل أن يحدث حدثاً بدون مستند شرعي؛ لذلك عمد إلى مفتي الحنفية بالإسكندرية محمد محمود الجزائري<sup>(٢)</sup>، يسأله عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سداً لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به؛ لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، فأفتاه المفتي بأنه يجوز ذلك لولي الأمر سداً للذريعة؛ ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية، فأصدر أمره في التاسع من رجب سنة (١٢٦٢هـ) بمنع الأوقاف، إبقاء على عمارة الملك، ووقاية له من الأضرار، وسداً للذرائع، ورداً لأغراض المبطلين الذين يحاولون من طريق، وقف أموالهم وعقاراتهم، الفرار من أداء ما عليها من الديون وحرمان الورثة<sup>(٣)</sup>.

وانتهى عهد محمد علي وجاء من بعده الوالي سعيد<sup>(٤)</sup>، الذي اتجه إلى الإصلاح وأصدر

---

من عمره. وقدم مصر وكيلاً لرئيس قوة من المتطوعة جهزتها (قولة) تتألف من ٣٠٠ رجل، نجدة لرد غزاة الفرنسيين عن مصر، فشهد حرب أبي قير، سنة ١٢١٤ هـ وجمال المماليك فناصروه مع الألبانيين وأتراك قولة. وما زال حتى كان والي مصر سنة ١٢٢٠هـ، في حديث طويل، فعني بتنظيم حكومتها، وقتل المماليك سنة ١٢٢٦هـ، بوسيلة تقوم على الغدر، مات سنة ١٢٦٥هـ - ١٨٤٩م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦ ص ٢٩٩).

(١) ينظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٢٧.

(٢) هو محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري الحنفي، ويقال له ابن العنابي: مفتي الإسكندرية. استمر إلى أن توفي فيها. له (السعي المحمود في تأليف الجنود - خ) و (ثبت الجزائري - خ)، توفي سنة ١٢٦٧هـ - ١٨٥١م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٧ ص ٨٩).

(٣) ينظر: السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٤٣، مطبعة مصر، سنة ١٣٦٨هـ.

(٤) هو محمد سعيد (باشا) بن محمد علي الكبير: من ولاية مصر. ولد في الإسكندرية سنة ١٢٣٧هـ - ١٨٢٢م، وتعلم في مدارس القاهرة. وولي مصر بعد وفاة عباس الأول سنة ١٢٧٠ هـ، وزار سورية سنة ١٢٧٦هـ، وبنيت في أيامه مدينة (بور سعيد) فسميت باسمه، و(القلعة السعيدية) عند القناطر الخيرية. ومنع الاتجار بالرقيق سنة ١٢٧٣هـ، وحرر الموجودين منهم بمصر. وفي أيامه بوشر حفر قناة السويس سنة ١٢٧٦هـ، وتوفي سنة ١٢٧٩هـ - ١٨٦٣م، ودفن بالإسكندرية. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦ ص ١٤١).

أمره في سنة (١٨٩١م) بإعطاء الملكية التامة للمجتمع، فأصبح الوقف مباحاً للجميع، وأقدم الناس على الوقف، وتحققت رغباتهم، ولكنهم أساءوا الاستعمال، فعمدوا إلى حرمان بعض الورثة، مما جعل أبناء الأسرة الواحدة يتفاوتون يساراً وإعساراً، أو كان لهذا الفعل المجافي للشرع عاقبته الوخيمة التي لا بد منها، فانصرف الأولاد الذين اختصهم آبؤهم بأوفر نصيب وبأكثر مما جعل الله لهم إلى ملاذهم ومتعمهم، ونفذ ما بأيديهم، وبالتالي لا يمكنهم العيش دون مستواهم السابق، فاقترضوا بالربا الفاحش، وسلط على هذه الأوقاف نظاراً يأكلون غلاتها أكلاً لماً، وبذلك أصبح أولئك المحظوظون نهياً للنظار والمرابين<sup>(١)</sup>.

ومجتمع هذا حاله، لا بد وأن تعمه الفوضى والظلم، وينقسم إلى غالب ومغلوب، ونتيجة لذلك ارتفع ضجيج صاحب، ينادي بالشكوى من الوقف الأهلي، وكان هناك خصوم للوقف يثيرون ذلك الضجيج، واتخذوا منه وسيلة للبرهنة على أن الوقف شر مستطير، ونظام فاسد، وقد شعر بهذا الشر بعض العلماء والقضاة، وحاولوا حث الناس على إصلاح أمور الأوقاف، والقضاء على الشروط التعسفية لدى الواقفين، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل، ولذلك أستغل خصوم الوقف هذه الفرصة، واستعانوا بها في بث دعايتهم ضد الأوقاف الأهلية<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) ينظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٣٠، وما بعدها.

(٢) ينظر: السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٣، ٤، بتصرف.

## المطلب السادس

### حال الوقف في العصر الحديث

### ومجالاته ومصارفه العصرية

مع إطلالة القرن الرابع عشر الهجري، بدأ أفول كثير من الأوقاف الإسلامية، في العالم الإسلامي، ويعزو شكيب أرسلان<sup>(١)</sup> ذلك، إلى انحطاط القوى السياسية في العالم الإسلامي، وتلاعب النظار بالأوقاف واستبداد بعض الحكومات بأوقاف المسلمين، وغلبة الدول الاستعمارية المعاصرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، وفي ذلك يقول شكيب أرسلان أيضاً:

( ولما غلبت الدول المستعمرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، ووجدت من صنيع الحكومات الإسلامية التي ورثتها ما وجدته في الأوقاف عموماً، وأوقاف الحرمين خصوصاً حمدت غب هذه المفسدة، واتخذت منها حجة تستظهر بها في طمس الأوقاف الإسلامية، وإخفاء معالمها.. )<sup>(٢)</sup>.

ويقول كذلك: ( وإن الإفرنج عندما غلبوا على بلاد المسلمين، استولوا على كثير من هذه الأوقاف ووهبوا إلى الكنائس، وإلى جمعيات المبشرين، وإلى الرهبان، ورأوا بذلك الجمع بين غرضين مهمين:

أما الغرض الأول: فهو طمس هذه الأوقاف من أصلها؛ لأن الإفرنج لا يكرهون في الدنيا شيئاً كرههم للأوقاف الإسلامية، ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخافتهم منها؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها، وضبط حاصلاتها، كان لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية، فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.

---

(١) هو شكيب بن حمود بن حسن بن يونس أرسلان، من سلالة التتوخيين ملوك الحيرة: عالم بالأدب، والسياسة، مؤرخ، من أكابر الكتاب، ينعت بأمر البيان. من أعضاء المجمع العلمي العربي. ولد في الشويفات (ببلبنان)، سنة ١٢٨٦هـ - ١٨٦٩م، وتعلم في مدرسة (دار الحكمة) ببيروت، وعين مديراً للشويفات، سنتين، فقام مقام في (الشوف) ثلاث سنوات. وأقام مدة بمصر. وانتخب نائباً عن حوران في مجلس (المبعوثان) العثماني. وسكن دمشق في خلال الحرب العامة الأولى، ثم (برلين) بعدها. وانتقل إلى جنيف (بسويسرة) فأقام فيها نحو ٢٥ عاماً. وعاد إلى بيروت، فتوفي فيها، سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٦م، ودفن بالشويفات. ( ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٣ ص ١٧٤).

(٢) أرسلان، الأمير شكيب، الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، ص ٨٩، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ.

وأما الغرض الثاني: فهو إمداد المبشرين والرهبان وتوطيد أقدامهم في بلاد الإسلام، ليتمكنوا من بث دعايتهم بين المسلمين، فبدلاً من أن هذه الحكومات المستعمرة تشتري لهؤلاء المبشرين والدعاة عقارات، وأراضي من مالها، تجد الأqvص والأوفق أن تصرفهم في أوقاف المسلمين، فتكون أغنتهم من كيس غيرها، وتكون جمعت بين دفع ما تعتقده ضرراً، وجر ما تعتقده منفعة (١).

ثم يقول أيضاً: ( وإذا رجعنا إلى أصل البلية، وجدناها من المسلمين أنفسهم، لأن حكوماتهم لما كانت غير مستقلة؛ ولأن حكوماتهم المستقلة الباقية إلى اليوم، تصرفت بالأوقاف تصرفاً سيئاً مخالفاً للشريعة، منافياً للأمانة، فمهدت للدول المستعمرة العذر في طمسها لهذه الأوقاف أصلاً (٢). أ. هـ .

إذاً فالتلاعب بالأوقاف والحبوس كان مبدؤه من المسلمين أنفسهم. ومن أسباب اضمحلال الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث كذلك: تأميم الأوقاف، ومصادرتها، وإلغاؤها بنصوص تشريعية أحياناً، وبتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية أحياناً، وهذا يحصل في كثير من البلاد الإسلامية. يتضح مما سبق: أن هناك علاقة وثيقة بين تطور الأوقاف من عصر إلى آخر، وحدوث حاله من التنمية الاقتصادية سواء فيما يخص الدولة، أو يخص الأفراد، ومن ثم تحقق التمكين الاقتصادي المنشود للأفراد .

### مجالات الوقف ومصارفه العصرية:

من المتقرر شرعاً، أن مصرف الوقف في الجملة، هو البر والقربة، ووجوه البر كثيرة ومتجددة، بتجدد صور حاجات الناس، وما ينتفعون به في أمور دينهم وأمور دنياهم. وهذه المصارف منها مصارف متكررة مشتركة لا فرق فيها بين زمن وزمن، وإن كانت قديمة الجنس، إلا أن بعض وجوه الصرف فيها جديدة مثل: تكيف المساجد وفرشها، وطباعة الكتب الشرعية ونشرها، ونحو ذلك. ومن هذه المصارف مصارف جديدة حدثت بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس، وكيفية حياتهم وسبل معاشهم... إلخ.

ومن هذه المصارف الجديدة ما يأتي:

(١) المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩١ .

## ١ - الإعلام:

وقد عُرف الإعلام بأنه : « تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات »<sup>(١)</sup>.

ويمكن عن طريق الإعلام الهادف، تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبليغ دعوة النبي ﷺ.

ومن أهداف الإعلام الإسلامي:

إيجاد البديل النافع للمجتمع المسلم، وللأسرة المسلمة، ولل فرد المسلم؛ وهذا كله داخل في باب البر، ذلك الباب الواسع المنضبط لمصارف الوقف.

ومن حيث الواقع فإن مؤسسة الوقف الإسلامي من أبرز الجهات الوقفية المهمة بهذا الجانب، فهي تصدر مجلتي: (الأسرة) و(مساء) باللغة العربية، ومجلة دعاء باللغة التركية.

٢ - إقامة الدورات الشرعية، أو الإسهام فيها<sup>(٢)</sup>.

٣ - إيجاد فرص عمل للعاطلين، أو الذين لم يجدوا مجالاً يعملون فيه<sup>(٣)</sup>:

ولا شك أن هذا يأتي بضوابطه من اختيار المؤهلين، ومراعاة مصلحة كل من الوقف والجهة المذكورة.

٤ - بناء المساكن لأئمة ومؤذني المساجد:

فيوقف على كل مسجد مسكن للإمام، ومسكن للمؤذن، إعانة على الانتظام في الحضور؛ لقرب السكن من المسجد، وتشجيعاً لهما على القيام برسالة المسجد. وقد انتشر هذا النوع من الوقف لا سيما في البلاد السعودية والله الحمد. والوقف على الأئمة والمؤذنين في غير السكن موجود قبل توفير الإعانات الشهرية من قبل ولاية الأمر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إمام، د. إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، ص ١٢، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٩م.

(٢) خطاب جوابي من مؤسسة الحرمين الخيرية برقم ٢٨/٢٠/٢١٢٨ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٠هـ.

(٣) عن صك مقترح لوقف زود به الدكتور يحيى يحيى - جزاه الله خيراً - وأفاد أن هذا الصك المقترح عمل به في وقف أثبت في المحكمة الكبرى في المدينة النبوية.

(٤) ينظر في ذلك: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج ٩ ص ٨٨، ٨٩، ١١٣، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

## ٥ - تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحملات<sup>(١)</sup>:

ومثل هذا النوع من أبواب البر قديم قدم الشرائع، ولكن الجدة فيه، من حيث كونه مصرفاً من مصارف الوقوف الحديثة.

## ٦ - التفريغ عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات<sup>(٢)</sup>:

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود، ويتم ذلك بعدة وجوه منها إقراض المعسرين وإنظارهم<sup>(٣)</sup>.

وهذا المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود.

## ٧ - تكيف المساجد وتهويتها:

وذلك بسبب تغير حياة الناس وحاجتهم إلى آلات التهوية والتكيف العصرية، وهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة، وعدم الانشغال عنها بسبب الحر والبرد، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى، على أن الصلاة تكره في محل شديد الحر أو البرد؛ لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - تمويل مسابقات إذاعة القرآن الكريم<sup>(٥)</sup>:

وهذا المصرف فيه إعانة على البر، والتشجيع على حفظ القرآن الكريم، والعناية به وهو من أشرف المقاصد. والعناية بالقرآن ليست جديدة، إنما الجدة في الصورة المذكورة.

٩ - دعم المراكز الإسلامية<sup>(٦)</sup>: المراكز الإسلامية تنتشر - والله الحمد - في أنحاء العالم وغالبها في بلاد غير المسلمين تفيد منها الأقليات الإسلامية في تلك البلاد، فهي منارات خير وهدى، وسبب لاتصال المسلمين ببعض، واتصالهم بالمسلمين خارج بلادهم، فيها تبصير

---

(١) الحمالة بالفتح: ما لزمك من غرم في دية، لأنك احتملته، وهي الغرامة التي تلزم في السديت. والجمع الحملات والحمايل أيضا . ( ينظر: الهروي، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، إسفار الفصيح، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، ج ٢ ص ٦٨٦، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ) .

(٢) ينظر في ذلك: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج ٩ ص ١١٣.

(٣) العمادي الحنفي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، رسالة في وقف النقود، ص ١، مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود، ف ١٦٣٣.

(٤) ينظر في ذلك: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج ٩ ص ٥٤.

(٥) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢٨/٢٠/٢١٢٨.

(٦) المصدر السابق.

بأمور الدين، وتعاون على البر والتقوى، وهذه المراكز تحتاج إلى المال، وإلى الدعاة، والأوقاف مصدر ثابت في الغالب فدعمها بالأوقاف متعين.

١٠ - دعم المعاهد والكلية الخيرية في العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>.

١١ - دعم النشاطات الدعوية: التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، ولها أهميتها<sup>(٢)</sup>.

١٢ - رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم فترة غياب عائلهم<sup>(٣)</sup>: وأصل ذلك قول النبي ﷺ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا »<sup>(٤)</sup>.

وهذا المصرف من التضامن والتعاون والتراحم بين المسلمين.

١٣ - طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها<sup>(٥)</sup>:

وهذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي؛ لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

١٤ - المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية، التي تتطلب علاجاً خاصاً لا يتوفر في المستشفيات العامة<sup>(٦)</sup>.

١٥ - المنكوبون بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا، بشرط أن لا يكون المتسبب قد فرط أو أهمل<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢٨/٢٠/٢١٢٨.

(٣) عن صك ووقي مقترح سبقت الإشارة إليه.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، بَابِ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَّفَهُ بِخَيْرٍ، ج ٤ ص ٣٢، الحديث رقم (٢٨٤٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَابِ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخَلْفَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، ج ٣ ص ١٥٠٦، الحديث رقم (١٣٥/١٨٩٥)، من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

(٥) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢٨/٢٠/٢١٢٨ وكذلك صك ووقف صادر عن المحكمة الشرعية بالدلم برقم ١١/٣/٥٦ في ١٤١٦/٤/٨هـ.

(٦) عن صك ووقي مقترح سبقت الإشارة إليه.

(٧) صك ووقي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض لم يتيسر الحصول على رقمه، وقد اشترط الواقف أن يكون محل الصرف من أهل السنة والجماعة.

## **الفصل الثالث: الملامح الأساسية للعلاقة بين**

### **التمكين الاقتصادي ونظام الوقف**

ويشتمل على سبعة مباحث:

**المبحث الأول: ماهية التمكين الاقتصادي Empowerment**

**المطلب الأول: مفهوم التمكين الاقتصادي للفرد**

**المطلب الثاني: مفهوم التمكين الاقتصادي للدولة**

**المطلب الثالث: العلاقة بين الوقف والتمكين الاقتصادي**

**المبحث الثاني: أهمية التمكين الاقتصادي**

**المبحث الثالث: الوقف والسلوك الاقتصادي.**

**المبحث الرابع: دور الوقف في المالية العامة**

**المبحث الخامس: دور الوقف في التداول.**

**المبحث السادس: الوقف والثروة القومية: تفعيل أم**

**تعطيل.**

**المبحث السابع: الوقف والأخلاقيات الاقتصادية: ربح أو هبة**

**أو الاثناعها**

## الفصل الثالث

### الملامح الأساسية للعلاقة

#### بين التمكين الاقتصادي ونظام الوقف

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول ماهية التمكين الاقتصادي، ويتضمن: مفهوم التمكين الاقتصادي للفرد، ومفهوم التمكين الاقتصادي للدولة، والعلاقة بين الوقف والتمكين الاقتصادي. والمبحث الثاني: أهمية التمكين الاقتصادي، والمبحث الثالث: الوقف والسلوك الاقتصادي، والمبحث الرابع: دور الوقف في المالية العامة، والمبحث الخامس: دور الوقف في التداول، والمبحث السادس: الوقف والثروة القومية؛ تفعيل أم تعطيل، والمبحث السابع: الوقف والأخلاقيات الاقتصادية ربح أو هبة أو الاثنان معاً.

# المبحث الأول

## ماهية التمكين الاقتصادي

### (Empowerment)

لقد ظهر مفهوم التمكين الاقتصادي في سياسات المؤسسات الحكومية والمنظمات الأهلية في التسعينات من القرن العشرين ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة والتنمية الاقتصادية . ويعتبر مفهوم التمكين Empowerment من المفاهيم الاجتماعية الهامة باعتباره عنصراً حيوياً لا يمكن تجاهله في عملية التنمية، فعملية التمكين تعنى العمل الجماعي في الجماعات المقهورة، أو المضطهدة للتغلب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم أو سلب حقوقهم.

#### التمكين في اللغة:

**التمكين:** هو مصدر للفعل مكن، وقد ورد بمعان متعددة منها: مكن الشيء، أي تم تقويته وتمتينه وترسيخه؛ ليصبح ماكناً، وأمكنه منه، أي جعل له عليه سلطاناً وقدرة، واستمكن منه، أي قدر عليه وظفر به، وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup>، أي ثبتناهم فيها<sup>(٣)</sup>.

#### التمكين في الاصطلاح:

لقد تعددت التعاريف التي تناولت التمكين، وفيما يلي استعراض لبعض هذه التعاريف: **التمكين:** هو الاستراتيجية التي يمكن بواسطتها مساعدة الأفراد، والجماعات، والمجتمعات أن تتحكم في ظروفها وتستطيع إنجاز أهدافها، وهكذا تكون قادرة على العمل؛ لمساعدة نفسها وغيرها على زيادة مستوى معيشتها<sup>(٤)</sup>.

**التمكين:** هو نوع من الدعم الخارجي من قبل السلطة المستتيرة في المجتمع، والتي

(١) سورة الكهف: الآية رقم (٨٤).

(٢) سورة الحج: الآية رقم (٤١).

(٣) ينظر: الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، العروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ص ٤٧١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، وإبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج ٢ ص ٨٨١.

(4) Nina, Wallenstein. Empowerment and Health, The Theory and Practice of Community, Community Development Journal, Oxford University Press: 1993.page: 73.

يفترض أن تنظر بروح المسؤولية إلى كافة المواطنين، دفعاً لمسيرة التطوير والتنمية في المجتمع<sup>(١)</sup>.

كما يشير أحد الباحثين إلى أن التمكين: يعني فلسفة إعطاء مزيد من المسؤولية وسلطة اتخاذ القرار بدرجة أكبر للأفراد في المستويات الدنيا<sup>(٢)</sup>.

هذه التعاريف ركزت على أهمية وجود دعم من السلطة لإحداث التمكين. وهناك تعاريف أخرى أظهرت أهمية التمكين في زيادة الوعي وتنمية القدرات، وزيادة درجة المشاركة، منها: **أن التمكين:** استراتيجية تزيد من قدرات الأفراد على التعامل مع العوائق المتعلقة بالمشكلات، وتنمي دورهم القياسي، وتزيد من قدراتهم على اتخاذ القرارات المجتمعية، وأيضاً القرارات المتعلقة بحياتهم الخاصة<sup>(٣)</sup>.

**ويعرف التمكين كاستراتيجية:** بأنه استراتيجية لتقوية الفقراء في حق تقرير مصيرهم بأنفسهم، من خلال المشاركة في اتخاذ قرار على المستوى المحلي، وما قد يواجه ذلك من تعارض للمصالح بين بناء القوة والفقراء، ويستلزم ادراك الفقراء وتنظيمهم واتفاقهم حول أهداف ومصالح مشتركة وتدعيم مشاركتهم، واستشارتهم في المنظمات الشعبية والحكومية؛ ليتحولوا من متلقين للخدمات إلى مطالبين بها<sup>(٤)</sup>.

في حين يعرف باحث آخر **التمكين:** بأنه الاستراتيجيات التي يقوم بها الممارس المهني؛ لمساعدة أفراد المجتمع على تحقيق مطالبهم المشروعة، وذلك بمساعدتهم على أن يصبحوا قادرين على التواكب مع الضغوط والمواقف والتحديات التي يمر بها المجتمع، وذلك من خلال زرع الأمل، وتقليل المقاومة، والتكافؤ، وتحديد وتدعيم مناطق القوة في الشخص وقدراته الاجتماعية، وتجزئة المشاكل إلى أجزاء يمكن حلها بسرعة أكثر<sup>(٥)</sup>.

**التمكين:** هو دعم البنية التحتية في المنظمة، عن طريق تقديم المصادر الفنية، وتعزيز الاستقلالية، والمسؤولية الذاتية، والتركيز على العاملين في الورش، ومنحهم القوة،

---

(١) صالح، أماني، التمكين السياسي في الوطن العربي: الشروط والمحددات، دراسة حالة التمكين السياسي في الكويت وقطر، ص ٢٣٢، جمعية دراسات المرأة والحضارة، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٢) العتيبي، سعد بن مرزوق، أفكار لتعزيز تمكين العاملين في المنظمات العربية، ورقة علمية للملتقى الإداري الخامس، ص ٩٢، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(3) Dorothy, N. G. Marie Overbuy Well Participation, Encyclopedia of Social Work. National Association of Social Workers, United States: 1995. page: 488.

(٤) السروجي، طلعت مصطفى، استراتيجيات تقوية الفقراء لتمكينهم من اتخاذ القرار على المستوى المحلي، بحث منشور، المجلس الأعلى للجامعات، ص ٦٨، ٦٩، سنة ١٩٩٨م.

(٥) السكري، أحمد شفيق، قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، ص ٣٦٠، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م.

والمعلومات والمكافآت والمعرفة، وحمائيتهم في حالات السلوك الطارئ والغير المتوقع خلال خدمة المستهلك، والتركيز على العاملين الذين يتعاملون مع المستهلك ويتفاعلون معه<sup>(١)</sup>.

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف مفهوم التمكين الاقتصادي بأنه: العملية التي يتم بمقتضاها توفير فرص أكبر للأفراد؛ للحصول على الموارد والمعارف والمهارات والمعلومات اللازمة؛ لمساعدتهم على تحسين؛ ظروفهم المعيشية، وإنجاز أهدافهم، وذلك بهدف تعزيز قدرتهم على المساهمة الإيجابية في رفاهية أسرهم، وتقديم مجتمعهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويمكن تقسيم التمكين الاقتصادي إلى نوعين : التمكين الاقتصادي للفرد، والتمكين الاقتصادي للدولة. وهذا ما سيتضح مفهومهما في المطلبين التاليين.

\*\*\*\*\*

---

(١) ينظر: أحمد، رزان، إدارة التمكين. ص ٣٦، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، سنة ٢٠٠٨م.

## المطلب الأول

### مفهوم التمكين الاقتصادي للفرد

يمكن القول: بأن التمكين والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة، وهو مفهوم لتملك الأفراد عناصر القوة، التي تمكنها من إحداث التغيير في مجتمعها، كما يعني التمكين تعزيز القدرات والارتقاء بواقع الفرد؛ لمعرفة حقوقه وواجباته، وتوفير الوسائل المعنوية والمادية والثقافية؛ ليتمكن من المشاركة في اتخاذ القرار الذى يؤدى إلى تنمية المجتمع .

أي أن التمكين لا يستهدف فقط تنمية المجتمع وصنع مستقبله، بل يستهدف أيضاً تنمية الذات المشاركة، وتطوير قدراتها وإمكاناتها، ووجودها الفاعل والمؤثر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على أصعدتها المختلفة .

**فالتمكين:** تقوية الأفراد، بمعنى منحهم الفرصة للمشاركة، والانطلاق باستغلال طاقاتهم الذهنية كاملة في حل مشاكل العمل وتحسين الإنتاجية<sup>(١)</sup>.

وتشترط عملية التمكين بصفة عامة درجة معينة من القوة، إذ أن المشارك في الحياة اليومية، هو فاعل لديه القدرة على الفعل والاختيار، وتحقيق الأهداف التي يرغبها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية .

ويرتبط مفهوم التمكين في التحليلات السسيولوجية الحديثة بمفهومين آخرين:

- ١- تحقيق الذات أو حضور الذات، وهو المفهوم الذي يشير إلى الوعي والمعرفة والخبرة أو القابلية؛ لامتلاك تلك العناصر الضرورية للمشاركة الفاعلة في المجتمع.
- ٢- القدرة على مقاومة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية .

\*\*\*\*\*

---

(١) السلمي، علي، ملامح الإدارة الجديدة في عصر المتغيرات وانعكاساتها على إدارة التغيير، الملتقى الإداري الثابت، إدارة التغيير ومتطلبات التطوير في العمل الإداري، ص ٢٥٤، جدة، سنة ٢٠٠٥م.

## المطلب الثاني

### مفهوم التمكين الاقتصادي للدولة

مفهوم التمكين الاقتصادي عند الدولة: هي الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم؛ للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية في وسط معين؛ بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية، ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة، كالتعليم والصحة وغيرها .

فالتمكين – حسب هذا التعريف – يعني تغيير بيئة الإنسان وظروفه المادية ضمن خطة منظمة للوصول للأفضل.

وعلى الرغم من حداثة مفهوم التمكين فإن مضامينه عند المسلمين كانت موجودة في مجالات متعددة، تتمثل في تنمية الموارد الطبيعية، كاستصلاح الأراضي، وإقامة السدود، وشق الترع، وحفر الأنهار والآبار، وكل ما يطلق عليه عنوان «عمارة الأرض» ، وكذلك استثمار الموارد المالية في تحسين المستوى الاقتصادي للدول والمجتمعات عن طريق تنمية الصناعات، ورفع مستوى الدخل، وتأسيس دور العلم، وبناء المساجد، وغير ذلك ..

ونستطيع أن نستشف هذا التفكير التنموي العميق في عهد الإمام علي لواليه على مصر مالك الأشر، والذي لم يترك شاردة ولا واردة من شؤون الحكم حينذاك إلا وأشار إليها، حيث يوصيه قائلاً: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقر أمره إلا قليلاً

ومفهوم التمكين الاقتصادي في الإسلام يبدأ من مسلمة أن الموارد كلها في السموات وفي الأرض مسخرة لخدمة الإنسان قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنَّا ۗ ﴾ (١) .

والتزام الإنسان في ضوء تسخير الموارد له بالعمل علي أن يتحرر المجتمع كأفراد وجماعة من ضنك الحياة وأن يضمن الفرد إشباع حاجاته بما يتلاءم مع مستوي المعيشة في المجتمع وذلك من خلال ناتج عمله ، أو مما توفره له مؤسسات المجتمع إذا لم يكفه دخله ومن ذلك الأوقاف و الزكاة ، ويمتد هذا الالتزام إلي زيادة قدرة الدولة في نفس الوقت علي تأمين الأمن بالمفهوم الشامل أي تأمين

(١) سورة الجاثية : الآية رقم (١٣).

النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ  
الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

\*\*\*\*\*



---

(١) سورة الأنفال : الآية رقم (٦٠).

## المطلب الثالث

### العلاقة بين الوقف والتمكين الاقتصادي

العلاقة بين الوقف والتمكين الاقتصادي نشير الآن إلى نماذج من تلك العلاقة:

١- **استدامة التنمية والتمكين في الوقف:** إن المتأمل في أحكام الوقف التي عرضناها آنفاً يجد أن الوقف في جوهره يدخل في صلب التمكين . فتعريف الوقف الذي ذكرناه في بداية هذا البحث، وهو « تحبب العين وتسبيل المنفعة »، والمستقى من حديث المصطفى ﷺ، يمثل في حد ذاته استثماراً للموارد المادية من أملاك وأموال، وتعميم منفعتها لعامة الناس، وبخاصة المحتاجين منهم. وتتعدد مجالات الاستثمار بحسب مقاصد الواقفين وشروطهم، فهناك الوقف الثقافي، والاقتصادي، والديني، وغير ذلك. والوقف يحافظ على العين الموقوفة، سواء كانت عقاراً أم أرضاً زراعية أم أموالاً أم كتباً، وغير ذلك، من التلف والانقراض أو الضياع، فتعم فائدتها لأجيال متعددة، فتكون التنمية حينئذ مستدامة.

٢- **الأصول الوقفية:** الأصل في الأملاك الموقوفة ديمومتها وحصول التنمية (النماء / النمو) المرجو منها، والتي تؤدي بدورها إلى التمكين بأشكاله المختلف .

٣- **مقاصد الواقفين** فيها شيء من المرونة، فإذا عجزت الموقوفات عن تأدية الأهداف والغايات التي وقفت من أجلها، جاز أن تصرف عائدات الوقف في مصلحة أخرى مماثلة، أو شبيهة بها.

٤- مما يساعد على تطوير الأوقاف وتنميتها، هو انفتاح الفقه الإسلامي وحركته في هذا المضمار، حيث نجد تشريعات تبيح بيع الوقف، غير المساجد، وعمارة الباقي إذا انتفت الوظيفة التي خصص لها الوقف.

ويتضح من ذلك أن المنفعة المتوخاة من الوقف مقدّمة على مقاصد الواقفين رغم مكانتها وأهميتها التي يتيحها لها الشرع، وهل التمكين إلا البحث عن المنافع التي تلبي الاحتياجات الإنسانية وتطورها لتعم كافة طبقات المجتمع، وبخاصة المحرومة منها؟

وهكذا نلاحظ أن التشريعات الخاصة بالأوقاف ليست جامدة أو مغلقة، مما قد يؤدي إلى ضياع الأوقاف أو اندثارها، بل هي منفتحة وتراعي متغيرات الزمان والمكان، الأمر الذي يساعد على صيانة الأوقاف الحالية، وربطها بعجلة التقدم والتنمية، وتشجيع الناس على المساهمة في الوقف الخيري، بعد أن ضعفت المبادرة إلى ذلك خلال العقود الأخيرة .

\*\*\*\*\*

## المبحث الثاني

### أهمية التمكين الاقتصادي

برزت أهمية التمكين الاقتصادية في السياسات الاقتصادية بصورة خاصة في التسعينات من القرن العشرين كما أسلفنا، حيث وجدت اهتماما ملحوظا من قبل الدول لتطوير اقتصاديتها باعتبارها مسلكا مؤكدا للتقدم الاقتصادي وعنصرا هاما في التنمية الاقتصادية.

والتمكين الاقتصادي ليس تقدما اقتصاديا ظاهرا بل يجب أن يرافقه تقدم مادي في الأمة ونطاقها الاجتماعي، وكذلك إعادة تنظيم الاقتصاد بحيث يحدث تطورا في الدخل والصادرات، هي لا تعني تنمية المجتمع كاملا بل هي جزء من التنمية الكلية للمجتمع.

وفي الدول النامية يأخذ الدور الملقي على عاتق الدولة طابعا تنمويا شاملا في جميع النواحي المستقبلية والإنسانية حيث إن العديد من الدول النامية تفتقر إلي البنية التحتية للاقتصاد من مواصلات وتعليم وصحة.

وتحقيق تنمية المجتمع، هدف تسعى إليه جميع الدول الإسلامية، وذلك باعتباره ضرورة اقتصادية للقضاء على التخلف الاقتصادي والتبعية الاقتصادية؛ لأن التخلف الاقتصادي يؤدي إلى انتشار البطالة ودوران الاقتصاد في حلقة الفقر المفرغة، وحدثت التقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاقتصادي، وإلى عدم مرونة الجهاز الإنتاجي؛ لأن الدولة المتخلفة تعتمد على قطاعات إنتاجية بدائية ولا يقضي على مشاكل التخلف إلا بتنمية شاملة<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يتحقق التوازن لأعضاء المجتمع كنتيجة للإشباع المادي والتوازن الاجتماعي، وبذلك يحس الفرد والمجتمع بالسعادة؛ لأن تحقيق التنمية واجب ديني لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض وعمارتها، ويتحقق ذلك من خلال الأنظمة المالية الإسلامية كالزكاة والأوقاف والميراث والوصايا.... إلخ<sup>(٢)</sup>.

والتمكين الاقتصادي يجب أن يحقق ثلاثة أهداف علي أقل تقدير:

- ١- زيادة الإمكانات وتوزيعها علي مختلف متطلبات الحياة، وهذا ما تحققه الأوقاف من طعام ومسكن وصحة.... الخ
- ٢- رفع مستويات المعيشة، برفع مستويات الدخل، وزيادة فرص العمل، وتحسين التعليم

(١) العمر، د/ أيمن، كتاب أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص ٢٥٣، مرجع بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٥.

وزيادة الثقافة، والقيم الإنسانية، وليس ذلك بزيادة الرفاهية فقط، بل بتحقيق ذلك علي نطاق فردي أوسع، وتحقيق طموحات الأمة.

٣- توسيع نطاق الاقتصاد والإمكانيات الاجتماعية علي مختلف المستويات الفردية والعامية، وتحريرها من الاعتماد علي الآخرين، والقضاء علي الفقر والفاقة ، حيث إن ٢/٣ العالم من الدول الفقيرة<sup>(١)</sup>.

ومن أجل تحقيق التمكين الاقتصادي يتطلب الأمر ما يلي :

- إن نجاح التمكين الاقتصادي يتوقف علي عدة جوانب، ومن أهم جوانب التنمية الاقتصادية: هو جانب التمويل حيث يشكل عنصرا أساسيا في عملية التراكم الرأسمالي ، والتي تعتبر حجر الأساس في كثير من نظريات التنمية الاقتصادية<sup>(٢)</sup> ؛ حيث أكدت كل النظريات التي ظهرت منذ (آدم سميث)<sup>(٣)</sup> وحتى (كينز)<sup>(٤)</sup>، ومن جاء بعدهم على أهمية التراكم الرأسمالي في عملية التنمية، باعتبارها المحدد الرئيسي لمعدل وحجم النمو الاقتصادي، ومن المصادر التي تساعد علي حصول التراكم الرأسمالي الأوقاف بكل أنواعها التي شملت كل النواحي المادية والإنسانية<sup>(٥)</sup>.

- تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات الاقتصادية، وحشد الطاقات الاقتصادية والإنسانية المتاحة للمجتمع.

- تظافر جهود الحكومة مع الأفراد معنويا وماديا حتي تتمكن الدولة من تحقيق التنمية الأكثر عائدا والأقل تكلفة ، رغم أن التنمية هذه الأيام ستكلفها أكثر من النواحي البشرية والمادية<sup>(٦)</sup> .

(١) Mid-Atlantic 1989-pp.29-43 مرجع بتصرف .

(٢) الحبيب، ١٥٥، ١٤٠٥.

(٣) هو آدم سميث، فيلسوف أخلاقي، وعالم اقتصاد اسكتلندي. يُعدّ مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي، ومن رواد الاقتصاد السياسي، ولد في كيركالدي بإسكتلندا، سنة ١٧٢٣م، ودرس بجامعة جلاسجو، وتقلد سنة ١٧٦٦م وظيفة مدرس خصوصي في لدوق بكليوتش. وذلك بسبب عمله الفلسفي نظرية الوجدان الأخلاقي الذي كتبه عام ١٧٥٩م، ثم انتقل إلى فرنسا، وذلك كان المنطلق لكتابه ثروة الأمم، وعاد إلى إنجلترا في عام ١٧٦٦م، وتوفي سنة ١٧٩٠م ( ينظر: موقع المعرفة، على شبكة التواصل الاجتماعي، الإنترنت).

(٤) هو جون ماينارد كينز، وُلد في ٥ يونيو ١٨٨٣م، في كامبريدج، اقتصادي، موظف رفيع المستوى، وكاتب بريطاني ذو شهرة عالمية. فهو مؤسس الاقتصاد الكلي الكينزي، عضو في الأكاديمية الملكية السويدية للعلوم، والأكاديمية البريطانية، والأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، توفي في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٦م بقرية فيرل. ( ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على شبكة التواصل الاجتماعي، الإنترنت).

(٥) العمر، د/ أيمن، كتاب أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص ٢٥٥، مرجع سابق .

(6) (The American Economic Review , Masch , 1989 ,p267) .

## المبحث الثالث

### الوقف والسلوك الاقتصادي

لقد دأب الاقتصاد المعاصر على تعريف السلوك الاقتصادي، بأنه ذلك النشاط الذي يمارسه الفرد غير علاقات السوق، أو المنشأة، أو الوحدات الإنتاجية المختلفة.

ويقسم علماء الاقتصاد السلوك الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع :

السلوك الرشيد ، والسلوك غير الرشيد ، والسلوك العشوائي .

وتختلف هذه الأنواع فيما بينها حسب معيار التوافق والانسجام بين طريقة النشاط الذي يمارسه الفرد وبين الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها<sup>(1)</sup>.

فالسلوك الرشيد هو: توافق الأهداف مع حركة النشاط الاقتصادي، والسلوك غير الرشيد هو: عدم التوافق بين الأهداف وحركة النشاط الاقتصادي، والسلوك العشوائي هو: افتقاد العملية الاقتصادية للأداء السليم للنشاط، أو افتقاد الأهداف المرجوة .

ولكن يفترض علماء الاقتصاد حالة مهمة جداً، وهي أن السلوك الاقتصادي لا يمكن النظر إليه بأنه سلوك غير رشيد، أو غير عقلاني مادام يهدف إلى تعظيم شيء ما .

بمعنى أن السلوك الاقتصادي يمكن وصفه بأنه، سلوك رشيد وعقلاني، ولو افتقر إلى الصفات المثلى الملازمة للقيم الإيجابية .

ويعني ذلك بوضوح، أن السلوك الرشيد لا يتضمن بالضرورة عنصر الأخلاق، أو عنصر العقيدة، أو شكل النشاط المرغوب فيه، ولا يعني أن الفرد الرشيد لا تصدر عنه أخطاء صريحة.

وتبعاً لهذه الاتجاهات التي يطرحها الاقتصاد المعاصر، فإن المتغيرات الاقتصادية الأنفة (الادخار، الملكية، المنفعة) تقع ضمن دلالات الرشد والعقلانية، بشرط تلازمها مع الأهداف، بصرف النظر عن الجوانب القيمية والإنسانية.

وللمثال على ذلك: فالسلوك الادخاري للمنتج، هو سلوك رشيد إذا استهدفه المنتج، ولو كان لأغراض احتكارية، أو منع السلع وحبسها عن التداول بين الأفراد. وكذلك ظاهرة الملكية، هي ظاهرة عقلانية إذا قصدتها واستهدفها الفرد، ولو تضمنت صور الاعتداء على حقوق الآخرين، ويلحق بذلك المنفعة المشتقة من قبل المستهلك، ولو أراد بذلك الإضرار بمصالح الجماعة، أو

(1)Bradley microeconomics, P4 .

تحقيق الإشباع (اللذة) من الخبائث<sup>(١)</sup>.

ويمكن بيان علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي، من خلال تتبع دلالات بعض المعاني الاقتصادية المتضمنة في تعريف الوقف، وذلك ضمن البعدين: اللغوي والفقهى على السواء. فعند أهل اللغة — كما بينت سابقاً — يرتبط معنى الوقف بالتحبيس والتسييل، ويقال: وقفت كذا، أي حبسته. ووقف الأرض وقفاً، أي حبسها، ويقال: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين في لغة أخرى<sup>(٢)</sup>.

وأما المعنى الاصطلاحي للوقف، فهو ذو مضمون متفق عليه إلى حد ما من الوجهة الاقتصادية حسب الشروحات التي أوضحها غير واحد من العلماء، وإن اختلف في بعض جوانبه الشكلية. فقد ذكرت في التعريف الاصطلاحي للوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله: هو حبس العين واستبقاء الأصل على ذمة ملك الواقف وحكمه، والتصديق بالمنفعة على جهة الخير<sup>(٣)</sup>. وعند المالكية: هو استبقاء منفعة العين الموقوفة لأحد المستحقين لمدة معينة يراها الواقف<sup>(٤)</sup>.

وأما مفهوم الوقف عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والصاحبين): هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة<sup>(٥)</sup>. وهذا المفهوم يتفق مع نص الحديث النبوي بأنه: تحبيس الأصل، وتسييل الثمرة<sup>(٦)</sup>.

ومن هنا لا بد من إعادة صياغة مفهوم السلوك الاقتصادي (السلوك الرشيد) مع صيغة الوقف في إطار الاقتصاد الإسلامي<sup>(٧)</sup>.

فالمعروف أن الوقف يشكل ظاهرة اقتصادية إذ "إن قرار إنشاء الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال، ومن هو المنتفع"<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) السعد، د/ أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري، ص ٦٨.
  - (٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ ص ٣٥٩ - ٣٦٠.
  - (٣) الحصفكي، الدر المختار، ج ٣ ص ٣٩١.
  - (٤) القرافي، الفروق، ج ٢ ص ١١١.
  - (٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٧٦. وابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٥٩٧، وابن الهمام، فتح القدير، ج ٥ ص ٣٧ - ٤٠.
  - (٦) المرتضى، البحر الزخار، ج ٤ ص ١٤٧.
  - (٧) ووضح أن السلوك الاقتصادي الرشيد من وجهة النظر الإسلامية يرتبط بشكل أساسي بالضوابط الشرعية إلى جانب تحقيق الأهداف الإنتاجية التي تعود بالخير والرفاه على أفراد المجتمع. لمزيد من المعلومات، ينظر: صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤ وما بعدها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.
  - (٨) جلال أمين، (مناقشة، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، وإبراهيم البيومي غانم، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ١٢/٤/١٩٩٧م، ص ١٢٢، المستقبل العربي، ع ٢٥٣).

وترتكز ظاهرة الوقف على أصول الشريعة الإسلامية الرامية إلى تحقيق مقاصد فطرية وأخلاقية وإنسانية واجتماعية عامة، كما أنها تكفل وجود غطاء تنظيمي مرن في إطار الأحكام الشرعية، إذ إن هنالك مجموعة كبيرة متجانسة من القواعد (الثوابت) الفقهية التي تحكم أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة، وتحقق في نفس الوقت الإطار القيمي والأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي، وتصبغه بصبغة عقدية راسخة ومتينة.

ومن أهم هذه القواعد: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، وغير ذلك من القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>. إذن؛ فالسلوك الاقتصادي الرشيد يعكس حالة قيمية مثلى في التصور الإسلامي، وذلك لأن النشاط الذي يمارسه الفرد لتحقيق هدف ما، يلتزم بالقانون الشرعي القائم على أصول العقيدة الإسلامية، مما يتفرع عنه ضرورة وأهمية مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية الإيجابية التي تحقق الأهداف الجماعية للمجتمع، ولعلاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي للأفراد علاقة وثيقة تتضح مما يلي :

## ١. الوقف والسلوك الادخاري:

إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى، الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذه الحالة يحتمل تكييف نظام الوقف مع السلوك الادخاري معنيين.

**أحدهما:** أن الادخار يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها، وحجزها عن عمليات التداول، أي أن الادخار مقصود لذاته، ولا غاية عن القيام به، إلا ترصد الحاجات الخاصة؛ خوفاً من فوات الفرص المنتظرة أو ضياعها. إن هذا المعنى أقرب إلى نموذج الوقف الذري، الذي يستهدف تضييق استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة، أو عائلي محدود.

ويدل المعنى الآخر على أن الادخار غير مقصود؛ لأغراض التخزين والحفظ، ولو اتخذ طبيعة هذا الشكل، وإنما هو مقصود للانتفاع، والإنفاق على الغير، وعلى مشروعات الخير العام.

إن المعنى الأول للادخار جائز، ولكن الجواز يرتبط بوجود إشكالات واضحة، إذ إن سلوك

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فايق، ج٢ ص ٣١٧-٣٢١، مؤسسة الفليح الكويت، نشر وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٨٤-٨٨، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٨هـ .

الفرد يتعدى حدود الاستخدام الرشيد والعقلاني للأعيان الموقوفة، والتي وجدت أصلاً للانتفاع بها بدلاً من إمساكها وحجزها عن إفادة الغير.

ولكن المعنى الثاني يشكل أهمية قصوى؛ لأنه يوفر ظروف الجدوى الاقتصادية من خلال توسيع قاعدة الاستفادة من الأعيان الموقوفة، والقدرة على إعادة تدويرها وتنميتها. ومن إشكالات أو محاذير المعنى الأول، أن الادخار يرتبط على نحو قريب بمعنى الاكتناز، أي حجز تدفق الثروة، أو تيار الدخل النقدي من الانسياب والجريان في القناة الاستثمارية المطلوبة، وكما هو معروف فإن الاكتناز يمثل سلوكاً اقتصادياً يستهدف تجميد الأموال، وتعطيل الموارد الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض علماء الاقتصاد المعاصر، ومنهم العالم (كينز)<sup>(٢)</sup>، وهو أحد أهم مشاهير علم الاقتصاد، وأبرز رجالاته، إلا أن الادخار يجب أن يكون معادلاً للاستثمار. وقد جاءت آراء الادخار تبرز كقناة استثمارية لديها القدرة على إيجاد الحلول الاقتصادية لمشكلات الانكماش<sup>(٣)</sup>. والبطالة عند سعر فائدة يساوي الصفر<sup>(٤)</sup>. (إبطال عملية الربا). ومن هنا يتضح أن مفهوم الوقف على اعتبار أنه حبس للأعيان الموقوفة، يرتبط بالسلوك الادخاري الذي يتخذ شكل وعاء للموارد الاقتصادية؛ بحيث يتم استثمار مكونات الوعاء الاقتصادي على أساس عقلاني رشيد تتوافق من خلاله أهداف ونشاطات الاستثمار بعضها مع بعض، ضمن الإطار القيمي، والأصول العقدية على السواء.

## ٢. الوقف والملكية:

يتضح من أقوال الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للوقف وعلاقته بالملكية، أن ظاهرة الملكية تختلف بشكل نسبي في شروحات الفقهاء حسب معيار لزوم الوقف، وحق التصرف في

(١) محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد، ص ٨٦، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

(٢) سبق ترجمته، ص ٢٥.

(٣) يحدث الانكماش الاقتصادي، عندما يكون مستوى الدخل التوازني للاقتصاد دون مستوى التوظيف الكامل، أي عندما يكون العرض الكلي أكبر من الطلب الكلي، وهنا تبرز الفجوة الانكماشية الناجمة عن زيادة العرض الكلي عن الطلب الكلي عند مستوى التوظيف الكامل. ويحدث الانكماش في العادة جراء الاختلال في هيكل الطلب الكلي؛ بسبب تراجع مستوى بعض أو كل مكونات الطلب، ومنها الإنفاق الحكومي أو الاستثمار أو الطلب الخارجي أو بسبب زيادة الضرائب المفروضة من قبل الحكومة. (ينظر: المهدي، أكرم، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، ص ١٥٤ - ١٥٦، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، سنة ٢٠٠١م. والرفاعي: أحمد، والوزني: خالد، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ص ١٠٩ - ١١٣، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(4) Robert D. Gordon, *Macroeconomics, Fourth Edition, Boston, Little, Brown and Company, P.36-39.*

منفعة العين الموقوفة. فالإمام أبو حنيفة رحمه الله، والذي لا يقول بلزوم الوقف، أي لا يلزم انتقال ملكية العين الموقوفة، أو زوالها عن ملك الواقف، مما يضمن للواقف فرصة الرجوع عن الوقف لأنه يملكه، ويجوز له حق التصرف فيه، مما يعني أن المدة الزمنية لحق انتقال ملكية الوقف محدودة، ويمكن للواقف استرداد ما وقف في أي لحظة زمنية. وعند المالكية كذلك تخضع قاعدة انتقال الملكية لمدة زمنية محدودة (التأقيت)، أي أن المنفعة المترتبة على المال الموقوف تستمر لمدة مؤقتة معلومة ثم ينتقل بعدها الموقوف للواقف (١).

وأما جمهور الفقهاء، فقد أسقطوا إرادة الواقف مطلقاً في جواز استرداد ملكية الموقوف، أي أن المدة الزمنية لا نهائية في هذه الحالة (التأييد)، فتنتقل بموجبها ملكية الموقوف إلى ملكية الجماعة، التي هي في الأصل ملك لله تعالى (٢).

إن مفهوم الوقف لدى جمهور الفقهاء، يسهم في إيجاد قاعدة متينة لمشروعات الوقف، ويكفل لها وجود قوة ودعم حيوي في خطط التنمية الوطنية. كما أن الاستثمار الوقفي يتخذ دوراً أكثر كفاءة وجدية على مدى الأفق الزمني، الأمر الذي يسمح بوجود فرص أكثر فاعلية في مجالات الاستثمار طويل الأجل، وذلك خلافاً لرأي الحنفية والمالكية الذي لا يسمح إلا بمشاركة محدودة في نشاطات التنمية. ويتبلور هذا الجانب بشكل خاص من جهة أن الوقف يركز بشكل أساسي على عنصر الأرض والعقارات غير المنقولة، مما يعني أن أهمية إطلاق المدى الزمني في مسألة الملكية للأعيان الموقوفة لا ينحصر في إطار البيئة المكانية فحسب، وإنما يسهم في إيجاد مساحة واسعة لعمل متنوع قادر على التكيف الواعي مع عوامل المكان، وعناصر العمل، حسب ما تقتضيه احتياجات التنمية.

وواضح في هذا الجانب أن الأفق الزمني كمتغير اقتصادي على المدى الطويل يكشف جدوى المشروعات الوقفية واستخداماتها البديلة حسب تغيرات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، الذي يطلق عليه أحياناً مصطلح "مؤشر الأسعار"، إذ إن هذا المؤشر أو الرقم القياسي يقوم بتوجيه النشاطات الوقفية في الاستخدامات الرشيدة. ولكن من جانب آخر، قد يتحقق في بعض الحالات الخاصة استفادة محدودة من ظاهرة "تأقيت" الوقف، وتتمثل ببذل الواقف لجزء من عقاراته على سبيل الخدمة الطارئة لمصلحة مؤسسة الوقف، ويتم ذلك على سبيل المثال بتقديم مساكن مؤقتة للإسهم في حل أزمة سكنية ونحو ذلك.

(١) أبو غدة ، عبد الستار ، وشحاتة ، حسين ، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص ٢٨، الكويت، الأمانة العامة للوقف، سنة ١٩٩٨م.

(٢) النبهان، محمد فاروق ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص ٢٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤م.

### ٣. الوقف والمنفعة:

المنفعة هي: اللذة، أو القناعة التي يحصل عليها الفرد من استهلاك سلعة أو خدمة.

( ) والمعروف أن قرارات الاستهلاك تعتمد على قيم المنفعة الهامشية (الحدية) لكل وحدة نقدية، ويفترض علماء الاقتصاد أن المستهلكين لديهم الرغبة في زيادة منفعتهم إلى أقصى درجة ممكنة عن طريق سلة سلع وخدمات مكونة من أذواق مختلفة<sup>(١)</sup>.

إن أهمية المنفعة في التصور الإسلامي، لا يتعدى اعتبارها وسيلة من الوسائل المصاحبة للنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق القدر الأدنى من ضروريات الحياة، وذلك في ضوء ما يضمن ارتقاء الإنسان وتحريره من أوهم الحياة المادية.

وتمثل الشروحات الفقهية (الأحكام الشرعية) التي تضبط السلوك الاستهلاكي للفرد، توجهه قناعاته ولذته نحو الحياة الأخروية التي تتميز بوفرة المنفعة ومضاعفة الثواب.

هذا وإن نظام يساعد الأفراد في الحصول على المنافع العمومية، وتحقيق أشكال مختلفة من الإشباع أو القناعة التي تصب في مصلحة الخير العام، وكما هو معروف فإن منفعة الوقف هي منفعة موجبة (أي في جانب الطيبات وليس في جانب الخبائث)، وأن ملكية منفعة الموقوف شرط في صحة الوقف مهما اختلفت أشكال وصور العين الموقوفة<sup>(٢)</sup>.

وواضح أن المنفعة الموجبة تدخل في معنى الصدقة الجارية (تيار دخل مستمر) كما ورد في الحديث، لذا فالمنفعة في التصور الإسلامي تشتمل على قيم موجبة. وقد ورد في القرآن الكريم العديد من ألفاظ: الخير والإحسان والبر والطيبات<sup>(٣)</sup>. وهي بعمومها تفيد الخير العام.

ومن هنا فإن المنفعة المستهدفة في مشروعات الأوقاف تتعدى المشروعات الضارة في المجتمع، وتتجاوز المنفعة المشتقة من الخبائث، وجميع صور الاستثمار المحرمة شرعاً.

ولذا يتجه سلوك الواقف بالإنفاق على مشاريع البنية التحتية؛ لتحقيق منافع يستفيد منها معظم الأفراد، ومثال ذلك: بناء الجسور والقناطر، وتشبيد دور الرعاية الصحية للمرضى، والمراكز التعليمية، كالمدارس، وبناء المساجد، والرباطات، وغيرها.

(١) لي، سوزان، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر حسان، ص ٢٢٤، عمان، مركز الكتب الأردني، سنة ١٩٨٨م.

(٢) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، ص ٩٧، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

(٣) ينظر على سبيل المثال: الآيات في سور: الحج: ٧٧، والنحل: ٩٠، والمائدة: ٢، البقرة: ٢٦٧.

## المبحث الرابع

### دور الوقف في المالية العامة

تبين مما سبق أن الأوقاف عملت على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، بل ساهمت في تكوين البنية الأساسية وتميبتها، من خلال الوقف على الطرق، والآبار، والجسور، والقلاع، ومحطات المياه، وغيرها . ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر من حيث إنه خفف كثيراً من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة؛ لتمويل هذه الخدمات المتعددة.

ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان الوقف على الشؤون التعليمية والصحية له أثر واضح أيضاً في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة .

وكذا الحال فيما يتعلق بالنفقات العسكرية، التي تتقل كاهل الدولة، فنجد أن الوقف قد تكفل بهذا النوع من النفقات، من خلال وقف عقارات، وأراضي زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله . هذا في جانب النفقات.

أما جانب الإيرادات، فنجد أن القول القائل بوجود الزكاة في أموال الوقف حال بلوغها النصاب وكانت وفقاً على قوم بأعيانهم ، يوفر للدولة جانباً من الإيرادات العامة. ولقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة، مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي<sup>(1)</sup> .

\*\*\*\*\*

---

(1) ينظر: د. ناصر سعيدوني، أنواع الأراضي في القوانين العثمانية : شمال إفريقية ، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، ص ٦٩٤ .

## المبحث الخامس

### دور الوقف في التداول

يطلق مصطلح التداول للدلالة على معنيين ، معنىً مادي ، وآخر قانوني .

فالتداول بالمعنى المادي : هو نقل الأشياء من مكان إلى آخر .

أما المعنى القانوني له فهو : مجموع عمليات التجارة التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه (١) .

وبالنظر إلى مضمون المفهومين السابقين للتداول يتضح لنا: أن التداول يدل على حركة وانتقال للمال، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه؛ لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة (٢) .

وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها، سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي، أو عن طريق التمويل الاستثماري، في خدمة اقتصاد الأمة. فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة، التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية(٣).

والوقف بكونه نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الإسلام ، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله؛ وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا وقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدرّ بربح على الموقوف عليهم ، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب، وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج؛ لتلبية رغبات الطالبين ، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين، تنافس على النوعية، وتنافس على الكمية .

هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع، ومستشفيات، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية، مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية،

(١) ينظر: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٦٤٣.

(٢) ينظر: محمد العبد، قراءة في فكر مالك بن نبي ، مجلة البيان ، ص ٢٩.

(٣) ينظر: السرطاوي د. فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص ٤٤ .

وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة.

إن (شيوخ ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، ولّد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، ... هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتببات وأثمان، كل ذلك يعدّ إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى : مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية ، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي)<sup>(١)</sup> .

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف، قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس<sup>(٢)</sup> .

ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النفع العام، وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع؛ كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات<sup>(٣)</sup> .

وبذلك نرى مدى واقعية القول الذي يرى أن الوقف إذا خرب أو انعدم نفعه، فإنه يباع ويحوّل إلى ما يدرّ نفعاً ؛ لأن القصد من الوقف هو سد حاجات الموقوف عليهم واستغناؤهم، ولا شك أن الوقف إذا لم يحقق هذه الغاية، فإنه يصبح نوعاً من هدر أموال الأمة، والإسلام جاء بخلاف ذلك.

فإذا كان هذا فيما يتعلق بمصلحة أفراد معينين، فما يقوم بمصلحة الأمة بأسرها أولى وأحرى بالتطبيق والمراعاة .

\*\*\*\*\*

---

(١) د. شوقي دنيا : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص ١٣٩ .  
(٢) ينظر: د. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص ٤٤ .  
(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٤٦ .

## المبحث السادس

### الوقف والثروة القومية: تفعيل أم تعطيل؟

ثمة علاقة وثيقة بين نظام الوقف، ومكونات الثروة القومية؛ بحيث إن هذه العلاقة تتأرجح صعوداً وهبوطاً حسب اتجاهات واستخدامات الوقف. وقبل بيان أبعاد هذه العلاقة لا بد من توضيح مفهوم الثروة القومية.

تعرف **الثروة القومية**: بأنها مجموع الدخل المكتسبة في خلال فترة معينة من الزمن. وهناك اختلاف بين مفهومي الثروة والدخل، إذ إن **الدخل** يعبر عنه: بالتدفق النقدي الذي يحصل عليه أصحاب عوامل الإنتاج خلال فترة زمنية معينة، ولذا يمكن اعتبار الثروة بأنها تمثل المخزون من السلع المادية القابلة للتحويل<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن النظر إلى الثروة بأنها مساوية للدخل من وجهة نظر المجتمع، بسبب أنه يمكن تحويل الدخل إلى ثروة في أية لحظة زمنية، وهذه الفرضية صحيحة دون إطلاق.

ومن هنا يمكن مناقشة أبعاد علاقة الوقف بالثروة القومية (الدخل القومي في لحظة زمنية) في إطار المكونات الاقتصادية: الإنفاق الاستهلاكي، الإنفاق على الاستثمار، الإنفاق الحكومي، صافي الصادرات.

ففي جانب الإنفاق الاستهلاكي يسهم الوقف بتحول جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة. والمعروف أن الميل الحدي الاستهلاكي لدى الشرائح الفقيرة مرتفع وواسع<sup>(٢)</sup>. مما يؤدي إلى إيجاد طلب فعال وقوة شرائية فعلية تزيد من حركة النشاط الاقتصادي وتفتح آفاقاً جديدة للتنمية والتطور.

وتصب القوة الشرائية المتولدة في مجال الإنفاق على السلع الاستهلاكية المعمرة، والسلع الاستهلاكية غير المعمرة، زيادة على الإنفاق على الخدمات<sup>(٣)</sup>.

وأما في جانب الإنفاق على الاستثمار، أي الاستثمار المحلي الخاص الإجمالي، فإن هناك ثلاثة أنواع من هذا الإنفاق:

(١) هاشم، إسماعيل، الاقتصاد التحليلي، ص ٥٢٣-٥٢٦.

(٢) كمال، صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ص ٣٠، بحث مقدم إلى ندوة: نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٩٩٣م.

(٣) للمزيد من التفصيل: ينظر: علاقة الوقف بمكونات الدورة الاقتصادية، ص ١٢-١٦.

**الأول:** يشمل المشتريات النهائية<sup>(١)</sup> من الأصول الثابتة كالمعدات والأدوات والآلات.

**الثاني:** يشمل النفقات على قطاع البناء والتشييد وخصوصاً البناء السكني، ويعدّ البناء السكني من مدخلات الاستثمار؛ لأنه يتولد عنه ريع عقاري.

**الثالث:** يشمل التغير في حجم المخزون الإجمالي<sup>(٢)</sup>.

وواضح مدى إسهام الوقف في مجال الإنفاق الاستثماري، إذ إن أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البنى التحتية، ابتداءً من عنصر الأرض الذي يشكل نسبة عالية في الوعاء الوقفي، كما أن سلوك الواقف العقلاني يتركز غالباً في إقامة المنشآت، وما يستتبعها من مخرجات إنتاجية متمثلة في الأصول الثابتة، وقد مرّ آنفاً كيف يتصرف الواقف بوصفه عضواً فاعلاً في المجتمع في جوانب البر والخير وإنتاج الطيبات.

وكذلك فإن قطاع البناء والتشييد، يشكل مساحة كبيرة في العمل الوقفي، وذلك من جهة كونه استثماراً، يحقق نسبة من العائد المادي، الذي يتم تدويره لمصلحة مشروعات الوقف.

ويسهم قطاع البناء والتشييد في نظام الوقف بضمان جزء مهم من السلع المعمرة (المنشآت)؛ للهبوط باحتياجات المجتمع لأشكال مختلفة من الرعاية الاجتماعية.

وفي جانب الإنفاق الحكومي تبرز الحاجة إلى الوقف، كمؤسسة اجتماعية موازية للقطاع العام في تحمل أعباء ووظائف تقوم بها الدولة في الأصل. مثال ذلك: تجهيز الجيش، والمحافظة على الأمن، والدفاع عن الأمة ضد الأعداء، وكفالة الحاجات الأساسية للأفراد، وغير ذلك من المهام الكثيرة<sup>(٣)</sup>.

وهناك واجبات أساسية تقع على كاهل الدولة في مجال القطاع العام مثل: إنشاء الطرق والجسور، والرعاية الصحية، والخدمات التعليمية ونحو ذلك. والواقع أن مؤسسة الوقف تستطيع الإسهام في معظم الواجبات والمهام التي تقوم بها الدولة، وذلك بسبب وجود تقاطع مشترك بين مسؤوليات المؤسسة الوقفية، وطبيعة النشاطات التي تقوم بها، وبين مسؤوليات الدولة، مما يعزز من علاقات العمل المشترك بين الطرفين.

وهناك آراء وأفكار متميزة ونادرة في ضرورة تبني ما يطرحه نظام الوقف في مسألة

---

(١) تمثل المشتريات النهائية تلك السلع والخدمات (Final goods & services) والتي يتم شراؤها من أجل استخدامها بشكل نهائي؛ لأنها معدة للاستهلاك. (ينظر: سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ٨٤).

(٢) إدوين ماس فيلد وناريمان بيهر أفيش، علم الاقتصاد، ترجمة مركز الكتب الأردني، ص ٩٥، عمان، سنة ١٩٨٨م.

(٣) ومن هذه المهام: تحقيق التنمية الاقتصادية، والإشراف على الثروات الطبيعية، والمؤسسات التقنية، وقوانين العمل والعمال، وتحقيق العدل الاجتماعي. للمزيد من التوضيح؛ (ينظر: محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٤-١٠٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م).

والعلاقة بين المجتمع والدولة، وهو ما يطلق عليه فكرة "المجال المشترك"<sup>(١)</sup> بين الوقف والدولة.

يقول الدكتور إبراهيم البيومي غانم<sup>(٢)</sup> في فكرته عن "المجال المشترك":

(إن نظام الوقف يطرح فكرة "المجال المشترك" في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة، وبيان ذلك إجمالاً هو أنه: إذا لاحظنا الأصول المعرفية التي نشأ على أساسها نظام الوقف، وعرفنا الاتجاه الرئيسي في الأحكام الفقهية التي نظمت عملية الوقف، وضبطت مجالات نشاطه، وقارنا بين مكونات منظومة أعمال "الخير العام" أو "المنافع العمومية" التي يندرج فيها نظام الوقف... وإذا تأملنا بعد ذلك "نموذج الدولة" في التصور الإسلامي، وهي السلطة الخاضعة لأحكام الشريعة والمنفذة لها، ثم جمعنا المحصول النظري من كل ذلك، فإنه يتكامل لدينا بناء علوي من الأفكار الموجهة... في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة في نموذجها الإسلامي)<sup>(٣)</sup>.

إن فكرة "المجال المشترك" بين مؤسسة الوقف والدولة، تهيئ فرصاً تعاونية بين قطاعات العمل الخاص والعام، من أجل دعم وإحياء صور التكافل الاجتماعي بين الأفراد، والواقع أن هذه الفكرة تسهم في ردم الفجوة بين مؤسسة الوقف والدولة، وتؤسس مفاهيم، وطموحات مشتركة في جانب الخير العام والمنافع العمومية، وتطرح مبادرات للتعاون والتآلف، بدلاً من الهيمنة والتسلط وسيادة الأقوى.

وأخيراً يتجلى دور الوقف في جانب الصادات والواردات بالمشاركة الفاعلة في دعم

(١) مفهوم المجال المشترك، يعني وجود مساحة مشتركة بين الدولة، ومؤسسات الوقف في مجالات المسؤولية الوظيفية، وتحقيق الأهداف وطريقة الأداء، وذلك للوصول إلى مشروعات الرعاية الاجتماعية بأقصى كفاءة ممكنة.

(٢) إبراهيم البيومي غانم: هو مفكر إسلامي عربي مصري، وهو باحث متخصص في السياسة التركية، يعمل كأستاذ للعلوم السياسية، ورئيساً في قسم البحوث واستطلاعات الرأي العام في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في دولة مصر. يتقن اللغة العربية والإنجليزية، ويسكن حالياً في المعادي، حلوان في مصر. ولد في عام ١٩٥٩م. وقد تخرج من جامعة القاهرة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في عام ١٩٨٣م، ونال شهادة الماجستير من جامعة القاهرة أيضاً في عام ١٩٩١م بتقدير ممتاز، ونال أيضاً شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة أيضاً بمرتبة شرف أولى في عام ١٩٩٧م. وقد عمل كمنسق علمي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دولة الكويت بين عامي ١٩٩٨م حتى عام ١٩٩٩م، وقد كان أحد المختصين في الأوقاف ومستشاراً أكاديمياً سابقاً في الأمانة العامة لأوقاف دولة الكويت، من مؤلفاته: مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، ومقاصد الخير وفقه المصلحة، ومناهج البحث وأصول التحليل في العلوم الاجتماعية. ( ينظر: موقع موضوع، على شبكة التواصل الاجتماعي الإنترنت، بواسطة: هديل البكري).

(٣) إبراهيم البيومي غانم، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، ورقة مقدمة للحلقة النقاشية: الأوقاف والتنمية، ص ١١٢، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٣٥.

التجارة الخارجية وزيادة حجم صافي الصادرات. وذلك أن مشاركة الأفراد في تفعيل دور الوقف في مشروعات المصلحة العامة، من شأنه أن يخفف العبء عن كاهل الدولة، حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي لخزينة الدولة؛ لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية للإنفاق على المشاريع العامة.

إذن، دور الوقف وعلاقته بالثروة القومية، هو دور إيجابي، وعلاقة تفعيل في ضوء الأخذ بالشروط الشرعية والاجتماعية اللازمة لنجاح مؤسسة الوقف، وخصوصاً علاقة الوقف بالدولة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أهمية السياق الحضاري للبيئة الإسلامية الراهنة<sup>(١)</sup> التي يعمل في إطارها الوقف، شأنه في ذلك شأن نجاح العوامل الإسلامية الأخرى، وهو ما يطلق عليه شمولية تطبيق الإسلام في جميع مناحي الحياة.

والواقع أن اختلاف أحد الشروط المطلوبة يؤثر سلباً في علاقة الوقف بالثروة القومية، وبمقدار هذا الاختلال تتراجع علاقة التفعيل والدور الريادي للوقف؛ لتحل محلها علاقة التعطيل، وتصبح أعيان الوقف طاقة معطلة، أو جامدة تعجز عن إحداث التغيير المنشود.

\*\*\*\*\*

---

(١) يرتبط السياق الحضاري بدلالة كبيرة على أهمية الأخذ بظروف الواقع المعاش، وهو ما أكده الفقهاء من خلال شروحاتهم حول تغير الحياة الاجتماعية، فقالوا: بتحديد عوامل المكان والزمان والأحوال والأشخاص، وهي العوامل المؤثرة في سياق البيئة الحضارية المعاشة. ( ينظر: صديق حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج ١ ص ٤٦٨، ٤٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م ).

## المبحث السابع

### الوقف والأخلاقيات الاقتصادية

#### ربح أو هبة أو الاثنان معا

إن مفهوم الوقف يشترك مع العديد من المفاهيم الفقهية، كالصدقة والوصية والعنق. وكذلك الهبة؛ حيث يشبه الوقف "الهبة": تملك الأعيان في الحياة بغير عوض<sup>(١)</sup>. وتعرف الهبة في الشرع بأنها: تملك العين بلا عوض<sup>(٢)</sup>. والوقف تملك المنافع بلا عوض.

ومن هذا الوجه فإن الوقف (الوقف الخيري) يشتمل على تنازل عن الملكية الخاصة لمصلحة المجتمع عامة. وتبعاً لذلك يصنف نظام الوقف ضمن المشروعات غير الربحية من جهة الهدف والغاية.

#### ولكن إلى أي مدى يمكن اعتبار الوقف مؤسسة ربحية؟

يعرف الربح بأنه النماء في التجارة، وهو الزيادة الحاصلة في المبيعة، ثم يتجاوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل<sup>(٣)</sup>.

ولكن بلغة اقتصادية، يمثل الربح في حسابات الدخل القومي أحد مكافآت عناصر الإنتاج، ولذا يعرف بأنه الفرق بين عائد المنشأة المتحقق من بيع السلع، وبين التكاليف المترتبة على بيع السلع<sup>(٤)</sup>.

إن دافع الربح يحرك المخاطرة، والتي عن طريقها يسعى المالك لتحقيق أكبر ربح بأقل التكاليف<sup>(٥)</sup>.

وكما ينظر للربح على أنه مردود أو مكافأة لتحمل المخاطرة التي تحدث بسببها كثير من

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٦ ص ٢٧٣. وقلبيوبي وعميرة، حاشيتهما على شرح المحلي على منهاج الطالبين، ج ٣ ص ١١٠.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٨٨.

(٣) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ١٨٨، دار الجيل، سنة ١٩٨١م.

(4) Michael Bradley, Macro economics, P135.

(٥) كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ص ٣٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.

الطفرات الحادة في الإنتاج، فإنه ينظر للربح من زاوية ثانية كما يقول "شومبيتر"<sup>(١)</sup> كمردود للتجديد والإبداع، ويمكن أن ينظر إليه من زاوية ثالثة بأنه مجرد حظ كما في حالة "الأرباح غير المتوقعة"<sup>(٢)</sup>.

وهناك فكرة جوهرية في مسألة الربح، وهي أن المنتج في النظام الرأسمالي يسعى لتعظيم الربح بأي وسيلة ممكنة، وهذا ما يتحقق فعلياً في إطار المنافسة والمغامرة الفردية<sup>(٣)</sup>، دون الالتفات إلى الجوانب الأخلاقية في علاقات السوق.

وعلى هذا الأساس نتج العديد من العيوب عن سلوك المنتج في تعظيم الربح في النظام الرأسمالي، مثل: التركيز على الربحية في المشروعات، وإهمال مصلحة المستهلك والمجتمع على السواء، وإحلال السلع والخدمات الكمالية بدلاً من الضرورية، واستغلال الفئات العاملة، وإهدار الحقوق الإنسانية في علاقات العمل<sup>(٤)</sup>.

وأخيراً فإن المنتج يلجأ إلى استخدام أية وسائل ممكنة؛ لتحقيق أهداف المنشأة الربحية، مثل الإنفاق المرتفع على احتياجات الدعاية والإعلان، وفي أمريكا بلغت موازنة صناعة الدعاية والإعلان ما يعادل (٢٥٠) مليار دولار<sup>(٥)</sup>، الأمر الذي نتج عنه خلق طبقة برجوازية متحكمة في العالم<sup>(٦)</sup>.

ومن هنا لا يمكن اعتبار المشروعات الوقفية مشروعات ربحية بالمفهوم السابق من عدة وجوه، أهمها:

---

(١) هو جوزيف ألويس شومبيتر، عالم أمريكي في الاقتصاد والعلوم السياسية، من أصل نمساوي. ولد سنة ١٨٨٣م، في مدينة تريست الواقعة في جمهورية التشيك حالياً، لأبوين على المذهب الكاثوليكي من أصول ألمانية، توفي والده حين كان جوزيف في الرابعة من عمره. وفي عام ١٨٩٣ انتقل جوزيف مع والدته إلى فيينا، نال درجة الدكتوراه في عام ١٩٠٦م. واشتهر بتروبيه نظرية الفوضى الخلاقة في الاقتصاد، توفي سنة ١٩٥٠م. ( ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على شبكة التواصل الاجتماعي، الإنترنت).

(٢) لي، سوزان ، أبجدية علم الاقتصاد، ص ١٧٧.

(٣) عبد المنان، محمد ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة منصور إبراهيم التركي ص ٣٦، ٣٧، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية.

(٤) الدموي، حمزة الجميعي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨١، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(٥) مارتين، هانس بيتر، شومان، وهارالد ، فح العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، ص ٤٥، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٣٨، تشرين أول ١٩٩٨م.

(٦) يوجد في العالم (٣٥٨) ملياردير يملكون من الثروة ما يملكه ٢.٥ مليار نسمة (نصف سكان العالم)، المصدر السابق، ص ٦٠.

أولاً: ليس من أهداف الوقف تعظيم الربح كالمنتج؛ لأن صلة الوقف تنقطع عن العين الموقوفة عند جمهور الفقهاء (لزوم الوقف).

ثانياً: العائد المتحقق من الوقف بالنسبة للواقف هو عائد أخروي (ثواب)، وليس عائداً دنيوياً (ربح)، وقد أشار الحديث الذي يعد الأصل في مشروعية الوقف إلى أن الوقف "صدقة جارية" - حسب تفسير الفقهاء - يستفيد منه الواقف بعد موته حسب نص الحديث: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ..."<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: المشروعات الربحية موجهة في الغالب إلى الفئات الغنية (سلع كمالية)، في حين مشروعات الوقف موجهة للفئات المحتاجة (سلع ضرورية).

وعلى هذا الأساس، فإن الوقف من المؤسسات غير الربحية، ولكن من الممكن - على سبيل التجوز - القيام ببعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق (تعظيم) بعض الأرباح للإسهام في النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف، أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة. ومن هذا الوجه يمكن اعتبار الاستثمار الوقفي هدفاً اقتصادياً، من أجل زيادة تدفق تيار الدخل النقدي في أوجه الاستخدامات الاستثمارية الحلال<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فإن العائد المتحقق ليس ربحاً بالمعنى الشائع في نظام السوق الرأسمالي؛ لأنه تتوفر فيه الشروط الشرعية، وهي: مشروعية العمل، وإنتاج الطيبات، والتملك بالطرق المشروعة، والتعامل في إطار أفعال الخير والبر والإحسان (قيم الوقف)، والتعاون الاجتماعي بدلاً من المنافسة المذمومة.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٣ ص ١٢٥٥، الحديث رقم (١٦٣١ / ١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) الزرقاء، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الحلقة الدراسية لتمير ممتلكات الأوقاف، ص ١٨٦ البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

## **الفصل الرابع**

### **أثر الوقف في تحقيق**

### **الحاجات الأساسية للمجتمع**

**ويشتمل على ستة مباحث:**

**المبحث الأول: الوقف وعلاقاته بالتوزيع والإنتاج**

**وسد الحاجات الأساسية**

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : الوقف وعلاقته بالتوزيع**

**المطلب الثاني : الوقف وعلاقته بالإنتاج**

**المطلب الثالث : الوقف وعلاقته بسد الحاجات**

**المبحث الثاني: أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية**

**المبحث الثالث: دور الوقف في تحسين المستوى الاجتماعي**

**والمعيشي**

**المبحث الرابع : الدور الإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية**

**المبحث الخامس : دور الوقف في حفظ الصحة**

**المبحث السادس : دور الوقف في التعليم**

## الفصل الرابع

### أثر الوقف في تحقيق

### الحاجات الأساسية للمجتمع

#### تمهيد:

إن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين :

الأول : تحقيق الرفاهية الاجتماعية .

الثاني : تحقيق التنمية الاقتصادية .

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين . ومن ذلك نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي، استخدم أيضاً وسائله الخاصة لتحقيق ذلك، وهذه الوسائل هي :

**أولاً** : وسائل التمويل المجاني: وهذه بدورها تنقسم إلى نوعين:

١ - وسائل تطوعية، مثل: الصدقة ، الهبة ، كفالة الأيتام .

٢ - وسائل إلزامية، مثل: الزكاة ، الكفارات ، الخراج ، العشور ، النفقة .

**ثانياً** : وسائل تمويل استثمارية: وذلك عن طريق العقود، والمعاوضات، كالمضاربة،

والشركة، والسلم ، وغيرها .

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء ، وفقراء محتاجون، وأصحاب دخول متوسطة. نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات، وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة .

ولقد كان للوقف دوراً بارزاً في تحقيق هذه الغاية العظيمة؛ حيث شمل أنواعاً متعددة من وجوه البر، اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات،

والأراضي والعقارات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج، ووقف الآبار. بل إنه شمل أيضاً الوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته، وغير ذلك (١).

لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخرُوا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس.

وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة. فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواما في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع.

يقول الدهلوي: « ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ؛ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف » (٢).

فالوقف يعد مورداً اقتصادياً مهماً، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، وهذا ما سيتبين في المباحث التالية:

\*\*\*\*\*

---

(١) ينظر: السرطاوي، د. فؤاد: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص ١٩٦، دار المسيرة للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٩م، د. بيلي إبراهيم: مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٨٢.

(٢) الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢ ص ١٤١، دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

# المبحث الأول

## الوقف وعلاقاته بالتوزيع والإنتاج وسد الحاجات الأساسية

### تمهيد:

في هذا المبحث تتضح علاقة الوقف بالتوزيع، والإنتاج والاستهلاك، وسد الحاجات الأساسية التي تشكل الدورة الاقتصادية المتكاملة، ليقوم الوقف على تفعيلها في الاتجاه الإيجابي بتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

فنظام الوقف يهدف إلى المنفعة الدنيوية؛ لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين، ويخلق فرصاً للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الواقف، أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الوقف وعلاقته بالتوزيع

المطلب الثاني : الوقف وعلاقته بالإنتاج

المطلب الثالث : الوقف وعلاقته بسد الحاجات

وهذا ما سيتضح فيما يلي:

## المطلب الأول

### الوقف وعلاقته بالتوزيع

تشتمل فكرة التوزيع على تخصيص مكافأة نسبية من الثروة أو الدخل على عناصر الإنتاج المختلفة، ومن جانب آخر ترتبط فكرة التوزيع "بالتحويلات الاجتماعية"، أي إسهامات الأفراد في مدخلات الخير والبر والإحسان العام، في إطار مبادئ التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي.

والواقع أن دخل الفرد يصب في ثلاث قنوات رئيسية، هي: الإنفاق على النفس، أي الإنفاق على الاستهلاك الشخصي، والإنفاق على الغير (التحويلات الاجتماعية الخاصة)، والإنفاق على مصالح الجماعة والخير العام (التحويلات الاجتماعية العامة)<sup>(١)</sup>.

وأما سلوك الواقف فإنه يتم عن طريق تحرير جزء من دخله في قناة التحويلات الاجتماعية العامة. وبذلك يسهم نظام الوقف بنقل قوة شرائية (= خدمات) أي جزء من الدخل أو الثروة، من فئة اجتماعية إلى أخرى. إن الوقف على الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات المحتاجة أو الفقيرة، هو في ذاته تحويل عام للقوة الشرائية لصالح هذه الفئات.

ويدعم المنهج الإسلامي سلوك الواقف نحو توسيع دائرة المشاركة الاجتماعية، لأن ما يزيد عن حاجة الفرد من دخله المكتسب أو ثروته يجب أن يصرف للاستهلاك في إطار الأهداف الجماعية وتحقيق مصالح الخير العام.

يقول الإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>: (ولا خلاف في أن تفرقة المال في المباحث فضلاً على الصدقات

---

(١) إن التحويلات الاجتماعية العامة هي شكل من أشكال المدفوعات التي نلجأ إليها في تمويل نشاطات الخير العام في المجتمع، خلافاً للتحويلات الخاصة التي تختص بجوانب محددة في أنشطة الأفراد وليس الأنشطة الخيرية العامة. ( ينظر: Lloyd G. Reynolds, Macroeconomics, 1985. P11 ).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبه طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز في بلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بنشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، توفي سنة ٥٠٥هـ - ١١١١م. ( ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ٢٢ ).

أفضل من إمساكه)<sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر قول: ( فإنّ تزيق المال أخذ القوت منه وصرف الباقي إلى الخيرات وما عدا ذلك سموم وآفات)<sup>(٢)</sup> .

ويعني ذلك أن التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف، يحقق كفاءة عالية للمردود الاجتماعي والاقتصادي الذي تعم فائدته، بسبب سرعة تدوير الثروة والدخل وانتفاع الناس به. هذا، وإن معيار توزيع الأعيان الموقوفة ينبع من فكرة الإحسان وواقع الخير والبر، والذي تضمنته فكرة "الصدقة الجارية"، وبدون شك فإن ضوابط المنهج الإسلامي المتضمنة ضرورة الاعتدال، والرفق في الإنفاق، والنهي في تضييقه أو توسيعه (التقتير = التبذير)، من شأنه أن يحد من مستويات الطلب الاستهلاكي، ويصحح قرارات الإنفاق الفردية، ويساعد في حفظ التوازن لقوى السوق، وحماية علاقات التوزيع من الاختلالات، وتقلبات الأسعار.

وثمة إشارة جوهرية في سياق الحديث عن علاقة الوقف بالتوزيع، وهو أن ثروة الواقف أو دخله ينبغي النظر إليه على أنه معادل لمجموع قيم الإنفاق على الاستهلاك والادخار، وهو المتحقق فعلياً في ظل تطبيق المنهج الإسلامي، أي أنه لا وجود للضرائب بصيغتها المعاصرة (الخراج، الضرائب)، ويسهم ذلك بضمان فرصة حقيقية للواقف؛ لتفعيل قدرته على توجيه الإنفاق في ظل الفرضية الرأسمالية المعاصرة، وذلك أن الفرد في ظل هذه الفرضية يجب أن يخصص جزءاً من دخله للإنفاق على الضرائب الحكومية<sup>(٣)</sup> .

ونتيجة لهذا فإن الإنفاق في المصالح الجماعية والذي يقوم به الواقف يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة.

فالوقف يعمل على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، فإن هذا يكون بمثابة عملية؛ لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة، وعدم استئثار المالك به .

إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء، يزيد من الرفاه الاجتماعي، والمنفعة الكلية في المجتمع.

\*\*\*\*\*

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٣٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ٣.

(3) Michael Bradley, Macro economics, P43.

## المطلب الثاني

### الوقف وعلاقته بالإنتاج

يعرف الاقتصاد المعاصر الإنتاج: بأنه خلق<sup>(١)</sup> منفعة أو سلعة، أو إضافة منفعة جديدة، أو سلعة، وأن هذه المنفعة المنتجة تتوافر بعدة صور وأشكال، منها:

المنفعة "الشكلية" المتضمنة لتغيير شكل المادة.

والمنفعة "المكانية" المتضمنة لنقل المنفعة إلى مكان آخر.

والمنفعة "الزمنية" والتي تتعلق بحجز المنفعة كما في عمليات التخزين.

والمنفعة "التكميلية" التي يحصل عليها بطريق التبادل. ومنفعة "الخدمة"<sup>(٢)</sup>.

ولكن يختلف التصور الإسلامي لمفهوم الإنتاج اختلافاً جوهرياً عن مفهوم الاقتصاد المعاصر، وينبع ذلك من طبيعة فلسفة الإسلام لعملية الخلق والإيجاد، وما يترتب عليها من آثار مختلفة تتعلق بأصول الشريعة.

ولذلك يرتبط مفهوم الإنتاج في الإسلام بفكرة "الإصلاح"، وليس "الخلق"، ويمكن القول بأنه يشكل عملية "إصلاح" لرأس المال الإنتاجي من الآلات والأدوات الإنتاجية. إن الإصلاح يدل على أن المادة موجودة أصلاً خلافاً لأفكار المدرسة الطبيعية التي نسبت عملية الخلق والإيجاد للجهد المبذول من قبل الأفراد.

وأيضاً فإن القول بخلق المنفعة غير جائز؛ لأن عملية الخلق لا تتناسب عموماً مع قدرات البشر على الإيجاد والتصوير، ولذا يدل مفهوم "الإصلاح" على إضافة منفعة جديدة أو زيادة المنفعة الأصلية للسلع المنتجة. كما أن مفهوم الإنتاج المتضمن لفكرة "الإصلاح" يدل على المضمون الإيجابي للمنفعة؛ لأن "الإصلاح" نقيض الإفساد، الأمر الذي يحدد اتجاهات الإنتاج نحو اشتقاق المنفعة في باب الطيبات التي تدر نفعاً وخيراً وإشباعاً فعلياً، وعدم إنتاج السلع الخبيثة، أو التي تتضمن منفعة سلبية ضارة وغير مشروعة.

فسلوك الواقف، هو سلوك إنتاجي للأعيان الموقوفة؛ حيث يقع في جانب "الإصلاح"، وتبعاً لذلك يعدّ الواقف عضواً "مصلحاً" في المجتمع، ويتوافق ذلك مع قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ

(١) تعبير (خلق) غير شرعي، لأن عملية الخلق لا تتناسب عموماً مع قدرات البشر على الإيجاد والتصوير.

(٢) هاشم، إسماعيل، الاقتصاد التحليلي، ص ١٩٤، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٢ م.

لِيَهْلِكَ الْفَرَىٰ يُطْلَمُ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ ﴿١١٧﴾<sup>(٢)</sup>،  
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإصلاح الأرض (= عدم الإفساد) هو خير، والوقف في ذاته خير وصدقة جارية.  
( وينفرع عن ذلك تعظيم الدور الاجتماعي، الذي يقوم به الواقف بصفته "مصلحا" على مستوى الإنتاج والاستهلاك معاً، فالواقف بصفته "مصلحا" لا يبذل جهده، أو يتنازل عن جزء من ثروته لقاء أرباح دنيوية عاجلة، ولكنه يحقق أرباحاً مضاعفة (ثواباً أخروياً) نتيجة تأكيد عضويته في المجتمع في إطار علاقات التكافل والتراحم، وفي جانب الاستهلاك تتحدد اتجاهات الطلب الاستهلاكي في نطاق الأنواق المقبولة شرعاً، مما يعني عدم وجود رغبات، ودوافع استهلاكية في السوق، تسعى للحصول على منافع سلبية محرمة أصلاً، ويتضح ذلك بصورة أوسع نتيجة تركز الوقف إلى حد ما في قطاع الموارد أو الأصول الثابتة (الأرض) مما يتيح الكثير من فرص الاستفادة بالموارد الطبيعية، ومنافعها المتميزة)<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) سورة هود، الآية رقم (١١٧).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٧٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٨٥).

(٤) السعد، د. أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري، ص ١٠.

## المطلب الثالث

### الوقف وسد الحاجات

يعدّ الوقف من أهم الأدوات الاقتصادية المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني. وأهم هذه الضروريات التي يدعمها نظام الوقف هي: المطعم والملبس والسكن، وقد اشتملت عليها الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ (١).

فالمطعم ما يطعمه الإنسان على قدر حاجته، والكسوة مما لا يستغني عنه من اللباس والثياب، والسكن الذي يقي الإنسان من الحر والبرد (٢).

يقول صاحب مغني المحتاج: (يجب دفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ، وإطعام جائع إذا لم يندفع بركاة، وبيت مال) (٣).

وتحدد مشاركة الوقف في سد الحاجات أو الضروريات الأساسية الثلاث ضمن حدود الاعتدال من غير إفراط أو تفريط.

فأما **المطعم** فلا يجوز للإنسان أن يستهلك فوق حاجته؛ لأنه متعلق به حق الغير من المعوزين والفقراء. ولأن الإنسان يقصد بهذا الاستهلاك منفعة نفسه، إذ تتعدم هذه المنفعة فوق مستوى الشبع، ويكون فيها مضرة (قانون تناقص المنفعة الحدية) (٤).

وأما **السكن** فالمراد منه دفع أذى الحر والبرد، فصار السكن من هذا الوجه بمنزلة الطعام والشراب (٥).

وأما **الملبس** فهو مقصود لحماية النفس من الهلاك، وتلقي بضرورة المطعم والسكن على حد سواء.

(١) سورة طه، الآيتان رقم (١١٨، ١١٩).

(٢) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، ص ٧٤، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٢١٢.

(٤) يقصد بقانون تناقص المنفعة: أن الفرد كلما يزيد استهلاكه من السلع، تتناقص منفعته إلى مستوى معين، بحيث يصير الاستهلاك بعدها سالباً (ضرراً).

(٥) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، ص ٧٤، ٧٥.

(إن سلوك الوقف بتخصيص جزء من الوقف على أية حاجة من الحاجات الأساسية، يرتبط بمدى تحقق المنفعة، أو تحصيل مستوى الإشباع اللازم؛ لضمان استمرارية البقاء، ثم موافقة الفرد للفرص المتاحة في سلم الارتقاء والكمال)<sup>(١)</sup>.

والواقع أن الإنفاق أو تخصيص الوقف على أهداف معيشية محددة ضمن نطاق ومستوى الحد الأدنى من الضروريات الأساسية يؤدي ابتداءً إلى تحرير سلوك الفرد من سيطرة الأشياء المادية والتعلق بها، لأن غرض الإشباع في حدوده الدنيا من هذه الضروريات، غير مقصود لذاته، وإنما هو تلبية لاستعدادات الفرد العضوية، وتوازن حركته في الحياة مع أهدافه فيها، لأن اهتمام الفرد بالإشباع المفرط من الحاجات الأساسية فوق الحدود الطبيعية، يعكس حالة من التبرير غير المنطقي في فهم حقائق الحياة واستيعاب مقاصدها الفطرية<sup>(٢)</sup>.

إن مشاركة أنشطة الوقف في ضمان الحاجات الأساسية ضمن الحدود الطبيعية، يفرض حالة خاصة للمنهج الاقتصادي في الإسلام، مما يميزه عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الاستهلاك، إذ أن الفرد في هذا النظام الرأسمالي، يركز على الإشباع الشخصي دون مراعاة الجوانب الجماعية، علاوة على فلسفته القائمة على تعظيم الأجر والفراغ وتفضيلها على العمل والإنتاج، إذ إن الفرد ينتهي دوره بمجرد اكتفائه في سد حاجاته الشخصية وتحقيق المنفعة الذاتية منه.

( إن مشاركة الوقف في إشباع الضروريات الأساسية تتسع ضمن وعاء اقتصادي يستوعب المزيد من الضروريات الأساسية، مثل الحاجات الصحية، وتتحقق عن طريق وقف المستشفيات، والمراكز الصحية، وتأمين العقاقير والأدوية. والحاجات العلمية (المعرفية)، عن طريق وقف المدارس ومساعدة الطلبة، حتى إنه يتسع للحاجات الأمنية، وهناك شواهد تاريخية ومعاصرة لإسهامات الوقف في هذه المجالات موجودة في مظانها)<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) الحوراني، ياسر عبد الكريم، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ص ٣١٤، دار مجدلاوي، عمان - الأردن، سنة ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٣) السعد، د. أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري، ص ١١.

## المبحث الثاني

### أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية

الناظر في تاريخ المجتمعات الإسلامية، يجد أن الوقف كان أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل. فقد كان الوقف بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور، من خلال توفير متطلبات التنمية، وما يعين عليها. وتحمل الموسرون من المسلمين مسؤولية كبيرة – من خلال الأوقاف التي وقفوها – في توفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها.

بل حتى غير الموسرين أو الفقراء، كان لهم إسهام من خلال بعض الأوقاف البسيطة التي تخدم المجتمع، كل بحسب طاقته ووفق إمكاناته، حيث تشير النصوص المتناثرة في كتب التاريخ، أن هناك من أوقف على السرج أو الشموع في بعض المساجد أو الطرقات، ومن أوقف بعض الكتب وغيرها، وإن كانوا من الفقراء، يدفعهم لذلك الإيمان بالله واليوم الآخر، وحب الخير واحتساب الأجر والثواب عند الله تعالى.

ومن هنا كان ناتج الوقف مثمراً في تاريخنا الإسلامي. إذ تسابقت إلى تطبيقه فئات المجتمع كافة دون تحديد. فشارك فيه الحاكم، والأمير، والوزير، والثري، والعالم، والإنسان العادي. فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضارية التي ازدهرت مشرقة، مشعة بالخير. استمرت في عطائها إلى زمن قريب، عندما قلت العناية بأمره حين ألقى الجهل بأهمية الوقف ودوره، بظلاله على المجتمع الإسلامي. فترجع الاهتمام به. وانحسر التوجه إلى استخدامه وسيلة للتقرب إلى الله عز وجل. فظهرت كثير من المعضلات المعيقة لرقى المجتمع، مثل: الأمية، والمرض، والفقر في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم<sup>(١)</sup>.

وقد أورد الدكتور جمال برزنجي<sup>(٢)</sup> عدداً من النقاط الهامة التي تلخص أهم ملامح الدور الذي أداه الوقف في تنمية المجتمع المسلم عبر تاريخ الأمة وهي:

(١) ساعاتي، يحيى محمود، الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، ص ٦، ٧، المجلد رقم (٣٩) من كتاب الرياض، مؤسسة الإمامة الصحفية، سنة ١٩٩٦م.

(٢) هو جمال برزنجي، مُفكّر وناشط إسلامي، ورجل أعمال عراقي أمريكي، وأحد مؤسسي المعهد العالمي للفكر الإسلامي في أمريكا، والندوة العالمية للشباب الإسلامي. كما قام بتأسيس الجمعية الإسلامية لأمريكا الشمالية. ولد في الموصل بالعراق سنة ١٩٣٩م، عمل في وزارة الطاقة، وحصل على شهادة الماجستير والدكتوراه في الهندسة الكيميائية من جامعة لويزيانا، وكان له تخصص فرعي في مجال الإدارة وذلك في عام ١٩٧٤م. توفي في فرجينيا، الولايات المتحدة سنة ٢٠١٥م. ( ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت ) .

أ- التحول من مجتمع قبلي بدائي إلى مجتمع متحضر: حيث إن العلاقات والأفضال والولاءات ليست لشيخ القبيلة، ولا لثري متنفذ، أو سلطان ممتلك، بل إن حاجات الإنسان من مأوى ومأكل ومشرب وطلب علم، توجه إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإدارتها.

ب - تحويل عمل الخير، من مبادرات فردية، إلى مؤسسات مستدامة.

ج - ضمان الرعاية الاجتماعية، من سبيل، ومأوى، وملبس، ودواء وعلاج، ومياه شرب للفقراء والمعوزين.

د - توفير ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك بتوفير المورد المالي، بعيداً عن ضغوط الحكام أو تسلطهم، وبذلك أصبحت المعاهد والمدارس لا تخضع إلا لضوابطها وشروط الواقفين.

هـ - استقلالية المساجد والجوامع، وضمان استمراريتها، ودوام صيانتها وخدمتها، رغم التقلبات الاقتصادية والسياسية التي قد يتعرض لها المجتمع.

و - تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية للاستثمار بعيد الأمد، بتدوين الدواوين، وضبط القيود، ومحاسبة القضاة لمتولي الأوقاف<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم، هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة، والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة، حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي، وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتزايد أهمية الوقف، والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم، مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة، وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد تنبّهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة، وفي تنمية المجتمعات، ومعالجة مشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية؛ لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

(١) برزنجي، د. جمال، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص ١٣٧، ١٣٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة ١٩٩٣م.

(٢) دنيا، شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص ١١٨، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد رقم (٢٤)، السنة السادسة، سنة ١٤١٥هـ.

ومن أمثلة ذلك ما تقوم به هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية وغيرها، من جمع الأموال واستثمارها، وتمييتها والصرف من ريعها على المشروعات الإنسانية والإغاثية، حسب الحاجة في جميع أنحاء العالم، مع بقاء أصول هذه الأموال كأوقاف مشتركة يعود أجرها على من ساهم فيها بإذن الله.

\*\*\*\*\*



## المبحث الثالث

### دور الوقف في

### تحسين المستوى الاجتماعي والمعيشي

إن وقف الأموال على نشر التعليم، فتح مجالاً للشباب أن يرتقوا ويتميزوا في السلم الاجتماعي، وفي التأثير والنفوذ، حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية ومكانتهم الاجتماعية ضعيفة، نتيجة ما أتاحتها لهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات ...

فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب، قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الافتاء والقضاء فحسب، بل لأن يتمرس في العمل الإداري، وتيسير أمور الدولة، أو في أي مهنة متخصصة كالطب والإدارة أو غيرها، والتي قد لا تتاح له لولا أموالاً موقوفة، قد ساعدته على هذا الارتقاء، وسهلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء.

لقد أدت الطبقة المتعلمة دوراً رئيساً في انتقال المعرفة، والمعلومات الإنسانية، والعلمية، والأخلاقية، والقيم الدينية بأن نقلوها لمختلف أبناء الأمة الإسلامية، وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، الفرصة على أن يكون عضواً فعالاً في هذه الفئة، التي اتصفت بالعلم والمعرفة، كما أن العلماء بالرغم من كونهم مستقلين عن الإدارة والتأثير السياسي، إلا أنهم المصدر الرئيس، الذي رقد الجهاز بكل احتياجاته، كما كانت المدارس والمساجد المصدر؛ لتنمية وإمداد الأجهزة، والدواوين الحكومية بما تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة.

وفي الوقت نفسه، نجد بأن الكثيرين من المعلمين والفقهاء، الذين اعتمدوا في تعليمهم ومعاشهم الحياتي على أموال أمدتهم بها الأوقاف، قد اندمجوا كذلك في الأعمال الاقتصادية والنشاطات التجارية الفردية، فاشتغل العلماء والفقهاء وطلبة العلم في السوق، وكان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، إذ عملوا تجاراً، وكتبة، ومحاسبين وصيارفة وفي غير ذلك من المهن التي تواجدت في المجتمع، وكان العديد من العلماء يقسمون نشاطهم اليومي بين التجارة والتعليم، فيشتغلون بعض الوقت تجاراً في السوق، وفي البعض الآخر منه إما أن يكونوا طلبة متعلمين، أو أنهم يقومون هم بالتدريس لغيرهم من الأفراد، عندما يبلغون درجة من العلم تؤهلهم لذلك.

وفي دراسة قام بها: إيرا لايبديوس<sup>(١)</sup> عن المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط بعنوان (المدن الإسلامية في العصور الوسطى المتأخرة) وجد أنه من بين نموذج استخلصه من تراجم الرجال، يمثل ستمائة تاجر في هذا العصر في بعض هذه المدن الإسلامية، وجد أن بين هؤلاء الستمائة تاجر، مائتين وخمسة وعشرين تاجراً، كانوا أساتذة في المدارس الجامعية، وعلماء شريعة، وأئمة للمساجد، أو قضاة ومحاسبين، كما وجد أن فيهم كتاباً للعدل، ونظراً على الأوقاف الخيرية، كما وجد أن من بينهم أربعة وثمانين تاجراً، يعملون بنفس الوقت كمحدثين في المساجد والمدارس الموقوفة، وخمسة عشر شخصاً آخر كانوا يتولون وظيفة قاضي، وستة آخرين عملوا في وظائف الإدارة العليا، كما أن ستة أشخاص عملوا في وظائف الحسبة<sup>(٢)</sup>.

كل ذلك لم يكن ممكناً، إلا بفضل ما وفرته الأموال الموقوفة، لباقي الطبقات من موارد صرفت عليهم بسخاء في سبيل تعليمهم حسبة الله.

ولذا فإن الصناع والعمال كانت الفرص متاحة لهم؛ لأن يتعلموا ويواصلوا تعليمهم في مختلف مراحل الدراسة، معتمدين على المخصصات التي تصرف على الطلبة من الوقف، وبذلك كان المجتمع كله يتعلم وينمو، وقد قرر فقهاء الوقف المسلمون بأن الوقف على المتعلم لا يحرم المتعلم من أجره، أو من راتبه، أو من وظيفته، واعتبروا أن الوظيفة، هي نوع من التعلم واستمرارية له<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) إيرا لايبديوس: ولد لايبديوس سنة ١٩٣٧م، ونشأ في بروكلين، نيويورك. وُلد لأبوين مهاجرين، غرسا حسناً بقيمة التعليم فيه وأخيه. التحق بمدرسة جيفرسون الثانوية في بروكلين، حيث ساعده مدرس التاريخ في التحضير لاختبارات القبول واقترح عليه متابعة دراسات التاريخ الآسيوي. ذهب لايبديوس إلى الكلية ومدرسة الدراسات العليا في جامعة هارفارد. وكمرحلة جامعية في جامعة هارفارد، حصل على دورة في تاريخ الشرق الأوسط. عمل البروفيسور لايبديوس لسنوات عديدة رئيساً لمركز دراسات الشرق الأوسط في بيركلي. وهو رئيس سابق ومدير جمعية دراسات الشرق الأوسط ١٩٨٤م، كان عضواً في وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدراسات الشرق الأوسط في جمهورية الصين الشعبية. توفي سنة ٢٠١٧م. ( ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت).

(٢) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمة، ص ٣٤، بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، إعداد الدكتور/ محسن بن علي فارس الحازمي، شوال سنة ١٤٢٠هـ - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤.

## المبحث الرابع

### الدور الإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية

الأوقاف الإسلامية لها دور عظيم في إمداد الجانب الإنساني والاجتماعي؛ لخدمة الفرد والجماعة والأمة .. وقد تميّز هذا الدور ولا يزال في جميع مراحل الحضارة الإسلامية، ويؤكد هذا المعنى الأستاذ الهاشمي الفيلاي<sup>(١)</sup> وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً بالمملكة المغربية فيقول:

(إن الحديث عن مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي .. يتعلق بمؤسسة اجتماعية اقتصادية دينية، لعبت الدور الفعّال في تنظيم المجتمع الإسلامي، وتكوين (إمبراطوريته) وتشديد حضارته .. إن هذه المؤسسة الإسلامية المنيرة، قامت وعلى طول تاريخ الحضارة العربية الإسلامية بدور مركزي في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه من خلال:

١- الوقف على المؤسسات الإنسانية، مثل المستشفيات والأيتام والعجزة.

٢- الوقف على المرافق العامة مثل حفر الآبار وتعهدتها.

٣- الوقف من أجل بناء المساجد والمدارس والمعاهد العلمية وغيرها)<sup>(٢)</sup>.

ثم يضيف الأستاذ الفيلاي قوله: (هذه المؤسسة الإسلامية، لها تأثير فعّال في حياة المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى إبرازها للمبادئ السمحة، التي بشر بها ديننا والحائثة على التضامن والتكافل الاجتماعي الإسلامي .. إن التطورات التي عرفتها مجتمعاتنا الإسلامية الحديثة غيرت في حياتها، ومن أبرز التطورات تعدد الخدمات الاجتماعية؛ لأداء الوظائف التي اشتمت نموذجها من الحضارة الغربية .. إن الجانب الإنساني والمميزات الدينية، التي تتوفر عليها مؤسسة الأوقاف، وجميع الخدمات التي تقدمها، لا تتوفر في هذه المؤسسة الحديثة، وهذا شيء أساسي جداً...)<sup>(٣)</sup>.

إن شهادة الأستاذ الفيلاي، وهو خبير ووزير وعارف بالشأن الخارجي غير الإسلامي،

---

(١) هو الدكتور عبد اللطيف الفيلاي، ولد في فاس بالمغرب، سنة ١٩٢٨م، سياسي ودبلوماسي مغربي، تولى رئاسة وزراء المغرب في الفترة من ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٤م، إلى ٤ من فبراير سنة ١٩٩٨م، كما عمل أيضاً كوزير لخارجية المغرب في الفترة من ١٩٨٥م إلى ١٩٩٩م، توفي في سنة ٢٠٠٩م، (ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية، الإنترنت).

(٢) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، ص ٩-١١.

(٣) د. عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ص ١٨، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، سنة ١٤٢٠هـ.

تؤكد -هذه الشهادة- ما هو معلوم ومعروف لدى العام والخاص بتميز الحضارة الإسلامية، على كل الحضارات في كل شأن فيه خير ونفع وبرّ وإنسانية لكل إنسان .. على هذه الأرض، وذلك نابع من المصدرين الأساسيين لهذه الحضارة القرآن الكريم والسنة النبوية.

وتأكيداً لدور الأوقاف الاجتماعي يشير صاحب كتاب ( الوقف في الفكر الإسلامي) إلى هذا العمل المتميز بقوله:

(إن الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية.. فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي، ومحاولة الفقهاء والمتمولين المسلمين للحد من مشكلتين شائكتين: مشكلة الفقر، ومشكلة المركزية الشديدة للاستبداد)<sup>(١)</sup>.

ويقصد الكاتب، ما ظهر في العراق من ثورة عرفت بالزنج (العبيد) بالبصرة، في القرن الثالث الهجري، فقام الأثرياء وأهل الخير بعمل المؤسسات الاجتماعية الخيرية؛ لتخفيف الحد الطبقي.

وآخرون أقاموا تلك المؤسسات؛ لتخفيف من المركزية والتسلط، مما جعل أهل السلطة يحذون حذوهم في الوقف الخيري، مما نفع الله به فئات المجتمع المحتاجة.

وتأكيداً لعالمية الأوقاف بالنسبة للمسلمين، ودورها الاجتماعي في كل أرض إسلامية يشير صاحب كتاب ( الوقف في الفكر الإسلامي)، إلى التجربة الماليزية في إحياء الوقف الإسلامي، عن طريق دفع الفرد المسلم حصة من ماله؛ لتنفيذ مشروع الوقف الإسلامي، الذي سيخدم فقراء المسلمين وأيتامهم<sup>(٢)</sup>.

وأكد داتو أحمد عبد الله<sup>(٣)</sup> رئيس لجنة الشؤون الإسلامية لحكومة ولاية (جوهور) الماليزية: ( أن هذه الخطة دليل على وحدة المسلمين في ماليزيا، ووسيلة لتقويتهم اقتصادياً ومساعدتهم على تنفيذ شرع الله، وتطبيق أحكامه من خلال المساهمة في الأوقاف الإسلامية

---

(١) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج ٢ ص ٢٢٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية - سنة ١٤١٦هـ.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) هو داتو، أحمد عبد الله، كان سياسياً ماليزياً، ولد سنة ١٩٤١م، عمل محاسب قانوني لدى المعهد الماليزي، وفي عام ١٩٨٢م تم انتخابه عضواً في مجلس ولاية جوهر، وأعيد انتخابه لثلاث فترات متتالية، حتى سنة ١٩٩٩م، توفي سنة ٢٠٠٥م. ( ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية، الإنترنت).

التي ستوجه لخدمة الفقراء المسلمين).

إن النموذج الماليزي، دليل على أن عطاء الوقف للحضارة الإسلامية، متجدد في كل زمان ومكان، وأن الدين الإسلامي يرفع أتباعه إلى الخلق الرفيع، والعمل الجليل، وبخاصة خدمة الضعفاء والمحتاجين.

وهكذا، فإن الخير في هذه الأمة الخيرة التي جاءت بخير البشارات، التي بشر بها خير البشر ﷺ.

وعن هذا الخير وسعته وبركته يحدثنا الأستاذ السباعي<sup>(١)</sup> عن دور الأوقاف في إشاعة الخير للجميع فيقول: .. قال جابر بن عبدالله الأنصاري: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ، إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة<sup>(٢)</sup> .. ثم تتابع المسلمون جيلاً بعد جيل، يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلال؛ لأعمال البرِّ مما ملأ المجتمع بالمؤسسات .. كانت هذه المؤسسات نوعين:

١- نوع تُشِئُهُ الدولة، وتوقف عليه الأوقاف الواسعة.

٢- ونوع يُشِئُهُ الأفراد .. ومن هذه المؤسسات الخيرية الاجتماعية بيوت الفقراء يسكنها من لا يجد بيتاً .. ومنها السقايات، أي تسهيل الماء للمحتاجين، والمطاعم العامة لكل محتاج، ووقف المقابر، وتجهيز الموتى، ومؤسسات لرعاية اليتامى واللقطاء، والقيام بجميع حاجاتهم حتى الكبر، بالإضافة إلى مؤسسات للعميان والعجزة يعيشون فيها مكرمين مُعززين .. ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات<sup>(٣)</sup>.

إن الأمثلة التي أشار إليها الدكتور السباعي، نماذج مشرفة لحضارة الإسلام الخالدة ذلك أنها تعتمد تعاليم رب العباد جل جلاله في بسط الرحمة والشفقة، فهو رحمن رحيم يرحم الراحمين من عباده.

ويحدثنا د. محمد زنيير<sup>(٤)</sup> الأستاذ في جامعة محمد الخامس بالرباط، عن مؤسسة الأوقاف

(١) سبق ترجمته ص ١٩.

(٢) ذكره الخصاص في أحكام الأوقاف، ص ٦.

(٣) السباعي، د. مصطفى حسني، من روائع حضاراتنا، ص ١٢١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) هو محمد زنيير، ولد سنة ١٩٢٣م، بمدينة سلا، حصل على دكتوراه السلك الثالث من باريس سنة ١٩٦٧م، اشتغل أستاذا جامعيا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط إلى أن وافته المنية، سنة ١٩٩٣م، انضم إلى اتحاد كتاب المغرب منذ تأسيسه وانتخب عضوا في المكتب المركزي المنبثق عن المؤتمر

ودورها الاجتماعي الذي ينافس كل أنواع الخدمات الأخرى بما فيها العسكرية فيقول:  
(إن الدور الاجتماعي الذي قامت به الأوقاف في مجتمعاتنا الإسلامية ما زال مجهولاً .. إن  
الذي يهيم الناس بكل أنحاء العالم في التاريخ، ليس الانتصارات العسكرية كالبطولات .. إنما  
التحركات ذات النزعة الإنسانية، أي الأعمال التي فيها خدمة صادقة للإنسان كإنسان .. ومن  
هذه الناحية تكتسب مؤسسة الأوقاف أهميتها الكبرى .. ويمكن أن نميز بين شعبتين:  
١- **شعبة دينية:** وهي التي تيسر للمؤمنين أداء شعائهم.

٢- **شعبة مجتمعية:** وهي لفظة أستعملها على غيرها لشموليتها ولوضع الجانب الاجتماعي  
في كفة خاصة ، إذ هو الجانب الذي يشخص مدى استفادة الجماهير من عمل الدولة<sup>(١)</sup>.  
بعد ذلك يأتي الدكتور زنيبر، بالأمتثلة في الماضي من واقع المملكة المغربية الشقيقة، حيث  
دور الأوقاف المجتمعي المغربي، ومن ذلك: محاربة الأمية، وللأوقاف دور حاسم شمولي  
فيه، إذ هي -الأوقاف- قامت بإيجاد أماكن التعليم وتجهيزها.

ثم يقول د. زنيبر: ( نخلص إلى التأكيد على أهمية الدور الاجتماعي للأوقاف في العصور  
الغابرة حتى إن السلطات القائمة تعتبر نفسها غير مسؤولة عن هذا القطاع فتركه عاملاً  
للمؤسسات الحسبية -الأوقاف-) <sup>(٢)</sup>.

هذه النماذج الاجتماعية الإنسانية التي قامت بها الأوقاف في تاريخ المغرب، نجدها في كل  
مكان به الإسلام والمسلمون في كل زمان، ولهذا يسجل التاريخ الناصع للأوقاف الإسلامية هذا  
الدور العظيم في رعاية الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي لجميع فئات المجتمع كما  
يعرف في الوقت الحاضر .. مع التأكيد على أن فئة من أهل الماضي كانت تعمل في الأوقاف  
للبرِّ والإحسان والأجر والثواب في الدنيا والآخرة، دون مقابل معتبرة أوقافها نوعاً من أنواع  
الوقف الذي يؤجر عليه المسلم.

---

الثالث المنعقد في دجنبر سنة ١٩٧٠م، ساهم في الإشراف على تحرير مجلة الثقافة المغربية، كما أنه  
عضو في الهيئة الاستشارية لمجلة الكتاب المغربي . ( ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على  
الشبكة العنكبوتية، الإنترنت).

(١) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، ص ٢٠١-٢١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠١-٢١٠.

## المبحث الخامس

### دور الوقف في حفظ الصحة

من المبادئ التي قامت عليها حضارة الإسلام، جمعها بين حاجة الجسم وحاجة العقل، واعتبارها العناية بالجسم ومطالبه ضرورة؛ لتحقيق سعادة الإنسان؛ لأن العقل السليم في الجسم السليم، ومن قواعد الإسلام الثابتة المحافظة على الضرورات الخمس وهي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال).

( ومن هنا فقد وقف المسلمون دوراً وأرضاً لصالح علاج المرضى من المسلمين، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المشافي، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض والصيدلة، وأوقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب والتمريض والصيدلة والعلوم المتعلقة بالطب ومعالجة البشر والحيوانات.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، تلك الأوقاف التي رصدت للبيمارستان المنصوري الذي أنشأ سنة ٦٨٢ هـ لعلاج الملك والمملوك والكبير والصغير وجميع فئات المجتمع والذي وصفه ابن بطوطة بأنه يعجز الواصف عن محاسنه كان مقسماً إلى أربعة أقسام: للحميات والرمد والجراحة والنساء، وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيدالة والخدم، كما زود بمطبخ كبير.

وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة، وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة<sup>(١)</sup>.

( الوثيقة التاريخية التي ترجع إلى عهد المماليك بمصر تبين بجلاء تلك النماذج المشرقة لأوقاف المسلمين، فنقول هذه الوثيقة وهي حجة مستشفى قلاوون: أنشأ هذا البيمارستان لمداداة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموسرين، والفقراء المحتاجين بدمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة من المقيمين بها، والواردين عليها، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، يدخلون جماعة وفراداً، وشيياً وشباباً، ويقوم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء؛ لمدادواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة، ويفرق على البعيد

(١) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمة، ص ٣٤، ٣٥، بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق.

والقريب والأهل والغريب، من غير اشتراط لعوض من الأعواض، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه، من سرر جريد أو خشب على ما يراه مصلحة - أو لحف محشوة قطناً، وطراريح محشوة بالقطن، فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله، وما يقتضيه مرضه عاملاً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته، باذلاً جهده وغاية نصحه، فهم رعيته وكل راع مسؤول عن رعيته.

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان، ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريح ولحم، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في زبدية خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر، ويغطيها ويوصلها لكل مريض إلى أن يتكامل إطعامهم، ويستوفى كل منهم غداءه وعشاءه، وما وصف له بكرة وعشياً.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين، ويسألون عن أحوالهم، وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره في (دستور ورق)، ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين، ويباشرون مداواة، ويتلطفون فيها، ومن كان مريضاً في بيته وهو فقير، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضيق في الصرف<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص ١١٧، ١١٨، والصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمة، ص ٣٥، ٣٦، بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق.

## المبحث السادس

### دور الوقف في التعليم

لم يكن طلب العلم في صدر الإسلام عملاً مستقلاً، واختصاصاً ينصرف إليه، وإنما كان الصحابة يتلقون العلم عن طريق الكتاب، والسنة القولية والفعلية والتقريرية...

فلما استقلت الدراسة العلمية، في العصور التالية وبخاصة في هذا العصر، عصر التقنية الحديثة، واحتاجت إلى مؤسسات خاصة، وانتظار الأجر والثواب من الله تعالى على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة، من تعليم القرآن والعلم، والقيام بالإمامة والخطابة والأذان، لضرورة إحيائها خوفاً من تقاصر الهمم عنها، ناهيك عن قلة أو ندرة المحترمين القائمين عليها..!

اتجه الوقفُ اتجاهًا جديدًا في هدفه نحو المؤسسات العلمية، وأهل العلم، والقائمين بإحياء شعائره ونشر تعاليمه، مما نشأ عنه اتجاه جديد أيضاً في الأموال الموقوفة نفسها، إذ أصبحت تُوقَفُ العقارات التي تستغل بالإيجار كالدور والحوانيت، ولم يبق مقصوراً على ما يستغل بالزراعة والاستثمار، إذ أصبح من الضروري تحصيل النقد عن طريق الوقف؛ ليُصرفَ إلى بناء المدارس وحاجاتها كالكتب والمكتبات، ولمرتبات أهل العلم فيها وعلماء الشريعة.

ومن هنا نشطت في الدول الإسلامية، وبلاد الأقليات الإسلامية على اتساع رقعتها، حركة علمية منقطعة النظير، غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، وأنتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء، الذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله<sup>(١)</sup>.

وفى ظل أحداث القدس وفلسطين، انتشرت العقارات الموقوفة على مدارس القدس في جميع أنحاء فلسطين .. بالإضافة إلى أوقاف خارج فلسطين من ديار الشام والروم .. وهي على أنواع منها: قرى كاملة، ومزارع، ودور وحمامات، وخانات، وطواحين، وبساتين، ومصابن لصنع الصابون، ودكاكين، ومعاصر، وأفران ..

وقد زادت الأوقاف زيادة كبيرة في عصر المماليك ثم في عصر العثمانيين .. والمدارس التي وقفها سلاطين، أو أمراء كبار وُقفت عليها أوقاف غنية جداً، ومن ذلك:

(١) ينظر: مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، ص ١٤، دار عمار، عمان، سنة ١٤١٨هـ.

**المدرسة الصلاحية:** التي وقفها السلطان صلاح الدين الأيوبي<sup>(١)</sup>، ووقف عليها أوقافاً سخية كان منها سوق العطارين بالقدس، ووادي سلوان، وأرض الجسمانية في القدس، وقرية سلوان<sup>(٢)</sup>.

**المدرسة الأشرفية:** التي وقفها السلطان المملوكي الأشرف قايتباي<sup>(٣)</sup> ووقف عليها (٢٨) قرية منها (٢٢) قرية تابعة لمدينة غزة، و (١٤) مزرعة وقطعة أرض وبساتين ومعصرة وخان وفرن بغزة وجميع ما وُقف على هذه المدرسة (٥٢) عقاراً<sup>(٤)</sup>.

ومن الأوقاف في العهد العثماني تكية خاكي سلطان<sup>(٥)</sup>، أنشأتها زوجة السلطان سليمان القانوني<sup>(٦)</sup> في عام ٩٥٩هـ، ويشمل الوقف مطبخاً يوزع الطعام على الفقراء، ومسجداً، وخاناً، ورباطاً، ومدرسة. وبلغ عدد القرى والمزارع الموقوفة على تكية خاكي سلطان

(١) سبق ترجمته.

(٢) ينظر: المعيلي، الدكتور. عبد الله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ص ١٦. بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق.

(٣) هو قايتباي المحمودي الأشرفي ثم الظاهري، أبو النصر سيف الدين: ولد سنة ٨١٥هـ - ١٤١٢م، سلطان الديار المصرية، من ملوك الشراكسة. كان من المماليك. اشتراه الأشرف برسباي بمصر، صغيراً، من الخواجة محمود سنة ٨٣٩ هـ، وصار إلى الظاهر بالشراء، فأعتقه واستخدمه في جيشه، وبويع بالسلطنة، فنقلب بالملك الأشرف. وكانت مدته حافلة بالعظائم والحروب، وسيرته من أطول السير. واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٩٠١هـ - ١٤٩٦م. ( ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥ ص ١٨٨).

(٤) ينظر: الدهاس، الدكتور. فواز بن علي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ص ٢٨. بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق.

(٥) خاكي سلطان، لقب من ألقاب نساء العائلة المالكة العثمانية، كانت تحمله الزوجة الرئيسة للسلطان. أُنشئت هذه الرتبة في القرن السادس عشر الميلادي، وكانت تُمنح لزوجة أو أكثر من زوجات السلطان العثماني. وأول من حملت هذا اللقب هي حرم سلطان (روكسلانا)، الزوجة الرئيسة للسلطان سليمان القانوني. ظل هذا اللقب يستخدم حتى القرن السابع عشر الميلادي كأرفع لقب تحمله إحدى زوجات السلطان العثماني، ثم استُبدل به بعد ذلك لقب قادين أفندي. ( ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية، الإنترنت).

(٦) هو السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان الحادي عشر من ملوك بني عثمان، ولد سنة ٩٠٠هـ - ١٤٩٤م، كان سلطاناً سعيداً ملكاً أيده الله لنصر الإسلام تأييداً، ولي السلطنة بعد وفاة أبيه السلطان سليم خان في سنة ست وعشرين وتسعمائة، وجلس على تخت السلطنة وما دمي أنف أحد ولا أريق في ذلك محجمة من دم، واستمر في السلطنة تسعا وأربعين سنة، وهو سلطان غاز في سبيل الله مجاهد لنصرة دين الله، وافتتح البلدان الثاسعة الواسعة، توفي سنة ١٥٦٦م. ( ينظر: العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٨ ص ٢٧٥، ٢٧٦، دار بن كثير، دمشق، سوريا، سنة ١٤٠٦هـ).

(٣٤) قرية ومزرعة، معظمها في منطقة الرملة، ومن القرى والمزارع المذكورة سابقاً أربع وقفها السلطان القانوني في ناحية صيدا، تعزيزاً لوقف زوجته الأصلي<sup>(١)</sup>.

إن الإنفاق الشخصي على أوقاف المدارس، قد حقق نتائج منها: الفن المعماري، وتهيئة فرص التعليم المجاني للطلبة، وتوفير وظائف مجزية للمدرسين والعاملين، مما جعل بيت المقدس مركزاً مهماً، ورئيساً للعلم والثقافة في العالم الإسلامي كله.

ومع مرور الزمان وتغير الحال في الدولة العثمانية تأثر الوقف في القدس. وزاد الطين بلّة العدوان اليهودي على فلسطين عامة والقدس خاصة، فمثلاً بعد سنة ١٩٦٧م، لم تتورع سلطات الاحتلال الصهيوني من الاعتداء على العقارات الوقفية في القدس، ومن ضمنها المدارس القديمة، والمساجد، ومختلف الموقوفات الذرية الخيرية، ومن ذلك المدرسة الأفضلية في حي المغاربة؛ حيث نسفت بكاملها مع نصف الحي كله .. والواقع أن مباني الأوقاف، كلها مهددة الآن في ظل الاحتلال الصهيوني.

إن دور الأوقاف في الحياة العلمية والثقافية دور بارز مميز، ويؤكد ذلك من كتب عن الحضارة الإسلامية والوقف، ومنهم الأستاذ صاحب كتاب (الوقف في الفكر الإسلامي) حيث يضيف:

(اتخذ المسلمون في بداية أمرهم، وعهودهم الأولى، المساجد معاهد للتعليم، فكانت الجماعة - جماعة المسجد المشرفة على الوقف - تتكفل بأرزاق ومعاش المعلمين عن طريق الوقف .. وبنى أبو يوسف المريني المدارس والمعاهد ورتب لها الأوقاف، وأجرى المرتبات على العلماء والطلبة في كل شهر .. )<sup>(٢)</sup>.

إن الوقف الإسلامي، ليس له حدود جغرافية، بل شمل جميع الأراضي حيث فيها مسلمون، ويؤكد هذا الانتشار، د. مصطفى السباعي<sup>(٣)</sup> فيقول: ( أما المدارس، وهي التي قامت على الأوقاف الكثيرة، التي تبرع بها الأغنياء من قادة، وعلماء، وتجار، وملوك وأمراء، فقد بلغت من الكثرة حداً بالغاً، وحسبك أن تعلم أنه لم تخل مدينة ولا قرية في طول العالم الإسلامي وعرضه، من مدارس متعددة يُعلم فيها عشرات من المعلمين والمدرسين .. كان المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في حضارتنا، فلم يكن مكان عبادة فحسب بل كان مدرسة يتعلم فيها

---

(١) ينظر: المعيلي، الدكتور. عبد الله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ص ١٧. بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ص ٧٦، ٧٧، مرجع سابق.

(٣) سبق ترجمته.

المسلمون القراءة والكتابة والقرآن وعلوم الشريعة واللغة وفروع العلوم المختلفة<sup>(١)</sup>.  
ومما يذكر في تاريخ أبي القاسم البلخي<sup>(٢)</sup>، أنه كان له كُتَّاب (مدرسة) يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كُتَّابه فسيحاً جداً، بحيث يحتاج إلى أن يركب حماراً؛ ليتردد بين طلابه والإشراف عليهم ..

ثم يضيف د. السباعي قائلاً: ( وأظهر مثال حي لهذه المدارس الجامع الأزهر، فهو مسجد تقام في أبعائه - جمع بهو- حلقات للدراسة .. وغرف لسكن الطلاب - حسب البلد - فهناك رواق للشاميين، ورواق للمغاربة، ورواق الأتراك، ورواق للسودانيين.. ولا يزال طلاب الأزهر يأخذون راتباً شهرياً من ريع الأوقاف.. وكانت المدارس متعددة الغايات فمنها مدارس تحفيظ القرآن الكريم وتفسيره وحفظه وقراءته، ومدارس الحديث والفقهاء بجميع فروعهم، والطب<sup>(٣)</sup>).

ولكن مع الأسف كل هذا الآن تعرض للتجريف بواقع السياسات المقيتة للحكام الظالمين.  
ومع ذلك ( لا يزال الوقف الإسلامي في عصرنا يؤدي دوره المشهود في تعزيز التقدم المعرفي، ومجالات التنمية الثقافية والعلمية والفكرية، وإن كان ينتظر أن يكون له دور تنموي أكبر، يضاهي دوره السابق في العصور الإسلامية الزاهرة، ومن النماذج العملية لدور الوقف في التنمية الثقافية والعلمية، وتعزيز التقدم المعرفي في بعض الدول الإسلامية ما يلي:

- ١- الإقبال المتزايد على إعمار المساجد والإنفاق على مستلزماتها في العواصم والمدن والبلدات والقرى الإسلامية، بل وفي البلدان الأخرى في قارات آسيا، وإفريقية، وأوروبا، وأمريكا، وأستراليا، وذلك بجهود وتمويلات رسمية حكومية، أو خاصة أهلية، كما تشهد بهذا الأخبار المتواترة التي تبثها الصحف والمجلات والقنوات الفضائية<sup>(٤)</sup> .
- ٢- إنشاء المدارس والكليات الشرعية، والمدارس والكليات العامة، والمعاهد الصناعية

(١) السباعي، د. مصطفى حسني، من روائع حضارتنا، ص ١٢٩.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم البلخي، صاحب التصانيف في علم الكلام. وكان فيه اعتزال. أقام ببغداد، واشتهرت بها كتبه. ثم عاد إلى بلخ. وتوفي بها في شعبان، سنة تسع عشرة وثلاثمائة. (ينظر: السودوني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبغا السودوني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(٣) السباعي، د. مصطفى حسني، من روائع حضارتنا، ص ١٢٩ - ١٣٧.

(٤) البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، إدارة وتنشيط ممتلكات الوقف وقائع ندوة (١٦)، ص ٣٣٥ - ٣٤٠، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحرير د. حسن عبد الله الأمين، نقلاً عن الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي، أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة.

للبنين والبنات، لتعليم العلوم النافعة، ومهن النجارة، والحدادة، والكهرباء، والزخرفة، والنقش، وصناعة السجاد، وأشغال الإبرة<sup>(١)</sup>. وكثيرة هي هذه المدارس القائمة على إسهامات الأوقاف القديمة أو الحديثة، سواء كانت بجهود حكومية رسمية، أو بجهود أهلية خاصة، بإشراف أهل العلم، والثقافت، وذوي الثراء والخير والإحسان.

٣- إقامة المكتبات الوقفية العامة منها والخاصة، كمكتبات المساجد والمدارس الشرعية ونحوها.

٤- إنشاء المجالات الإسلامية الدعوية والعلمية والثقافية ونحوها مما يصدر عن وزارات الأوقاف أو الجهات الوقفية الخاصة<sup>(٢)</sup>.

٥- طبع الكتب العلمية والدعوية والثقافية النافعة، وتوزيعها على الناس؛ لتحقيق مزيد من الوعي الديني والتنمية المعرفية العامة، وللإعانة على الدراسة والبحث والتحصيل العلمي<sup>(٣)</sup>.

#### مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي المعاصر بمال الوقف:

لا تزال هناك مجالات معرفية وعلمية معاصرة كثيرة، تنتظر مزيداً من الرعاية والتعزيز بمال الوقف، من أجل ردِّم فجوة التخلف عن الدول المتقدمة أو التقليل منها. وقد عرض أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة<sup>(٤)</sup>، بعض المقترحات في مجموعات متجانسة على النحو التالي:

#### المجموعة الأولى: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال المساجد ونحوها:

١- الإكثار من بناء المساجد في الأماكن المحتاجة إليها، ورعايتها ومتابعة شؤونها باستمرار، مادياً ومعنوياً.

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ٤٣٩، ٤٠٢، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٤، ومجلة الوعي الإسلامي ص ٣٥، عدد شهر ذي القعدة برقم (٣٩٩) لعام ١٤١٩هـ، نقلا عن الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي، أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة.

(٣) ومن هذا ما فعلته الجهات الوقفية الرسمية والخاصة في المملكة العربية السعودية وقطر وغيرهما.

(٤) هو الأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة - حفظه الله - من العلماء الموسوعيين والفقهاء البارزين في بلاد الشام، ولد بمدينة حلب في سوريا عام ١٩٤٧م، كان محبا للعلم منذ طفولته، حصل على البكالوريوس (الإجازة) في الشريعة، عام ١٩٧٢م من كلية الشريعة بجامعة دمشق (سورية)، ثم انتقل إلى مصر طلباً للعلم ودرس مرحلة الماجستير، في السياسة الشرعية عام ١٩٧٨م، في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بمصر، ثم رحل في طلب العلم إلى تونس، وحصل على دكتوراه الدولة في الفقه والسياسة الشرعية، عام ١٩٨٦م، له حضور فاعل في المؤتمرات والفعاليات الفقهية. (ينظر: الملتقى الفقهي على شبكة التواصل الاجتماعي، الإنترنت. [fiqh.islammessager.com](http://fiqh.islammessager.com) مدونات الفقهاء).

٢- تفقّد المساجد القائمة ومحتوياتها، والعمل على تجديد أو صيانة، أو ترميم ما يحتاج منها إلى ذلك.

٣- الإكثار من إقامة المساجد والمراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

٤- إعداد الأئمة والخطباء والدعاة الأكفاء من خلال إقامة البرامج والدورات والندوات الشرعية والفكرية المعاصرة.

٥- إمداد هذه المساجد والمراكز بالأئمة والخطباء والدعاة الأكفاء؛ للإسهام في حفظ الهوية الإسلامية وأبناء المسلمين.

٦- تزويد هذه المساجد والمراكز بأعداد مناسبة من المصاحف .

٧- تزويد هذه المساجد والمراكز بالكتب، وإقامة المحاضرات، والدروس، والدورات التنقيفية لمرتابيها.

٨- تهيئة المساكن المناسبة القريبة من المساجد والمراكز لأئمتها والعاملين فيها.

٩- استقدام العلماء والمفكرين والمجربين النقات؛ لدراسة مشاكل هذه المساجد والمراكز ومرتابيها، والإسهام في حلّها بطريقة شرعية معاصرة.

١٠- العمل بين عموم المسلمين على تعزيز رسالة المسجد كمنارة معرفية، وتربوية، ودعوية، واجتماعية متكاملة.

**المجموعة الثانية: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال مراحل التعليم المختلفة:**

١- الإنفاق من مال الوقف على ( برامج التشجيع على القراءة )؛ لأنها من أهم وسائل التعلّم الإنساني، التي تزيد في الوعي الفكري، وتعزّز التقدم المعرفي، وتشجّع على التنقيف والبحث، وتضيف أعماراً إلى عمر الإنسان بما يستفيد من ثقافات الآخرين وخبراتهم؛ مصداقاً للتوجيه المطلق في قول الله تعالى في سورة العلق: ﴿ اقرأ ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- نشر ثقافة ( الحقيبة المدرسية ) المجانية، وتمويلها من مال الوقف، وتوزيعها على الطلاب وبخاصة غير الميسورين.

٣- توجيه بعض مال الوقف إلى برامج تقوم برعاية المتعثّرين، وضعيفي التحصيل العلمي، للعمل على الارتقاء بأفكارهم، وتعزيز قدراتهم المعرفية والدراسية.

٤- وضع مقرر دراسي عن ( الأوقاف في الإسلام )، والعمل على اعتماده من الجهات المختصة؛ ليُدْرَس في المدارس والمعاهد والجامعات.

(١) سورة العلق: الآية رقم (١).

- ٥- الإنفاق من مال الوقف على إنشاء مراكز ( تعليم التفكير والتخطيط الاستراتيجي )؛ ليلتحق بها المشتغلون بالتربية والتعليم والإعلام ونحوهم من الأشخاص المؤثرين في المجتمع.
- ٦- تمويل برامج عنوانها: (حل المشكلات بطرق إبداعية)؛ وذلك لبناء الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية، وتعويد الطلاب والأفراد عموماً على التفكير الإبداعي، سواء عُنِدت هذه البرامج في المدارس، أو في مراكز الأحياء الثقافية.
- ٧- إنشاء مراكز ثقافية وقفية للتدريب على ( تعزيز مهارات التخطيط والمتابعة ) لكل ما يتصل بأمور النشاطات المعرفية.
- ٨- الإسهام في تمويل المعاهد والجامعات من مال الوقف، وصرف المكافآت التشجيعية للأساتذة والطلاب المتميزين، وبخاصة في مجالات التعليم الفني بأنواعه.
- ٩- إنشاء كراسي وقفية في المعاهد والجامعات، تقوم بدعم التقدم المعرفي في شتى المجالات التي تحتاجها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر.
- ١٠- الوقف على المستلزمات العلمية البحثية للجامعات، وعلى المجامع الفقهية، وعلى الباحثين فيها؛ من أجل نشر المعرفة المتنوعة، والنهوض بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة، في النواحي الدينية والدينية.
- ١١- تمويل طباعة الكتب التي تتضمن مذكرات العلماء والمفكرين والمبدعين ورجال التربية والتعليم...، وتوزيعها مجاناً أو بأسعار رمزية.
- ١٢- طبع ونشر وتوزيع الرسائل العلمية الجامعية، والبحوث الهادفة التي تناقش في الجامعات والندوات والمؤتمرات...
- ١٣- رعاية المسابقات الثقافية والعلمية وتمويلها من الأوقاف، على مستوى المدارس والمعاهد والجامعات، والأفراد العاديين؛ وذلك من أجل تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الطاقات الفكرية والإبداعية.
- ١٤- رعاية الشباب والفتيات في أوقات الفراغ بإقامة مراكز ثقافية، ودورات معرفية وتدريبية أسرية وعامة، وبخاصة في الإجازات الصيفية.
- ١٥- تمويل رحلات مجانية أو بمبالغ رمزية، للعلماء والباحثين والأساتذة والطلاب، بهدف زيارة المراكز والأماكن الدينية والعلمية والأثرية والمختبرات والورش ونحوها.
- ١٦- ابتعاث الطلاب المتميزين والجادين والإنفاق عليهم من مال الوقف؛ لتحصيل مزيد من التخصصات المعرفية العالية والنادرة، التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية، ويكون ذلك إما على سبيل المنحة، وإما على سبيل القرض الحسن الذي يُستردُّ بطرق مقسّطة ميسورة.

١٧- بناء مساكن للطلاب والمدرسين والمشتغلين بالعلوم والمعارف المفيدة، لإسكانهم مجاناً، أو بأجور ميسرة.

١٨- إنشاء المدارس لأبناء الجاليات الإسلامية، وتزويدها بالبرامج والمناهج المناسبة، والإنفاق على مستلزماتها المادية والمعنوية.

### المجموعة الثالثة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال الكتب والمكتبات:

١- إنشاء مطابع ودور للنشر، والتشجيع على طباعة الكتب المفيدة، وترجمتها إلى اللغات الأخرى، وتوزيعها أو بيعها بأسعار رمزية.

٢- إقامة معارض للكتب العلمية والثقافية؛ لتوفير مصادر وأدوات ومراجع البحث العلمي، ولتحقيق مزيد من التقدم المعرفي والتبادل الثقافي، وإتاحة الفرصة لالتقاء طلاب العلم والمفكرين والمؤلفين فيها.

٣- إهداء مكتبات إسلامية كاملة للدول الإسلامية، التي قامت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وغيرها، وتزويد المدارس والمعاهد والجامعات والمراكز فيها، بالكتب التي تُعرف بالإسلام، وتعرض حقائقه وأحكامه وفضائله ووسطيته، وتُحقق تنمية معرفية سليمة للأساتذة والطلاب وعامة الناس في تلك الدول.

٤- إهداء مكتبات إسلامية كاملة - ولو مترجمة - إلى الدول غير الإسلامية، وذلك ليستفاد منها في مكتباتها العامة، والجامعية، وفي مراكز الاستشراق والبحث العلمي هناك.

٥- إنشاء قاعدة بيانات عن تراث المسلمين في المخطوطات المختلفة العلوم والفنون.

٦- إنشاء مراكز فنية مهنية - ثابتة ومتنقلة - لرعاية المخطوطات ومعالجتها وحمايتها من التآكل والتلف.

٧- العمل على استرداد أو شراء المخطوطات المفقودة والمغصوبة من البلاد الإسلامية، وبخاصة أثناء الاستعمار الأجنبي.

### المجموعة الرابعة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل الإعلام:

١- إصدار صحف يومية من مال الوقف؛ لتتابع الأحداث أولاً فأولاً، وتدرسها وتحللها من منظور إسلامي ...

٢- تمويل أقمار صناعية إعلامية، وإقامة محطات إذاعية وقنوات فضائية، تبشر بالإسلام وتعرف بأحكامه وفضائله، وتحصن المسلمين من الشبهات الفكرية، وتحقق لهم مزيداً من التحصيل الثقافي والعلمي الذي يفيدهم في أمور دينهم ودنياهم.

٣- تمويل مواقع وبرامج ومكتبات إسلامية بلغات شتى على شبكة (الانترنت)، مهمتها

التعريف بالإسلام وبيان فضائله ومزاياه، ومقاومة المدّ الإلحادي والصليبي والصهيوني الذي يشوّه الإسلام ويسيء إلى المسلمين...

٤- إنشاء وكالة أنباء إسلامية معرفية ثقافية علمية، تزوّد المسلمين بأخبار الاختراعات والابتكارات في العلوم والمعارف والثقافات المفيدة.

٥- الإكثار من المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية والمعرفية التي تخدم الإسلام، وتسهم في دراسة مشكلات المجتمعات الإسلامية وحلّها.

٦- إعطاء الوقف مساحة كافية للتعريف به في وسائل الإعلام أنفة الذكر وغيرها، وعبر خطب المساجد، وفي المنتديات والمؤتمرات والندوات، وحث الناس على التنافس فيه، وتبيين أحكامه والمصالح الكثيرة الخاصة والعامة التي تعود منه على المجتمع الإسلامي في مجالاته المختلفة.

٧- تمويل برامج إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية عنوانها: ( حل المشكلات بطرق إبداعية )؛ وذلك لتعزيز الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية لعامة الناس.

٨- طبع المفيد من أشرطة الفيديو، والكاسيت، وأقراص الكمبيوتر، وتوزيعها مجاناً، أو بيعها بأسعار رمزية، لنشر الثقافة الإسلامية والقيم الأخلاقية، والمعارف الإنسانية النافعة.

### المجموعة الخامسة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل أخرى:

١- العمل على الانتفاع من معطيات التقنية الحديثة في تطوير الوقف واستثماره في شتى المجالات.

٢- حث وزارات الأوقاف على العناية بالوثائق الوقفية، وتصويرها وجمعها في مكان واحد.

٣- حفز القطاع الخاص على الإسهام في أعمال الوقف الخيري بإنشاء صناديق استثمارية يعود ريعها السنوي على تنمية مجالات الأوقاف.

٤- توجيه بعض الأموال الوقفية لتعضيد المخترعات " التكنولوجية " المعاصرة.

٥- تمويل البحوث الطبية التي تُسهم في القضاء، أو الحدّ من بعض الأمراض الفتاكّة كالإيدز والسرطان والكبد الوبائي...

٦- صرف بعض الوقف إلى تمويل التعليم الفني العسكري والصناعات الحربية؛ لتحقيق الاعتماد على النفس في الدفاع عن البلاد الإسلامية ومصالحها، وحتى لا تبقى قرارات المسلمين السيادية رهينة موافقة غيرهم من الدول.

٧- تأسيس ( منظمة إسلامية عالمية لتعزيز الوقف المعرفي ) مهمتها التنسيق وتبادل المعلومات، وعقد اللقاءات، ومتابعة النشاطات الوقفية المعرفية، في كافة صورها ومجالاتها السابقة؛ وذلك لتلافي ما قد يحدث من سلبيات.

٨- ضرورة ترسيخ فكرة العودة إلى الوقف؛ ليكون طريقاً نحو بناء حركة علمية زاهرة، وهو ما يتطلب بثّ الوعي بين الأثرياء والعلماء وعامة الناس، لجعله منهجاً دائماً من مناهج العمل الخيري المجتمعي البناء.

هذا، ولا يعدم المسلم المخلص لدينه من البحث عن مجالات أخرى معاصرة، توجّه إليها النشاطات الوقفية، في سبيل تحقيق مزيد من التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعرفي، والارتقاء بطرق التفكير والإبداع الإنساني، الذي يرضي الله تعالى وينفع عباده<sup>(١)</sup>.

ومن أهم النماذج التي يجب ذكرها في هذا البحث، أهمية الأوقاف التركية في العصر الحديث في نشر العلم، والاهتمام بالتعليم، هذا الصرح الذي ننتمى إليه الآن « جامعة صباح الدين زعيم »، أحد ثمار الأوقاف ومن قام بإنشاء هذا الصرح وقف نشر العلم، والذي كانت رسالته (تنشئة إنسان صالح نافع لوطنه ومجتمعه)، ورؤيته (صنع رجال علم يكونون كوادراً للمجتمع، باستخدام كافة الامكانيات العلمية والتكنولوجية المتاحة)، وأهم أهدافه التشجيع على نشر العلم داخل خارج تركيا.

وأنشئت جامعة صباح الدين زعيم كجامعة وافية من قبل وقف نشر العلم، وحازت على صفة الشخصية الاعتبارية العامة بالقانون رقم ٥٩٨١، والذي نشر في الصحيفة الرسمية رقم ٢٧٥٦١، بتاريخ ٢٤ / ٠٤ / ٢٠١٠م، على ان تكون الجامعة تابعه لقانون التعليم العالي رقم ٢٥٤٧ المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الوقفية.

\*\*\*\*\*

---

(١) أبو غدة، أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة، الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي، ص ٤ - ٩.

## **الفصل الخامس**

### **الوقف بين تحقيق التنمية وصناعة الحضارة**

**المبحث الأول: أثر الوقف في التنمية**

**المبحث الثاني: دور الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية.**

**المبحث الثالث: أثر الوقف في استقلال العلماء والقضاء**

**المبحث الرابع: الوقف حماية من الداخل والخارج**

## المبحث الأول

### أثر الوقف في التنمية

الوقف من مآثر الإسلام ومفاخرة، لما يحققه من إصلاح حياة المجتمع، إنه مصدر خير للمجتمع الإسلامي والدعوة الإسلامية، ولقد أدت الأوقاف الخيرية، دوراً هاماً في نهضة الدعوة العلمية، وفي نهضة التعليم والتنمية الاجتماعية والنهضة الاقتصادية.

إن للوقف دوراً فعالاً في عملية التطور والنمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلامي.

لقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر؛ حيث إن المسلمين تتبوعوا مواضع الحاجات، مهما دقت وخفيت فوققوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافاً؛ لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة.

قال زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه: (لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطوطة<sup>(٣)</sup> عن مدينة دمشق: (إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر؛ لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، كان كاتب الوحي. ولد في المدينة سنة ٦١١م، ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين. وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، وعرضه عليه. وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي سنة ٦٦٥م. (ينظر: العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣ ص ٣٤٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٢) هذا الأثر أورده الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي، في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٩، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨١م.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة: رحالة، مؤرخ. ولد سنة ٧٠٣هـ - ١٣٠٤م، ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى. وخرج منها سنة ٧٢٥هـ، فطاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس واليمن والبحرين وتركستان وما وراء النهر وبعض الهند والصين والجاوة وبلاد النتر وأواسط إفريقيا. واتصل بكثير من الملوك والأمراء، فمدحهم - وكان ينظم الشعر - واستعان بهياتهم على أسفاره. وعاد إلى المغرب الأقصى، واستغرقت رحلته ٢٧ سنة، ومات في مراكش، سنة ٧٧٩هـ - ١٣٧٧م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ٢٣٥، ٢٣٦).

تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهنّ على تجهيزهنّ، ومنها أوقاف لفكّك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له أنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. وأوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج عن الطرق<sup>(١)</sup>.

ولقد حقق الوقف استقلال العلماء، ولقد تم حبس الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامي على العلماء، ودور العلم، والجوامع والمباني العامة؛ لتبقى دائمة الانتفاع على مدى الدهر، ويستغنى بها العلماء، وقامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين وأصحاب الزمانات والعاهات عن التكفّف والاستجداء وذلّ السؤال.

ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام.. ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية، من أجل تطوير مجتمعاتهم بجعلها أموالاً موقوفة، فأنشأوا المستشفيات العديدة، والمدارس، والمكتبات.. إلخ.

\*\*\*\*\*

## المبحث الثاني

---

(١) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، رحلة ابن بطوطة، المسمى بـ (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، ص ٢٠٤، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

## دور الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية

إذا كانت صناعة الحضارة الإسلامية، قد مثلت ملحمة عظمى، نهضت بها الأمة على امتداد قرون عديدة .. فإن الوقف قد كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة أمتنا لهذه الحضارة الإسلامية، فقد مكنت الأوقاف علماء الأمة من الاستقلال الفكري، الأمر الذي جعلهم يتولون موقع الصدارة في بناء حضارة الأمة الإسلامية، بعيداً عن أي مؤثرات قد تعيق عملية البناء هذه (١).

ويعدُّ الوقف من مآثر الإسلام الفاضلة لإصلاح المجتمعات، ومصدر خير للمجتمع الإسلامي والدعوة إلى الله، حيث أوقف المسلمون الدور والأراضي لبناء المساجد وصيانتها، ودفع مرتبات الأئمة والوعاظ والعاملين بالمساجد (٢).

كما تناول الوقف الجانب الصحي، فأوقف المسلمون دوراً وأراضي؛ لصالح علاج المرضى من المسلمين، وأوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات، وتطوير الطب والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب.

( ومن الشواهد التاريخية على ذلك، تلك الأوقاف التي رصدت للبيمارستان المنصوري الذي أنشئ سنة ٦٨٢هـ، لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير .. وقد خصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيدلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وألحقت به مدرسة للطب، يجلس فيها رئيس الأطباء؛ لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة (٣).

وأوقف السلطان قلاوون كذلك بيمارستاناً آخرأ في القاهرة؛ لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء والفقراء على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم. ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر أو لحف (٤).

وإذا كانت الأوقاف سبباً في حفظ كيان المجتمع من الداخل، فإنها كانت كذلك سبباً في حفظ كيانه من الخارج، فلا تكتسحه غارات العدوان، فأرصدت الأوقاف؛ لحراسة الحدود والدفاع

---

(١) ينظر: عمارة، محمد، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة ( نحو دور تنموي للوقف)، ص ١٥٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: محمد، علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، ندوة ( نحو دور تنموي للوقف)، ص ١٠٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.

(٣) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمة، ص ٣٤، ٣٥، بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق.

(٤) ينظر: محمد، علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، ندوة ( نحو دور تنموي للوقف)، ص ١١٧.

عن ديار الإسلام، ومن ذلك أن حدود المسلمين مع الروم كان بها مائة ألف فارس، وكان السبب في ذلك، أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس والجزيرة والعراق، إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها إذا وردوها. وتكثر لديهم الصلوات، وترد عليهم الأموال<sup>(١)</sup>.

وفي مجال العناية بالجوانب الاجتماعية لأفراد المجتمع، اهتم الإسلام برعاية الأيتام، فأمر بعدم قهر اليتيم أو نهره، والإحسان إليه.

( ومن الشواهد على ذلك ما نصت عليه وثيقة في حجج الأوقاف، التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، من أن يكسى كل يتيم في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً ونعلات، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزاد في الشتاء جبة محشوة بالقطن، كما أوقف القاضي الفاضل أوقافاً لتعليم الأيتام بالكتاب، وفي عهد صلاح الدين كان للصبيان الأيتام وقف كبير، يأخذ منه المعلم ما يقوم به، وينفق منه عليهم ما يقوم بكسوتهم)<sup>(٢)</sup>.

( كما يلاحظ أن من بين الأموال الموقوفة والموقوف عليها الطرق والآبار، ومحطات المياه، والخانات، والمقابر، والجسور، والقلاع، والأنهار، والسبل بين الحارات؛ لتقديم الماء البارد خاصة في مناطق الازدحام فيها، كما خصصت الملاجئ؛ لرعاية العجزة والأرامل. ومما يذكر حول ذلك، أن الخليفة المهدي أمر بحفر نهر، يسمى نهر الصلة في العراق، وأحيا الأراضي المجاورة له ووقفها)<sup>(٣)</sup>.

كما لم يهمل المسلمون الخيرون العناية بالمكفوفين، فقد وقفوا عدة وقوف لفائدتهم، وخصصوا من يعلمهم القراءة والكتابة والعلوم المختلفة، ونتيجة لذلك فقد نبغ كثير من أعلام الفكر والأدب، الذين جعلوا البصيرة تفوق الباصرة، وهم مكفوفون كأبي العلاء المعري، وأبي الحسن الأمدي، وابن هشام النحوي، والشاطبي، وغيرهم من علماء الأمة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

فالأوقاف وفرت للمجتمع موارد مالية كبيرة، قد تعجز الدولة آنذاك عن توفيرها، كما أن هذه الموارد كانت ثابتة إلى حد بعيد، مما مكن من التخطيط والعمل الدائب الذي لا ينقطع، ولا

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢) محمد بن عبد العزيز، بن عبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، مجلة دعوة الحق، ص ٢١٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٩٨٩م.

(٣) دنيا، شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث، الفقهية المعاصرة، ص ١٣٨، العدد رقم (٢٤)، سنة ١٤١٥هـ.

(٤) محمد بن عبد العزيز، بن عبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، مجلة دعوة الحق، ص ٢٨١، مرجع سابق.

يتأثر بالمتغيرات الأخرى.

وهذا كله يدلنا على مدى ما بلغه المجتمع الإسلامي من تقدم في الفكر، وسمو في العاطفة ونبل في الأخلاق، ومن ثم فإن مجتمعاً هذه حاله لا يمكن أن تنتشر فيه الفاقة، أو الاستغلال المادي بين أفرادها، لأن الدافع الذي يجعل الإنسان يوقف أمواله لإخوانه المسلمين، يمنع من أن يستغل فقرهم وعوزهم.

ومما تقدم ندرك مدى ما أسهم به الوقف في جميع المجالات، التي تهتم أفراد المجتمع الإسلامي، مما جعله من الأسباب التي قامت عليها حضارتنا الإسلامية.

\*\*\*\*\*



## المبحث الثالث

### أثر الوقف في استقلال العلماء والقضاء

إن الولاء في الإسلام هو لله أولاً، وهذه من أساسيات العقيدة، لذا فإن رجال العلم سواء أكانوا من علماء الشريعة وفقهائها أم من علماء العلوم الطبيعية، وغيرها من العلوم الدنيوية، كلهم يشعرون بالاستقلال والنهوض بما يجب عليهم من نصح الله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم.

ونجد أن العلماء بصورة عامة، قد اجتهدوا في بذل العلم، كما فعل الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٢)</sup>، وأبو يوسف<sup>(٣)</sup>، والإمام مالك<sup>(٤)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها، معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم.

كما بقي القضاء قائمين بالحق يحكمون بالعدل، وذلك لاعتماد هؤلاء القضاة على ما كانوا

(١) سبق ترجمته .

(٢) سبق ترجمته .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة ٩٣هـ - ٧١٢م، مولده ووفاته في المدينة. كان صلوا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، من أشهر مؤلفاته: الموطأ، والوعظ، توفي سنة ١٧٩هـ - ٧٩٥م. (ينظر: العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠ ص ٥ - ٧).

(٥) سبق ترجمته .

(٦) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد سنة ١٦٤هـ - ٧٨٠م. فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراق وفارس وخراسان والجزال والأطراف. وصنف المسند ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ وفضائل الصحابة، والزهد، وغيرها، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢٤١هـ - ٨٥٥م. (ينظر: العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١ ص ٦٢ - ٦٥).

يديرونه من الأموال الموقوفة، التي أعطتهم الاستقلال المادي والفكري<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٢)</sup> رحمه الله: اضطر الظاهر ببيرس<sup>(٣)</sup> لفرض الضرائب؛ بسبب الحروب مع التتار، وسلك سبيلاً في الاستيلاء على الأراضي، ومن بينها أراضي الوقف، وعارضه الإمام النووي، حتى ترك هذا الأمر، ولكنه حاول فرض ضرائب كثيرة ترهق الناس، والأوقاف وعارضه النووي، وكانت النوازع في واقع الأمر بين سطوة السلطان وقوة العلم<sup>(٤)</sup>.

فالسultan يحتج لفرض الضرائب بضيق الحال وقلة المال، والشيخ يحتج بفقر الرعية وضيق الأمر عليها.

ويقول في إحدى رسائله: ( إن أهل الشام في هذه السنة في ضيق وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعية ونصيحته (أي ولي الأمر) في مصلحته ومصالحهم)<sup>(٥)</sup>.

والعلماء كانوا من وراء الإمام النووي يؤازرونه ويؤيدونه، وقد رد السلطان هذه النصيحة رداً عنيفاً، وعيّرهم بموقفهم يوم كانت البلاد تحت سنايك الخيل في عهد التتار، وسكوتهم على ذلك، وأنهم كان الأولى بهم أن يهبوا لمقاومتهم أو مناقشتهم<sup>(٦)</sup>.

فقال الشيخ النووي: ( وأما ما ذكر من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفار، وبأي شيء كنا نذكر طغاة الكفار، وهم لا يعتقدون شيئاً من ديننا)<sup>(٧)</sup>.

ثم قال الشيخ النووي: ( وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلي غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى، ﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾<sup>(٨)</sup>.  
﴿ وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾<sup>(٩)</sup>.

وقد أمرنا رسول الله أن نقول الحق حيثما كنا وألا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب

(١) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمة، ص ٣٠، بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق.

(٢) سبق ترجمته .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) ينظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٢٠، مرجع سابق.

(٥) ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ٢ ص ٦٧، مرجع سابق.

(٦) ينظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٢٠ - ٢٢، بتصرف.

(٧) ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ٢ ص ٦٨، مرجع سابق.

(٨) سورة غافر: الآية رقم (٣٩).

(٩) سورة غافر: الآية رقم (٤٤).

السلطان في كل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه<sup>(١)</sup>.

إلا أن السلطان لم ينتصح واتجه إلى العلماء وجمع فتاويهم في تأييد فرض الضرائب. ولكن الإمام النووي رحمه الله، ندّد بإكراه العلماء على الفتوى. وقد أحضره الظاهر في مجلسه بدمشق ليكرهه كما أكره غيره.

فقال له النووي: ( أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك، وكل مملوك له حياصة من ذهب (الثياب الموشاة بالذهب الخالص)، وعندك مائة جارية، لكل جارية حق من الحلي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت الممالك بالبنود الصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي أفيتنك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر من كلامه.

وقال للنووي: أخرج من بلدي (دمشق). فقال الشيخ: السمع والطاعة، وخرج إلى نوى بالشام. فقال العلماء: هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، وممن يقتدى بهم، فأعاده إلى الشام، فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ وقال: لا أدخل والظاهر بها، فمات الظاهر بعد شهر<sup>(٢)</sup>.

وبذلك استطاع العلماء أن يقفوا مع الحق، وأن يقفوا مع أحكام الشريعة، وأن يجبروا السلطان؛ للخضوع لشرع الله، كما فعل العز بن عبد السلام في أحكامه ضد السلاطين، وكما فعل الإمام البلقيني ضد المماليك، وكما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

وبقيت الهيمنة والظهور، لشرع الله حتى عصور انحسار قوة المسلمين، ولذا فإن إدارة المؤسسات التعليمية بصورتها العامة، ونظام التعليم، وتعيين المعلمين، والأموال الموقوفة؛ لجعل هذه المؤسسات قادرة على أداء رسالتها.

لقد كانت إدارات المعاهد العلمية وتنظيم أمورها تعتمد على القائمين عليها، إذ كان جلهم من أئمة المسلمين، وأكفأ علمائهم وقادة مجتمعاتهم، وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بسلطات تسمح لهم بتنظيمها وإدارتها كما يشاؤون، ولم يحدوهم، أو يحدد أعمالهم إلا ما اشترطه الواقفون، طالما التزموا بنظام الشريعة العام<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ٢ ص ٦٨، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ٧١، مرجع سابق.

(٣) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمة، ص ٣٢، مرجع سابق.

## المبحث الرابع

### الوقف حماية من الداخل والخارج

كانت الأوقاف تملأ على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وتملاً عليه كيانه من الخارج، فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار، وكانوا يرصدون الأوقاف لحراسة الحدود، والدفاع عن ديار الإسلام.

يقول ابن حوقل<sup>(١)</sup>، عن طرسوس<sup>(٢)</sup> حدود المسلمين مع دولة الروم: يذكر أن بها مائة ألف فارس، وكم من سيد حصيف مبرز يشار إليه بالدراسة والفهم واليقظة والعلم، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدها. وكان السبب في ذلك: أنه ليس بمدينة عظيمة من حدود إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلوات، وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة، إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس، إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغلات.

وفي العصر الحديث، بعد أن سيطر العدو على بلاد المسلمين، حاول العدو السيطرة على الوقف ومصارفه، وكان للمؤسسات الوقفية أكبر الأثر في الوقوف أمام العدو في البلاد الإسلامية المختلفة. فكان للعلماء والمساجد والمعاهد، أكبر الأثر في مقاومة أعداء دين الله، وأبقت الإسلام جذوة متقدة، وفي الحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به، رغم تعرض العلماء إلى الإيذاء والنفي والطرد.

كما قام هؤلاء العلماء بالتصدي للحملات التبشيرية والتنصير، مما أبقى معظم الدول الإسلامية في الهند واندونيسيا والفلبين والدول الأفريقية، وكان للمدارس والمساجد أكبر الأثر

---

(١) هو محمد بن حوقل البغدادي الموصلية، أبو القاسم: رحالة، من علماء البلدان. كان تاجرًا. رحل من بغداد سنة ٣٣١هـ، ودخل المغرب وصقلية، وجاب بلاد الأندلس وغيرها. ويقال: كان عينا للفاطميين، له كتاب المسالك والممالك، توفي بعد سنة ٣٦٧هـ - ٩٧٧م. ( ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ١١١ ).

(٢) طرسوس: بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة، كلمة عجمية رومية، قالوا: سميت بطرسوس بن الروم بن اليفز بن سام بن نوح عليه السلام، وقيل: إن مدينة طرسوس أحدثها سليمان كان خادما للرشيد في سنة نيف وتسعين ومائة. وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. ( ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، ج ٤ ص ٢٨، دار الفكر، بيروت ).

في ذلك، وانتشر في بعض البلاد شعار [ الإسلام ديني والكعبة قبلتي ]، ولقد بذل الغرب الصليبي من المال والجهد والعمل الدؤوب، من أجل تنصير بلاد العالم الإسلامي، وعملوا على طمس كل أثر الإسلام.

فكان للعلماء شرف نصره دين الله، وإبقاء دين الله في هذه البلاد، وكان للعلماء أكبر الأثر في ذلك، وقد كان اعتماد العلماء على أوقاف المدارس والمساجد، مثل مدرسة القرويين، وتلمسان، وسيدي بومدين، وجامعة الزيتونة، ومدارس فاس، ومراكش، والريف المغربي، والتكايا السنوسية، والحركة الإصلاحية للأمير عبد القادر الجزائري، ونجد في فلسطين الحاج أمين الحسيني، والشيخ عز الدين القسام، وفي مصر الشيخ محمد عبده، وجامع الأزهر في مقاومة الأعداء<sup>(١)</sup>.

وهذا قليل من كثير من ثمار الوقف الإسلامي وما يحقق من المصالح من خير الإسلام والمسلمين.

\*\*\*\*\*

---

(١) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمة، ص ٣٨، مرجع سابق.

## **الفصل السادس**

### **وقف المنافع والنقود**

#### **لتمكين الفقراء اقتصاديا**

**المبحث الاول: الوقف المؤقت: أهميته ونطاقه وإنهاؤه**

**المبحث الثاني: صيغة التمويل الوقفي للمشاريع الصغيرة**

**للفقراء**

## الفصل السادس

### وقف المنافع والنقود

### لتمكين الفقراء اقتصاديا

#### تمهيد:

المنافع في اللغة: جمع المنفعة، من النفع، وهو: الخير، ويراد به كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ومقصوده، والمنفعة: تضم كل ما يمكن استفادته من الشيء، سواء كان عرضا: كسكنى الدار وركوب الدابة، أو كان مادة: كثمر الشجر وأجرة الدار، وهو ما يسميه الفقهاء الغلة، وهي: الدخل الحاصل من كراء دار أو فائدة أرض أو نحوهما<sup>(١)</sup>.

معنى المنفعة في عرف الفقهاء: عرف ابن عرفة المنفعة بأنها: ( ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفؤه غير جزء مما أضيف إليه )<sup>(٢)</sup>.

ومعنى التعريف: أن المنفعة شيء لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا دون إضافة، كركوب السيارة وسكنى الدار، بخلاف السيارة والدار فإنهما مما يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة.

إن الوقف المؤقت للمنافع، يمكن أن يشكل أحد القنوات المهمة في تلبية الحاجات الأساسية للفقراء؛ حيث يوفر الوقف المؤقت خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والإطعام، والإسكان، كما له القدرة على استيعاب الحاجات المستجدة للحياة المعاصرة، لما يتمتع به هذا النوع من الوقف من المرونة، والقدرة على تعبئة الموارد، والاستفادة من كل القدرات المادية المتاحة في المجتمع.

إضافة إلى وقف المنافع المؤقت كذلك الوقف المؤقت للنقود، أو التمويل بالوقف، هو أحد قنوات التمويل الواعدة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء، حيث يتيح الفرصة لشريحة اجتماعية واسعة من صغار الملاك ومتوسطي الدخل، بالمشاركة في توفير الموارد اللازمة للمشروعات الصغيرة للفقراء.

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ٢ ص ١٢١، وإبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج ٢ ص ٩٤٢.

(٢) ينظر: الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ٥ ص ٤٢١، مرجع سابق.

ان المعالجة الفعالة لمكونات العمل الخيري والتطوعي، للوصول الى التمكين الاقتصادي للدول والأفراد، تستدعي ضرورة استحداث أنماط جديدة، وصيغ مبتكرة، يمكن توفيرها باعتماد صيغة الوقف المؤقت .

وفي إطار عملية الوقف المؤقت، ماهي الصيغ الوقفية المؤقتة المتاحة؟ وماهي مجالاتها؟ وما مدى مساهمتها في علاج مشكلة الفقر؟. هذا ما سيتضح في المبحثين التاليين:

- المبحث الاول : الوقف المؤقت: أهميته ونطاقه وإنهاؤه.
- المبحث الثاني: صيغة التمويل الوقفي للمشاريع الصغيرة للفقراء.

\*\*\*\*\*



## المبحث الأول

### الوقف المؤقت : أهميته ونطاقه وإنهاؤه

#### تأبيد وقف المنفعة وتأقيته:

اختلف الفقهاء في أمد الوقف، وعمّا إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة، أم أنه لا يجوز إلا مؤبداً، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية وبعض المالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه جواز تأقيت الوقف بمدة، وهو المعتمد في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول بجواز وقف المنافع التي آلت ملكيتها إلى الإنسان بعوض أو بغيره بصورة مؤبدة أو مؤقتة، تخريجاً على مذهب من يرى جواز وقف المنافع، وهم جمهور المالكية وبعض الحنابلة، وأنه يجوز وقف هذه المنافع وفقاً مؤقتاً بمدة معينة وفقاً لمذهب جمهور المالكية، إذا آلت ملكيتها إليه بصفة مؤبدة أو مؤقتة، كأن تملكها مؤقتاً أو مؤبداً بالإجارة أو العمري أو الوصية أو الإعارة أو الهبة، أو الوقف<sup>(٣)</sup>.

وفي القول بعدم التأبيد... وخاصة إذا صرح الواقف بالتوقيت تشجيع للواقفين على الوقف، وهو أمر يحقق مصلحة الواقف والفقراء، فالواقف ينبغي التنازل عن منفعة عقاره أو منقوله مدة معلومة ابتغاء الأجر، ويمنعه من ذلك الحكم بتأبيد وقفه وإبطال شرطه، ومصلحة الفقير والمحتاج الانتفاع ولو مدة محددة، ولا يكون هذا إلا بالعمل بشرط الواقف، وإجازة الوقف المؤقت وفقاً لمذهب المجيزين واجتهاد مجمع الفقه الإسلامي ينبغي أن يكون في هذا الاتجاه<sup>(٤)</sup>.

( وإذا كانت العقود قد شرعت لتحقيق مصالح الناس، وكان الأصل فيها الإباحة، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله تعالى، ومصلحة الناس واقفين أو موقوفاً عليهم في وقف هذه

(١) ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٢٣، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦ ص ٢٠٧ - ٢٣٠، وابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٣٦٣ - ٣٦٩.

(٢) ينظر: الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ٦ ص ٢٠.

(٣) ينظر: إدريس، أ. د. عبد الفتاح محمود، وقف المنافع الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول، ص ٣٢، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف، عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، التي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في شوال من عام ١٤٢٧ هـ.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد رقم (١٢) ص ٩٠، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

المنافع، لما فيه من توسيع دائرة الواقفين ومشاركتهم في نفع غيرهم، بالإضافة إلى زيادة حسناتهم وعدم انقطاع أعمالهم بعد موتهم ما بقيت هذه المنافع، ولأن الغاية من الوقف هو وصول منفعة الوقف إلى الموقوف عليهم، فإذا وصلت إليهم هذه المنفعة بطريق أو آخر فقد تحقق مقصود الشارع من هذه الصدقة، ولأن حاجات الناس الحياتية في زماننا اختلفت عن ذي قبل، فكان من الطبيعي أن تختلف الوسائل التي توفي بها هذه الحاجات، وبالقول بشرعية وقف المنافع تتعاضم وجوه النفع من كثير من الناس، رغبة فيما أعد للواقفين من أجر أخروي، ويتحقق بها إشباع حاجات كثير من الناس، إذا أخذ في الاعتبار أن وقف المنافع يتسع؛ ليطرق إلى جل مؤسسات المجتمع المدني، ويفيد منه الكثيرون<sup>(١)</sup>.

لقد كشفت الخبرة التاريخية، لتطور الممارسة الاجتماعية، لنظام الوقف عبر تاريخ طويل، أن العملية الوقفية من جانب المال الموقوف، اتسمت بالتوسع والتمدد؛ لتشمل في كل مرة أصنافاً جديدة من الموقوفات، حيث الوعاء الاقتصادي للموقوفات بدأ بالأموال الثابتة مثل الأراضي والعقارات، ثم اتسع الوعاء الوقفي ليشمل الأموال المنقولة، ثم أدخلت النقود ضمن الوعاء الوقفي، ثم بدأ الوعاء يتسع من جديد، ليضم المنافع والحقوق، هذا التوسع في الموقوفات، جاء ليوكب ويستوعب التوسع، والتنوع المستمر لحاجات المجتمع ومطالبه.

### **أولاً: الحاجة إلى الوقف المؤقت:**

لقد كانت العقارات هي مادة الوقف الأولى، وهي الشكل الأمثل للتأييد، لأنها هي الأكثر بقاءً، وهذا ما كرسته الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف التي جعلت من العقارات والأطيان أنسب الأصول الموقوفة لمبدأ التأييد .

غير أن الواقع والظروف المحيطة بالناس، اختلفت عما ألفه الواقفون في الماضي، وأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل في الأرصدة النقدية الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، وأساطيل النقل الجوي والبري والبحري، والفنادق والحاويات الضخمة، والسيارات، وأدوات الإنتاج، وشركات الخدمات السياحية، والاتصالات، وأنشطة المهن الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والاقتصاديين ورجال الأعمال . فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات، وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعبائه وتحقيق أهدافه.

---

(١) إدريس، أ.د. عبد الفتاح محمود، وقف المنافع الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول، ص ٣٠، ٣١،

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف، عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، التي تنظمه جامعة

أم القرى بمكة المكرمة، في شوال من عام ١٤٢٧ هـ.

( إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات لا حصر لها وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها، وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من جوه البر، منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها أو لأنه لا حاجة، أو لا رغبة للواقف عند الواقف بديمومته، كما إن من الاواقف ما ينتهي بفناء مال الوقف نفسه ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف عند انتهاء المدة التي وقف فيها)<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: أهمية الوقف المؤقت:

إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعا أمام أصحاب العقارات، الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات في شكل الوقف المؤبد، حيث يمكنهم من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، مما يفتح لهم طريق القربة والثواب، ويحقق مصلحة المجتمع، ومصلحة الموقوف عليهم، وعندها تستغل إمكانات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وقفا مؤقتا، بدلا من إهدار هذه المنافع.

وعليه فإن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس، ودعوة الواقفين إلى استخدامه، تناسب الظروف التي يعيشها الناس، وتناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، حيث لا يقتصر الغنى اليوم على امتلاك العقارات والأطيان، بل مصادر الغنى أصبحت أصول أخرى، ويمكن للوقف المؤقت منها أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع عامة.

### ثالثا: نطاق الوقف المؤقت والقاعدة الذهبية:

يكاد الوقف المؤبد أن ينحصر في وقف العقار، بينما نطاق الوقف المؤقت يتسع مجاله ونطاقه ليشمل الموقوفات التي تصلح للوقف المؤبد كما يشمل الموقوفات التي لا تصلح أن تكون وقفا مؤبدا. فنطاق الوقف المؤقت يتسع أيضا ليشمل وقف الأعيان : كالعقارات وقف المنقولات ووقف النقود عند من يرى بجواز وقفها، كما يشمل وقف المنافع والخدمات والحقوق<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نجد دائرة الموقوفات المؤقتة، تمتد إلى أقصاها خاصة في الفقه المالكي، حيث يعتنق

---

(١) القحف، د. منذر، الوقف الإسلامي، وتطوره، إدارته، تنميته، ص ١٧٥، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٢١هـ.

(٢) الهزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارنة، ص ١٥٤، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ من ديسمبر ٢٠٠٦م.

قاعدة تعتبر ذهبية فهي قاعدة كلية شاملة و مفادها " صح وقف مملوك وإن بأجره ". فالعبرة إذن بالملكية وليست في شيء آخر، بمعنى أن صحة الوقف مرتبطة بأن يكون الموقوف مملوكا وداخلا تحت نطاق ممتلكات الواقف، بغض النظر عن نوعه، وهل هو عين أم منفعة، أم حق أم غير ذلك من كل ما يملك. ولا يشترط في التملك أن يكون بوسيلة معينة، فكل وسيلة للتملك مقبولة هنا، حتى ولو كانت من خلال الإجارة، كما لا يشترط في الملكية أن تكون مؤبدة، وبذلك يمكن إدخال المنافع والحقوق، وكل ما قد يستحدث مستقبلا من الأشياء والأمر التي تستجد وتدخل في دائرة الموقوفات<sup>(١)</sup>.

### والوقف المؤقت يشمل المواد الآتية:

١- وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار من أرض أو دور أو محلات أو بساتين . والعقارات يمكن أن يقفها صاحبها فترة من الزمن، ثم تعود إليه بعد انقضاء مدة وقفها، ليتصرف فيها بالبيع، إن اشترط لنفسه ذلك الحق أو تورث عنه.

٢- وقف المنقولات: وهي تصلح أن تكون وقفا مؤقتا من غير أي قيد. و المنقول هو: " ما يمكن نقله وتحويله من موضع لآخر مع بقاء أصله على هيئته وشكله، وفقا لما عرفه المالكية. فالمنقول يشمل عندهم كل مال مستقل بذاته، غير متصل بالأرض اتصال قرار كالبناء والشجر، أما عند غيرهم: فالمنقول يشمل البناء والشجر وغيرها من أنواع الحيوان والعروض والمعادن، مما يمكن نقله<sup>(٢)</sup>.

٣- وقف المنافع: تجري على المنافع عقود التبرعات كالوقف والعارية وغيرها<sup>(٣)</sup>. وتعرف المنافع بأنها: « كل ما يجنى من المال ماديا أو معنويا عينا أو غير عيني»، وقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام بأنها: «المنافع هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين» فيخرج بذلك ما لا يكون محلا للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالاستعمال، وكذا: أجرة السيارة والعقار والعامل، ولبن الحيوان وصوفه ووبره، والحقوق المعنوية كحق المؤلف، وبراءة الاختراع .

والمنافع وهي لا تصلح للوقف عند من اشترط التأييد، يمكن أن تشكل ميدانا خصبا للوقف

(١) دنيا، شوق أحمد، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، ص ١٢٣، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ من ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ١٣١.

(٢) الهزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، ص ١٥٧، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف.

(٣) فياض، عطية السيد السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، ص ١٤، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ من ديسمبر ٢٠٠٦م.

المؤقت عند من أجازوه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يمتد الوقف المؤقت للمنافع ليشمل الجهد البشري أو منفعة العمل.

٤-وقف النقود: النقود عند من أجاز الوقف المؤقت هي: « مادة هامة مما يصلح أن يوقف وقفا مؤقتا، بل ومؤبدا على أساس أنها مثلية».

ويتخذ الوقف المؤقت للنقود الصيغ الآتية:

- وقف النقود في محافظ استثمارية.
- وقف الإيراد النقدي.
- وقف احتياطي شركات المساهمة.
- وقف عمل استثماري بأكمله.
- وقف مجموع أملاك الواقف.
- الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية<sup>(١)</sup>.

٥- وقف الحقوق: تعرف الحقوق في القانون بأنها: « مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون »<sup>(٢)</sup>. وهي في عرف القانونيين لها أنواع عديدة، فهناك الحقوق السياسية، والحقوق المدنية، وهناك الحقوق الخاصة والعامة، وهناك الحقوق المالية، والحقوق غير المالية . وفي الفقه تتدرج معظم الحقوق تحت مظلة المال، وهي تقبل التملك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط<sup>(٣)</sup>.

إن هناك الكثير من الحقوق المالية تقبل أن تدخل في عملية الوقف إلى جانب الموقوفات الأخرى، منها: حقوق الملكية الفكرية، وحقوق الارتفاق، وبراءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف، وحقوق النشر، وحقوق البث، وحق المرور، وحق الشرب، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وحق الاسم التجاري، وحق الأملاك المعنوية التراثية، ككتب الفقه والمخطوطات، ووقف

(١) القحف، د. منذر، الوقف الإسلامي، وتطوره، إدارته، تنميته، ص ١٩٣، مرجع سابق.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٥، مكتبة دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٧م.

(٣) دنيا، شوق أحمد، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، ص ١٣١، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣٣.

الخدمات . كذلك يدخل في نطاق الوقف المؤقت للمنافع والحقوق: الأسهم والحصص التي تمثل حقوقا في ملكية الشركات والمؤسسات، حيث يوقف السهم أو الحصة ليقدّم لمن يحصل على عوائده. وعليه فإن نطاق الوقف المؤقت أشمل وأكثر اتساعا من نطاق الوقف المؤبد، ذلك أن الوقف المؤبد، يتطلب استمرار المادة الموقوفة ودوامها، بينما الوقف المؤقت الذي يكون لمدة محددة، تنتهي بعدها حياة المادة الموقوفة، أو تسترد من قبل الواقف<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: انتهاء الوقف المؤقت وإنهاؤه:

يقصد بانتهاء الوقف، انتهاءه تلقائياً، دون تدخل من أحد. أما إنهاء الوقف المؤقت فهو عمل يتم بإرادة الواقف، أو من له الولاية على الوقف، وحالات انتهاء الوقف المؤقت تكون وفقاً للمقتضيات الآتية :

(١) ينتهي الوقف المؤقت بفناء أصله وينتهي بانقضاء المدة التي حددها الواقف، ويعود المال ملكاً للواقف أو ورثته، أو جهة حددها الواقف، وقد ينقلب الوقف على وقف مؤبد لرعاية الفقراء في حالة عدم وجود جهة يؤول إليها الوقف المؤقت.

(٢) كل وقف خيرى انقطع غرضه يؤول للفقراء في منطقة غرض الوقف.

(٣) أي تحول في غرض الوقف يكون نهائياً، ولا يرجع على ما كان عليه سابقاً<sup>(٢)</sup>.  
أما إنهاء الوقف المؤقت فيكون في الحالات الآتية :

(١) عندما يشترط الواقف في عقد الوقف أن له إنهائه متى شاء.

(٢) حالات إنهاء تتم بحكم ولي الأمر ومن يقوم مقامه، وهي الحالات التي قال بها الفقهاء في إنهاء الوقف المؤبد أو المؤقت وهي :

(أ) إذا تخربت أعيان الوقف، أو إذا كانت غلة الوقف لا تتناسب مع كثرة عدد المستحقين بحيث يكون نصيب المستحق ضئيلاً جداً لا ينفعه، أو عدم الجدوى منه بحيث يصبح لا يحقق الأشباع للموقوف عليهم، أو ترتب خلل بالوفاء بحاجاتهم.

ب — عند اشتداد النزاع بين الموقوف عليهم، حيث يحسمه قيام ولي الأمر ببيع الوقف وإنهاءه .

ج — سوء إدارة الوقف المؤقت، أو مخالفتها لشروط الواقف بغير مبرر مشروع.

(١) ينظر: القحف، د. منذر، الوقف الإسلامي، وتطوره، إدارته، تنميته، ص ١٧٨ — ٢٠٤، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٩.

د - إعادة النظر في تنظيم الانتفاع بالوقف المؤقت، بحيث يصبح أكثر فائدة أو فاعلية للموقوف عليهم.

هـ - حاجة الواقف أو ورثته لمنافع العين الموقوفة إذا كانت عينا، أو حاجته إلى المنافع إذا كان الموقوف منفعة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) ينظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٣٠٦، مرجع سابق، والهزاع، ماجدة محمود،

الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، ص ١٥٧، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### صيغة التمويل الوفي للمشاريع الصغيرة للفقراء

إن القرض الحسن خصوصاً، والتمويل الخيري لمشروعات الفقراء عموماً، يرغب كثيرًا من الناس المشاركة والمساهمة فيه، غير أن هذه الرغبة في الخير تعترضها عقبتان:

**أولاهما:** التكاليف اللازمة؛ لإنشاء الوقف أو المهارات، والوقت اللازم للتعرف على المستحقين للتمويل الوفي، وتمحيص طلباتهم، وإجراءات الصرف والتحويل.

**والعقبة الثانية:** تتمثل في خطر التواء، وهو خطر ضياع المال وعدم السداد.

والوقف النقدي المعروض بالصيغة الجديدة، والموجه لتمويل مشروعات صغيرة للفقراء<sup>(١)</sup>، سوف يعنى بتذليل العقبتين السالفتين على كثير من الناس من غير الأثرياء؛ للمساهمة في تمويل مشاريع الفقراء بلا كلفة ولا مخاطرة، من خلال قرض حسن للوقف، يبقى تحت الطلب، أو يقدمونه لفترة محدودة، ويضمن الوقف هذه القروض، ويستخدمها الفقراء لتمويل مشاريعهم<sup>(٢)</sup>.

#### ١- أهمية المشاريع الصغيرة ودور الوقف النقدي:

المشاريع الصغيرة هي: تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا يزيد على ١٠٠٠٠ دولار أمريكي، وموجهة إلى فئات الفقراء والمحتاجين، والتي يمكن من خلالها، تحقيق دخل كاف، ومستمر لهؤلاء الفقراء، ونظرا للفوائد الجمة التي حققتها هذه المشاريع، في تحسين أوضاع الفقراء، فقد استقطبت دعم وتبني من قبل المؤسسات التنموية الدولية، فهذه المشاريع تؤدي إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء، حيث تصل النسبة إلى أكثر من ٢٠% من الفقراء، وأحيانا تصل إلى ١٠٠% من الفقراء، الذين تحسنت أوضاعهم بمباشرة هذه المشاريع.

فالدراسات التي قامت بها المؤسسات التنموية الدولية، تشير إلى أن الفقراء لديهم القدرة على الارتقاء بمستواهم المعيشي، ولكن بسبب عدم تمكنهم من الحصول على الموارد المالية اللازمة للاستثمار، فإنهم لا يستطيعون خلق الفرص الاستثمارية، أو الوسائل؛ لاستحداث

(١) ينظر: الزرقا، محمد أنس، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، فكرة أصيلة ومبتكرة، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ من ديسمبر ٢٠٠٦م.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٨.

مصادر دخل لهم، وبالتالي عدم القدرة على مغادرة دائرة الفقر<sup>(١)</sup>.

وقد ظهرت الحاجة الماسة لمثل هذه المشاريع، نظرا لأنها تركز على الوصول إلى خمس سكان العالم، الذين يعدون أفقر سكان الأرض، وبالتالي فهم الأكثر احتياجا. والمشروعات الصغيرة كرافعة رئيسية للنمو وتشغيل قوة العمل وتقليص البطالة، وهذا ما يشكل واحدة من أهم آليات مكافحة الفقر، وتقوية البنيان الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

وقد أولت المؤسسة الوقفية، ومن خلال الأوقاف النقدية أهمية للمشاريع الصغيرة؛ نظرا لدورها الإيجابي في محاربة الفقر، فقد كان للأوقاف التركية منذ بداية القرن ١٥ م، دور مميز في توفير التمويل اللازم لهذه المشاريع، ففي دراسة لـ ١٥٦٣ وقفا نقديا في مدينة بورصة التركية في الفترة ١٦٩٧-١٨٠٥م، تبين أن هذه الأوقاف قامت بدور اجتماعي كبير، بإقراض العديد من الفقراء مبالغ مالية؛ لبدء مهنة؛ أو شراء أدوات الإنتاج<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الموقوف عليهم أو المستفيدون من التمويل الوقفي :

هم الفقراء الذين يحتاجون تمويلا إنتاجيا، يستطيعون رده من دخلهم المتوقع، فهم فئة من الفقراء، قادرة على الإنتاج، لو أتيح لهم التمويل المناسب، فهؤلاء داخلون في فئة " المساكين"، وتشملهم الزكاة، غير أن كثيرا منهم لا يتلقون من الزكاة ما يخرجهم من وهدة الفقر، وهؤلاء هم الذين يستهدفهم القرض الحسن للوقف، وهذا مما لا شك فيه يسهم في توفير أموال الزكاة، لمن أقعدهم العجز عن الكسب<sup>(٤)</sup>.

## ٣- صيغ التمويل بالوقف ومقاربة المعيار القرآني :

يمكن للوقف تقديم التمويل بجميع صوره المباحة شرعا، إضافة إلى القرض الحسن، حسبما تراه إدارة الوقف، وإلى الحد الذي تسمح به الموارد الوقفية .

إن صيغ التمويل "باستثناء القرض" تسمح بتحقيق عائد حلال للممول، كصيغة البيع بثمن مؤجل، أو المضاربة أو المشاركة، كل ذلك يسمح باستحقاق الممول "الوقف" حصة من الربح .

(١) العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص ١٨٠، ١٨١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة ٢٠٠٠م.

(٢) النجار، أحمد السيد ، الفقر في الوطن العربي، ص ٢٨٢، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

(٣) العمر، فؤاد عبد الله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص ١٨٠ — ١٨٢، مرجع سابق.

(٤) الزرقا، محمد أنس ، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، ص ٢٧٠، ٢٧١، مرجع السابق.

وباعتبار الوقف ينطوي على عمل الخير دون معاوضة، فإن القرض الحسن، هو أفضل صيغ التمويل، والتي تتسق مع أهداف الوقف ومقاصده، غير أن هذا لا يمنع من إفساح المجال للتمويل بالوقف، بالصيغ التجارية المباحة، بالقدر الذي يسمح بتغطية نفقات التشغيل، ويحقق ركن الديمومة في الوقف، ويمكن الزيادة في ذلك؛ لتعزيز موارد الوقف بالتدريج، حتى يخدم أعدادا متزايدة من الفقراء، غير أن تقديم التمويل بالوقف بصيغه المباحة شرعا، وباستخدام المعايير نفسها التي تستخدمها المؤسسات المالية التقليدية، سوف تكون تكاليفه، وضماناته مرهقة للفقراء، إذ تؤكد دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن هذه المشاريع الصغيرة، وكذلك الفقراء يدفعون أموالا باهظة؛ للحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم، حيث تصل نسبة الفوائد إلى أكثر من ٢٥% من إجمالي القرض، حيث يعجز الفقير على دفع ما عليه من مستحقات، بالنسبة لأية مشاريع يقوم بتمويلها<sup>(١)</sup>.

ومن أجل الحفاظ على مقاصد التمويل الوقفي، لا بد أن يقارب المعيار القرآني في عمل الخير وهو ﴿... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(٢)</sup>، فيقدم التمويل مجانا، إن كان هناك متسع لذلك، ويتقاضى أجرا، أو يحقق عائدا، بالقدر الذي يفي بنفقاته، ويضمن استمراريته<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- الموارد المالية للتمويل الوقفي:

تأتي الموارد المالية للتمويل الوقفي من أربع فئات هي:

**أولاً: الواقفون مالا على التأييد:** وقد يكون المال الموقوف عقارا، يخصص ريعه؛ لغرض الوقف، أو للاستخدام المباشر من إدارة الوقف، وقد يكون عينا استعمالية، كسيارة، أو شاحنة، أو آلة، تقدم للفقير في شكل منيحة مؤقتة، أو تؤجر له بأجرة زهيدة .

**ثانياً: الواقفون مالا مؤقتاً:** وهم الفئة المقرضة للوقف، إذ يقدمون الوقف قرضا حسنا، قد تكون هذه القروض مؤجلة لفترة محدودة، وقد تكون تحت الطلب يمكنهم سحبها متى شاءوا، ومن رصيد هذه الأموال الموقوفة على التأييد والتوقيت، يقدم التمويل للمشروعات الصغيرة للفقراء .

**ثالثاً: كفلاء السيولة:** إن تمويل المشروعات الصغرى للفقراء، باستخدام التمويل الوقفي،

(١) العمر، فؤاد عبد الله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص ١٨٢، مرجع سابق.

(٢) سورة النساء: الآية رقم (٦).

(٣) العمر، فؤاد عبد الله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص ١٧٥، ١٧٦، مرجع سابق.

قد يصطدم بمشكلة تواجه المصارف عادة، وهي مشكلة السيولة، ولتذليل هذه العقبة تأتي الفئة الثالثة، وهم كفلاء السيولة؛ لمآزره الوقف بدعم سيولته من خلال التزامها؛ بإقراض الوقف عند الطلب مبلغا معينا لمدة محدودة، حيث يخصص ما يقدمه كفلاء السيولة، حصرا لسد نقص السيولة الطارئ؛ بسبب متطلبات السحب.

**رابعاً: كفلاء التواء:** " متبرعو عجز السداد ": يعتبر ضمان دين الفقير من مجالات عمل الخير، وعليه يمكن للواقفين وقفا مؤقتا أن يساهموا بتوفير الضمان اللازم لديون الفقراء، التي يحصلون عليها لبدء مشاريعهم.

والواقع العملي الحالي للمؤسسات المالية الدولية والتي باشرت عملية ضمان ديون الفقراء، يثبت أن تسديد الفقراء لديونهم أفضل من تسديد عملاء البنك، وأن الدراسات أظهرت أن مستوى السداد لدى الفقراء المقترضين، قد يصل إلى ما يزيد على ٩٠% من إجمالي القروض المقدمة<sup>(١)</sup>.

ورغم هذا؛ فقد يعجز متلقي التمويل الوقفي عن السداد؛ بسبب من الأسباب كالإعسار، وعدم القدرة على السداد، أو المماطلة، أو بسبب خيانة، ومن أجل تعويض الوقف ما فقده جراء التواء، تقترح صيغة التمويل بالوقف، وجود كفلاء التواء، أو متبرعي عجز السداد، حيث يلتزم كل منهم بالتبرع للوقف بمبلغ معين، إذا هلك مبلغ التمويل كله أو بعض منه، فالكفيل أو المتبرع بتعويض ٥% من أصل القرض، ضاعت بسبب عدم السداد، يحمي ١٠٠% من القروض يقدمها المقرضون للوقف، مما يشجع وقف الواقفين، واستمرار تدفق القرض الوقفي، وبذلك استمرار الوقف وديمومته<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) الزرقا، محمد أنس، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، ص ٢٧٢، ٢٧٣، مرجع السابق.

(٢) ينظر في ذلك: عمر، أ. د. محمد عبد الحليم، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، أ. كمال منصورى جامعة محمد خيضر، بسكرة.

## الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة، أن الوقف كان وما زال من أهم النظم الأولى في الشرع الإسلامي، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه، حقلًا خصبا للإبداع الإنساني، في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية.

وقد حاولت من خلال هذا البحث، إبراز أهمية الوقف في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بالرجوع والاستفادة من تاريخه، والنظر في واقعه المعاصر، بمحاولة التفكير في تطويره، واستغلال ثرواته وتنميرها، وإشراكه في عملية التنمية الشاملة، وإدخاله الدائرة الاقتصادية، حتى لا تبقى أعيانه وممتلكاته عرضة للهلاك، وحاولت على ضوء ذلك، الاستفادة من كافة المعلومات التاريخية والواقعية عن الوقف، والتي يستمد معظمها من الشريعة الإسلامية، باعتبارها روح العمل الوقفي ومصدره المادي، ومن القانون والاقتصاد الحديث.

ولقد أوجد الفقهاء والاقتصاديون مجموعة من الوسائل والأساليب يمكنها أن ترقى بالعمل الوقفي، وتساهم في تطويره وزيادة عوائده المالية، حتى لا يبقى مجرد عمل خيري، وتصرف ديني أي أن يحقق الدين والدنيا معا بمعنى تحصيل الثواب وبرّ الأحاب، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي.

إن الضرورة تبدو ملحة اليوم؛ لإيجاد صيغ وقفية استثمارية تخدم أغراض الوقف وتحترم شروط الواقفين، وترتفع بالوقف للوصول إلى تحقيق أكبر العوائد والأرباح، والدراسات والبحوث تتوالى في هذا السبيل، بدءا بأول مؤتمر عقد في بغداد سنة ١٩٨٣م (مؤسسة الوقف في العالم العربي الإسلامي)، وانتهاءً بمؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة أكتوبر ٢٠٠٢م، مروراً بمؤتمر إدارة وتنمير ممتلكات الأوقاف، جدة ١٩٩٤م، وندوة مكانة الوقف ودوره في الدعوة والتنمية، مكة ٢٠٠٠م، وهذه الجهود العلمية ترمي إلى إشراك العمل الوقفي في التنمية وتجسيد وظيفته الاقتصادية، إذ أنه لم يعد كافي القول بأنه كان للوقف دور اجتماعي واقتصادي، ولم يعد مجديا الثناء على إسهاماته في تاريخ المجتمع الإسلامي، فقد صارت له بالفعل وظيفة اقتصادية، وصار بالفعل إلى جانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص، يشكل رافدا أساسيا لدعم الاقتصاد والتنمية، فقد حان الوقت لتضطلع الأوقاف بمهمة تسيير وإدارة بعض القطاعات، كالتعليم والصحة اللذان صار لهما وزارات متخصصة في حكومات الدول الحديثة.

هذه الفكرة وإن كانت مستعصية التطبيق من الناحية العملية، إلا أنه لا مفرّ منها، خاصة إذا عملت الدول على استغلال الثروات الوقفية المعتبرة التي تملكها، كما أنّ الصورة تبدو اليوم واضحة، فالدولة صارت عاجزة عن تغطية جميع القطاعات، التي تحتاج إليها الأمة، والحاجات العامة صارت تفوق طاقتها، والقطاع الخاص لم يعد يشارك في الميادين الخدمية، التي لا تعود عليه بالربح، بسبب نقص المبادرات الخاصة من جهة، وبسبب عراقيل سياسية وإدارية من جهة أخرى، والنتيجة هو بروز الوقف كقطاع ثالث وسط، يمكن أن يضطلع بمهام بعض الأنشطة، والقطاعات الخدمية كالتعليم الأساسي، والجامعي، وقطاع الصحة.

إن المتأمل في صيغ الاستثمار الخارجي للأوقاف، كالمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، التي يتم اعتمادها كأشكال مشروع، هي الأولى بالاعتماد في هذا الميدان من الاستثمار، ولكنها مع ذلك لم تذكر على أساس الحصر، وإنما على أساس الأعم والأغلب، لذلك فإنه متى ما وجدت صيغ استثمارية لا تخالف طبيعة الوقف، ولا تتعارض مع أهدافه، ولا تخرج عن دائرة الشرع، فإنه ليس في الأحكام الوقفية، مما يمنع من اعتمادها والعمل بها، ما دام أنّ قاعدة الاستثمار في الأملاك الوقفية، قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف، وظهور المصلحة المعتبرة. وبهذا وحده فقط يمكننا الكلام عن نهضة الوقف وعودته إلى سالف عهده، وفي هذا السبيل نقترح العمل على رسم الخطوات اللازمة؛ لنمو الأوقاف واستعادة صحتها، ولكن مع الأخذ في الحسبان الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وبشكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية؛ حيث توضع الأوقاف القائمة، وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل بلد أو مجتمع إسلامي، وحيث يتوقع أن تتوجّه الإدارة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة.

وينبغي أن يلحظ في أي خطة للنهوض بالأوقاف الإسلامية، أن تتناسب تنمية الأملاك والممتلكات الوقفية القائمة. والتشجيع على قيام أوقاف جديدة؛ من أجل استئناف عملية التراكم الوقفية، التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان والمجتمعات الإسلامية، كما ينبغي أيضا وضع التّصوّر المؤسسي الذي يستطيع أن يتجاوز أعيان الأشخاص وإمكاناتهم، بحيث يمكن إضفاء ديمومة اجتماعية على المشروع الوقفي كجزء من المعطيات الأساسية للتنمية المجتمعية بكل أبعادها في النظام الإسلامي الشامل.

وبعد هذه الجولة في ثنايا البحث بمختلف مطالبه وفروعه، أود أن أشير إلى عدد من التوصيات فيما يلي:

## أولاً: النتائج:

١. السلوك الاقتصادي الرشيد، يعكس مدى التزام الفرد بالأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية، ويحقق الأهداف الجماعية للمجتمع.
٢. الوقف باعتباره حيس للأعيان، فإنه يشكل وعاء الموارد الاقتصادية، ذات المدى الطويل، والتي تشكل البنية الأساسية (التحتية) للنشاط الاقتصادي.
٣. توجيه الوقف للإنفاق في المصالح الجماعية، يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد والجماعة.
٤. الواقف يعد مصلحاً في المجتمع، على مستوى الإنتاج والاستهلاك؛ لأنه لا يقدم ماله من أجل ربح دنيوي، وإنما ليؤكد عضويته في المجتمع في إطار علاقات التكافل والتعاون والتراحم.
٥. يسهم الوقف في تأمين الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، من خلال التعليم والصحة والسكن.
٦. يستطيع الوقف أن يتحمل عبئاً عن الدولة في مجالات الطرق والجسور وغيرها، بسبب وجود تقاطع مشترك بين مؤسسة الوقف ومسؤوليات الدولة.
٧. مشروعات الوقف، ليست مشروعات ربحية بالمفهوم الاقتصادي، فليس هدف الوقف تعظيم الربح الدنيوي، بل هو العائد الأخرى.
- ٨- اتضح من سياقات المشاهد العامة للمتغيرات السريعة في العصر الحديث، وواقعنا المعاصر، أن الأوقاف تخلق احتياجات مستجدة، وهذه تتطلب بدورها استجابات ملائمة لتلك المتغيرات بصورة لا يمكن للحكومات، حتى في أكثر الدول تقدماً وثروة، أن تتعاطها وتتجاوب وتتفاعل بالإيقاع المطلوب، بينما تستطيع المنظمات غير الحكومية فعل ذلك بسرعة ومرونة.

## ثانياً: التوصيات والمقترحات :

- ١ - لا بد من التعريف الوافي بالوقف، ومنافعه الدنيوية والدينية، ذلك أن الدراسات تشير إلى أن الناس لديهم الاستعداد، لأن يسهموا في أعمال الخير، كلما أصبح لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الإسهام. فالناس بحاجة إلى توعية شاملة بالوقف، ومجالاته وأهدافه وأحكامه، ليقبلوا على الاستجابة له والأخذ به.
- ٢ - أهمية التخطيط السليم للطبيعة الاقتصادية للوقف، من خلال مراعاة التركيز على

إيراز مدى حاجات الناس الماسة للعمل بهذه السنة العظيمة، التي تعود منفعتها على الأفراد بخير لا ينقطع في الدنيا والآخرة.

٣ - ينبغي على الجهة المختصة في تنظيم الوقف والإشراف عليه، ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، توضيح الدور الذي تقوم به، وكذلك طبيعة نشاطها في هذا المجال، ذلك أن معرفة الجمهور الدقيقة بآلية التخطيط؛ لأعمال الوقف وبنوعية الإنجازات، التي تقوم بها الجهة المشرفة، حري بأن يضاعف من تفاعل الناس إيجاباً مع نشاطاتها.

٤ - أهمية إجراء دراسات ميدانية على جمهور الوقف؛ للتعرف على مستوى إلمامهم بهذا العمل الخيري المهم، ولتحديد العناصر الأساسية؛ لتطوير عملية التوعية بالوقف.

٥ - تشجيع المؤسسات التعليمية على الاهتمام بموضوع الوقف؛ ليحظى بنصيب وافر في مناهجها الدراسية، ولتتم التوعية به من قبل القائمين عليها من وقت لآخر؛ إذ أن ذلك يعدّ خطوة حاسمة في تنشئة الأجيال اجتماعياً على حب عمل الخير، الذي أوصى به الشارع الحكيم.

٦ - ضرورة التواصل مع وسائل الإعلام، وتزويد القائمين عليه بالمعلومات اللازمة، حول الوقف وأحكامه وأهميته للمجتمع، ودعوتهم لحضور الندوات (جلسات النقاش) التي يمكن أن تحفزهم بالمشاركة إعلامياً في توعية الجمهور به.

٧- ضرورة تبني مبدأ المخصص التنموي في جميع الأوقاف الجديدة، بحيث يخصص دائماً جزء من العائدات الاستثمارية للوقف للزيادة برأسماله. وذلك من أجل استمرار التوسع في الأموال الوقفية القائمة وضمّان مواكبتها للحاجات المتجددة والمتزايدة في ميادينها.

٨- تطبيق مبدأ المخصص التنموي على العوائد الاستثمارية الجديدة للأموال الوقفية القديمة، وهي العوائد التي نشأت عن استثمارات جديدة لهذه الأملاك، وعن مشروعات تنميتها وإعادة استغلالها. فإذا نصت قوانين الأوقاف على المخصص التنموي، فإنه يصبح لزاماً على كل وقف جديد حتى لو لم يذكره الواقف في حجته أو أنه يصبح من المواد الثابتة ذات الخط الصغير في جميع نماذج الحجج الوقفية، شأنه في ذلك شأن الإلزام ببناء مسكن للإمام الذي تقرضه بعض الحكومات على واقفي المساجد.

٩- تبني فكرة المشروعات، أو الصناديق الوقفية، أو سنابل الخير؛ لتيسير الوقف على الراغبين فيه من متوسطي الحال، الذين يمكن لأوقافهم أن تتجمع معا في وعاء وقفي واحد.

١٠- إنشاء الصناديق والمشروعات الوقفية للناس بمبادرات منهم تماما، كما ينشئون الشركات المساهمة للمشروعات الربحية، فلا يقتصر إنشاؤها على مبادرة حكومية، كما فعلت كل من حكومي السودان والكويت في أنظمتها الوقفية الحكومية المحدثة .

١١- إعادة العافية للوقف الذري بنوعيه الدائم والموقت، وفتح الباب بمصراعيه لنموه وتوسعه لما فيه من منافع اقتصادية واجتماعية عديدة وتقنين إدارته، شأنه في ذلك شأن الوقف الخيري.

١٢- تقديم التنازلات الضريبية والقانونية الأخرى للواقفين ولأموال الوقفية نفسها، بما في ذلك تخفيض الوعاء الضريبي للواقف بمقدار ثمن المال الموقوف لجهات البر المدنية والدينية، وأن تقدم حوافز ضريبية أيضا لواقفي الأوقاف الذرية .

١٣- تقديم إعفاءات ضريبية جريئة للأوقاف نفسها. ويلاحظ في هذا المجال أن الإعفاءات الموجودة حاليا ليست شاملة فهناك العديد من الضرائب والرسوم التي ما زالت تفرض على مؤسسات البر المدنية والدينية، وبخاصة تلك الرسوم التي تمر من خلال فواتير الماء والكهرباء والهاتف وغيرها.

١٤- ينبغي إعفاء الأوقاف من القيود القانونية على الاستثمار والإيرادات التي تفرض على القطاع الخاص، مثل قيود قوانين الإيجار والاستيراد وغيرها .

١٥- استيعاب صور وقفية جديدة تهدف إلى الاستجابة لكثير من الحاجات المعاصرة لدى الواقفين والموقوف عليهم على السواء، والعمل على استثارة دوافع وحوافز أخرى؛ لإقامة الأوقاف الجديدة، إضافة إلى الدافع الروحي الأخرى الذي هو دون شك أهم وأول دافع للأوقاف الإسلامية على الإطلاق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

## **الفهارس**

**أولاً: فهرس الآيات القرآنية .**

**ثانياً: فهرس الأحاديث .**

**ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع .**

**رابعاً: فهرس الموضوعات .**

## أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿٢٨٦﴾	٢٨٦	Xvi
آل عمران		
﴿ لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٩٢﴾	٩٢	٥
﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾	١١٥	٥
النساء		
﴿ ... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾	٦	١٣٠
الأعراف		
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾	٨٥	٨٢
﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ ﴿١٧٠﴾	١٧٠	٨٢
الأنفال		
﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ﴿٦٠﴾	٦٠	٥
﴿ وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ﴿٦٠﴾	٦٠	٥٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
هود		
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (١١٧)	١١٧	٨٢
طه		
﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِى ﴾ (١١٨) ﴿ وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴾ (١١٩)	١١٨ : ١١٩	٨٣
الأحزاب		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١)	٧٠ : ٧١	vii
الصفات		
﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ﴾ (١٤٤)	٢٤	٢
﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ (١٣٦)	٣٩	١١٣
﴿ وَأَوْفُوا بِوَعْدِ اللَّهِ إِذْ أَخَذْتُمُ الْعَهْدَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَاءَ جَزَاءَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ لَمَّمْنَا آيَاتِنَا ثُمَّ لَمْ يَدْعُوا بِحَدِيثِ اللَّهِ إِذْ أَخَذُوا الْعَهْدَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ مَا شَاءَ آبَاؤُنَا وَإِنَّ آيَاتِنَا لَهُمْ قُرْآنًا مبینًا ﴾ (١٤٤)	٤٤	١١٤
الجاثية		
﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ (١٣)	١٣	٥٣

\*\*\*\*\*

## ثانياً : فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٦،٧٤،vii.....	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.....
viii.....	إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.....
٢،١١.....	وأما خالد قد احتبس أدرعه واعتاده في سبيل الله.....
٤.....	إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمره.....
٥.....	يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا.....
٥.....	مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق.....
٦.....	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير.....
١٣.....	إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.....
٢٠.....	سألنا أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون.....
٢٠.....	احبس أصله وسبل ثمره.....
٢٠.....	أَوَّلُ صَدَقَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ.....
٢١.....	إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق.....
٢١.....	مخيريق خير يهود.....
٢٢.....	كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة.....
٢٢.....	كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير.....
٢٢.....	بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ ، حين افتتح خيبر.....
٢٣.....	أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسأله ثمنهن مما أفاء الله على رسوله.....
٢٣.....	ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر.....

- ٢٣.....من يشتريها من خالص ماله.....
- ٢٤.....جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٢٤.....بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.....
- ٢٤.....ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله.....
- ٢٥.....أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث.....
- ٢٥.....أن أنس وقف داراً بالمدينة، فكان إذا حجَّ مرَّ بالمدينة.....
- ٢٥.....أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تصدقت بمالها.....

\*\*\*\*\*

## ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم.

### ثانياً: كتب السنة النبوية المطهرة:

- ١- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت . بدون.
- ٣- أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة - القاهرة، بدون.
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، الجامع الصحيح ( صحيح البخاري )، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
- ٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٨- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٩- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

- ١٠- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ .
- ١٢- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٣- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

### ثالثا: المراجع العربية:

- ١٤- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ١٥- إبراهيم، د. بيلي: مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٦- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ .
- ١٧- ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك، بيروت، سنة ١٩٣٦م.
- ١٨- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، رحلة ابن بطوطة، المسمى بـ (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- ٢٠- ابن جنيد، يحيى، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة الإمامة الصحفية، الرياض، سنة ١٤١٧هـ .
- ٢١- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، سنة

١٣٧٩هـ.

٢٢- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٢٣- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٤- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٢٥- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٦- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، بدون.

٢٧- ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون.

٢٨- ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، أخبار المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٩- ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تاريخ المدينة، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، سنة ١٣٩٩هـ.

٣٠- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة ١٩٨٤م.

٣١- ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٢- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٣٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار

- إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٤- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون.
- ٣٥- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٦- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، مصر، بدون.
- ٣٧- أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨- أبو غدة، عبد الستار، وشحاتة، حسين، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الكويت، الأمانة العامة للوقف، سنة ١٩٩٨م.
- ٣٩- أبو غدة، أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة، الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.
- ٤٠- الأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة - مصر، بدون.
- ٤١- أحمد، رزان، إدارة التمكين، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، سنة ٢٠٠٨م.
- ٤٢- إدريس، أ. د. عبد الفتاح محمود، وقف المنافع الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف، عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، التي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في شوال من عام ١٤٢٧هـ.
- ٤٣- إدوين ماس فيلد وناريمان بيهر أفيش، علم الاقتصاد، ترجمة مركز الكتب الأردني، عمان، سنة ١٩٨٨م.
- ٤٤- أرسلان، الأمير شكيب، الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ.
- ٤٥- الأزرقى، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دار الأندلس للنشر - بيروت.

- ٤٦ - الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، العروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٧ - آل الشيخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤٨ - إمام، د. إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٩م.
- ٤٩ - أمين ، محمد محمد ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ) / ١٢٥٠ - ١٥١٧م) - دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.
- ٥٠ - بافقيه، د. طلال عمر، الوقف الأهلي، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٥١ - برزنجي، د. جمال، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة ١٩٩٣م.
- ٥٢ - بعميرة ، أحمد البرلسي ، حاشية عميرة على شرح المنهاج، مع حاشية القليوبي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، بدون.
- ٥٣ - البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٥٤ - أبو غدة ، أ. د. حسن عبد الغني، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، إدارة وتثمين ممتلكات الوقف وقائع ندوة (١٦)، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحرير د. حسن عبد الله الأمين، نقلاً عن الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.
- ٥٥ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه حاشية الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.
- ٥٦ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٥٧- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٨- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، بدون.
- ٥٩- جلال أمين، ( مناقشة، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، وإبراهيم البيومي غانم، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ٤/١٢/١٩٩٧م، المستقبل العربي، ع ٢٥٣).
- ٦٠- الحصفكي، علاء الدين ، الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع مع حاشية رد المحتار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦١- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٢- الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
- ٦٣- الحنفي، أبو البركات محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، طبعة بولاق، سنة ١٣١١هـ.
- ٦٤- الحوراني، ياسر عبد الكريم، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، دار مجدلاوي، عمان - الأردن، سنة ٢٠٠٢م.
- ٦٥- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ .
- ٦٦- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الصغير، دار المعارف، بدون.
- ٦٧- الديموي، حمزة الجميعي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٦٨- دنيا، شوق أحمد، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ من ديسمبر ٢٠٠٦م.
- ٦٩- دنيا، شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد رقم (٢٤)، السنة السادسة، سنة ١٤١٥هـ.

- ٧٠- الدهاس، الدكتور. فواز بن علي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية .
- ٧١- الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٢- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٣- الرفاعي، أحمد، والوزني: خالد، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ص - ١٠٩-١١٣، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
- ٧٤- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٥- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٦- الزرقا، محمد أنس، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، فكرة أصيلة ومبتكرة، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ من ديسمبر ٢٠٠٦م.
- ٧٧- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٨- الزرقاء، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الحلقة الدراسية لتنشيط ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- ٧٩- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فايق، مؤسسة الفليح الكويت، نشر وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م.
- ٨٠- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م.
- ٨١- ساعاتي، يحيى محمود، الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي ، المجلد رقم (٣٩) من كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، سنة ١٩٩٦م.
- ٨٢- السباعي، مصطفى حسني، من روائع حضاراتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٣- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٨٤- السرطاوي، د. فؤاد : التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٩م.

٨٥- السروجي، طلعت مصطفى، استراتيجيات تقوية الفقراء لتمكينهم من اتخاذ القرار على المستوى المحلي، بحث منشور، المجلس الأعلى للجامعات، سنة ١٩٩٨م.

٨٦- السعد، د. أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري.

٨٧- السكري، أحمد شفيق، قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م.

٨٨- السلمي، علي، ملامح الإدارة الجديدة في عصر المتغيرات وانعكاساتها على إدارة التغيير، الملتقى الإداري الثابت، إدارة التغيير ومتطلبات التطوير في العمل الإداري، جدة، سنة ٢٠٠٥م.

٨٩- السنهوري، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٧م.

٩٠- السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، مطبعة مصر، سنة ١٣٦٨هـ.

٩١- السوداني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبغا السوداني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٢- السيوطي، جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،

مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٨هـ .

٩٥- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.

٩٦- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سنة ١٩٨١م.

٩٧- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٨- شلبي، محمد، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ .

٩٩- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت.

١٠٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ .

١٠١- الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.

١٠٢- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب، دار القلم، سوريا، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٤- صالح، أماني، التمكين السياسي في الوطن العربي: الشروط والمحددات، دراسة حالة التمكين السياسي في الكويت وقطر، جمعية دراسات المرأة والحضارة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م.

١٠٥- الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمة، بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، إعداد الدكتور: محسن بن علي فارس الحازمي، شوال سنة ١٤٢٠هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية.

١٠٦- صديق حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.

١٠٧- صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.

١٠٨- الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، سنة ١٤٢٠هـ.

١٠٩- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار الفكر، بيروت.

١١٠- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨١م.

١١١- عبد المنان، محمد، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة منصور إبراهيم التركي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية.

١١٢- العتيبي، سعد بن مرزوق، أفكار لتعزيز تمكين العاملين في المنظمات العربية، ورقة علمية للملتقى الإداري الخامس، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.

١١٣- العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار بن كثير، دمشق، سوريا، سنة ١٤٠٦هـ.

١١٤- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، وبهامشه: حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل، دار صادر - بيروت - لبنان.

١١٥- العمادي الحنفي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، رسالة في وقف النقود، مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود، ف ١٦٣٣.

١١٦- عمارة، محمد، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة ( نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة ١٩٩٣م.

١١٧- العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة ٢٠٠٠م.

١١٨- غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

١١٩- غانم، إبراهيم البيومي، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، ورقة مقدمة للحلقة

- الناقشية: الأوقاف والتنمية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٣٥.
- ١٢٠- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢١- الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.
- ١٢٢- فياض، عطية السيد السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ من ديسمبر ٢٠٠٦م.
- ١٢٣- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٢٤- القحف، د. منذر، الوقف الإسلامي، وتطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٢١هـ.
- ١٢٥- القرافي، الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢٦- الكبيسي، د. محمد عبيد عبدالله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٢٧- كمال، صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، بحث مقدم إلى ندوة: نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٩٩٣م.
- ١٢٨- كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.
- ١٢٩- الكندي، أبو عمر محمد، تاريخ الكندي (كتاب الولاة وكتاب القضاة)، مطبعة الإباء، بيروت - لبنان، سنة ١٩٠٨م.
- ١٣٠- لي، سوزان، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردني، سنة ١٩٨٨م.
- ١٣١- مارتين، هانس بيتر، شومان، وهارالد، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٣٨، تشرين أول ١٩٩٨م.
- ١٣٢- محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

- ١٣٣- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية - سنة ١٤١٦هـ.
- ١٣٤- محمد بن عبد العزيز، بن عبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٩٨٩م.
- ١٣٥- محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.
- ١٣٦- محمد، علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، ندوة ( نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.
- ١٣٧- مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٣٨- المعيلي، الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية. بحث ضمن ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- ١٣٩- المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئزي، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، منشورات دار إحياء علوم الدين، بدون.
- ١٤٠- المهدي، أكرم، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، سنة ٢٠٠١م.
- ١٤١- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١٤٢- النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤م.
- ١٤٣- النجار، أحمد السيد، الفقر في الوطن العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.
- ١٤٤- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٤٥- هاشم، إسماعيل، الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٢م.
- ١٤٦- الهروي، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، إسفار الفصح، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة

المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١٤٧- الهزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ من ديسمبر ٢٠٠٦م.

١٤٨- الواقدي، مُحَمَّد بن عُمَر بن واقد الأَسَلَمِيُّ، المغازي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون.

#### **رابعاً: المجلات:**

١٤٩- مجلة الوعي الإسلامي، عدد شهر ذي القعدة برقم (٣٩٩) لعام ١٤١٩هـ، نقلا عن الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي، أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة.

١٥٠- مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد رقم (١٢)، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

#### **خامساً: المواقع الالكترونية:**

١٥١- الملتقى الفقهي على شبكة التواصل الاجتماعي، الإنترنت. مدونات الفقهاء. [fiqh.islammessage.com](http://fiqh.islammessage.com)

١٥٢- موقع المعرفة، على شبكة التواصل الاجتماعي، الإنترنت.

١٥٣- موقع موضوع، على شبكة التواصل الاجتماعي الإنترنت، بواسطة: هديل البكري.

١٥٤- موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على شبكة التواصل الاجتماعي، الإنترنت.

#### **سادساً: المراجع الأجنبية :**

155- Bradley microeconomics, .

156- Dorothy, N. G. Marie Overbuy Well Participation, Encyclopedia of Social Work. National Association of Social Workers, United States: 1995.

157- Lloyd G. Reynolds, Macroeconomics, 1985..

158- Michael Bradley, Macro economics,.

159- Michael Bradley, microeconomics, London, Scott, Foreman and company.

160- Nina, Wallenstein. Empowerment and Health, The Theory and

Practice of Community, Community Development Journal, Oxford University Press: 1993.

161- Robert D. Gordon, Macroeconomics, Fourth Edition, Boston, Little, Brown and Company.

162- The American Economic Review , Masch , 1989 .

\* \* \* \* \*



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اهداء .....	
مقدمة.....	VII
الفصل الأول : ماهية الأوقاف .....	١
المبحث الأول: مفهوم الوقف .....	٢
المبحث الثاني: حكم الوقف .....	٥
المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه.....	٨
المبحث الرابع: أقسام الوقف ومحلّه .....	١٠
المبحث الخامس: أهداف الوقف .....	١٢
الفصل الثاني: تاريخ الوقف .....	١٦
المبحث الأول : تاريخ الوقف عند غير المسلمين .....	١٧
المبحث الثاني : تاريخ الوقف عند المسلمين .....	١٩
المطلب الأول : حال الوقف في عصر النبي ﷺ .....	٢٠
المطلب الثاني : حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين .....	٢٦
المطلب الثالث : حال الوقف في العصر الأموي .....	٢٨
المطلب الرابع : حال الوقف في العصر العباسي .....	٣٠
المطلب الخامس : حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية.....	٣٣
المطلب السادس : حال الوقف في العصر الحديث ومجالاته ومصارفه العصرية.....	٤٢
الفصل الثالث : الملامح الأساسية للعلاقة بين التمكين الاقتصادي ونظام الوقف .....	٤٨
المبحث الأول : ماهية التمكين الاقتصادي Empowerment .....	٤٩
المطلب الاول : مفهوم التمكين الاقتصادي للفرد .....	٥٢

## الصفحة

## الموضوع

- المطلب الثاني : مفهوم التمكين الاقتصادي للدولة ..... ٥٣
- المطلب الثالث : العلاقة بين الوقف والتمكين الاقتصادي ..... ٥٥
- المبحث الثاني : أهمية التمكين الاقتصادي ..... ٥٦
- المبحث الثالث : الوقف والسلوك الاقتصادي ..... ٥٨
- المبحث الرابع : دور الوقف في المالية العامة ..... ٦٥
- المبحث الخامس : دور الوقف في التداول ..... ٦٦
- المبحث السادس : الوقف والثروة القومية: تفعيل أم تعطيل ..... ٦٨
- المبحث السابع : الوقف والأخلاقيات الاقتصادية: ربح أو هبة أو الاثنان معاً ..... ٧٢
- الفصل الرابع : اثر الوقف في تحقيق الحاجات الأساسية للمجتمع ..... ٧٥
- المبحث الأول : الوقف وعلاقاته بالتوزيع والإنتاج وسد الحاجات الأساسية . ..... ٧٨
- المطلب الأول : الوقف وعلاقاته بالتوزيع ..... ٧٩
- المطلب الثاني : الوقف وعلاقاته بالإنتاج ..... ٨١
- المطلب الثالث : الوقف وسد الحاجات ..... ٨٣
- المبحث الثاني : أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية ..... ٨٥
- المبحث الثالث : دور الوقف في تحسين المستوى الاجتماعي والمعيشي ..... ٨٨
- المبحث الرابع : الدور الإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية ..... ٩٠
- المبحث الخامس : دور الوقف في حفظ الصحة ..... ٩٤
- المبحث السادس : دور الوقف في التعليم ..... ٩٦
- الفصل الخامس : الوقف بين تحقيق التنمية وصناعة الحضارة ..... ١٠٦
- المبحث الأول : أثر الوقف في التنمية ..... ١٠٧
- المبحث الثاني : دور الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية ..... ١٠٩
- المبحث الثالث : أثر الوقف في استقلال العلماء والقضاء ..... ١١٢
- المبحث الرابع : الوقف حماية من الداخل والخارج ..... ١١٥

## الصفحة

## الموضوع

١١٧	الفصل السادس : وقف المنافع والنقود لتمكين الفقراء اقتصاديا .....
١٢٠	المبحث الاول : الوقف المؤقت: أهميته ونطاقه وإنهاؤه.....
١٢٧	المبحث الثاني: صيغة التمويل الوقفي للمشاريع الصغيرة للفقراء .....
١٣٠	الخاتمة والتوصيات .....
١٣٥	الفهارس .....
١٣٦	أولاً : فهرس الآيات القرآنية . .....
١٣٨	ثانياً : فهرس الأحاديث . .....
١٤٠	ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع .....
١٥٤	رابعاً : فهرس الموضوعات .....

\*\*\*\*\*